



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس
مستغانم
كلية الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير



قسم : علوم مالية و محاسبة
تخصص: التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الموضوع:

المحاسبة البنكية و تأثيرها على الأداء البنكي
دراسة حالة تطبيقية في بنك BADR " بعين تادلس "

إشراف الأستاذ:

بوشیخي بوحفص

إعداد الطالب:

عمراوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

جامعة مستغانم

رئيسا

د/ دواح بلقاسم

جامعة مستغانم

مقرر

أ / بوشیخي بوحفص

جامعة مستغانم

مناقش

د/ بوضراف الجيلالي

السنة الجامعية : 2014 / 2015

الإهداء

إلى من سخرت نفسها سندا لي في دربي فأنارتها و تنازلت عن كل شيء مقابل

إرضائي ،إلى من تغمرني بعطفها و حنانها إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها

،أعلى ما املك في الوجود أمي العزيزة

إلى من كان سدي و عونني و قدوتي في هذه الدنيا إلى من رباني على

الأخلاق

الفاضلة مثلي الأعلى أبي العزيز

إلى جدي و جدتي اللذان أتمنى لهما طول العمر

إلى كل أفراد عائلتي المحترمة إخوتي.

إلى كل عائلة بن شني بما فيها أعمامي و عماتي و أولادهم و أخص بالذكر

إلى كل خالاتي و أخوالي

إلى كل أصدقائي و صديقاتي طيلة المشوار الدراسي وخص

إلى كل من وسعهم قلبي و عرفني فأحبني فأحبته.

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة.

من خلال دراستنا هاته حاولنا التعريف بماهية البنوك و ذلك من خلال تطرقنا إلى نشأة و تطور النظام المصرفي و التعريف بالبنوك و أنواعها و إبراز الأنشطة الأساسية التي تقوم بها البنوك ، لكونها إحدى الأوعية الادخارية الهامة للنشاط الاقتصادي ، و بصفتها المؤشر الرئيسي و الهام في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع . و قمنا بالتدرج إلى ماهية المحاسبة من خلال دراستنا لأنواع المحاسبة و المبادئ الأساسية لها و بذلك فان تطبيق المحاسبة في هذه المنشآت يتيح المجال للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لاتخاذ العديد من القرارات الإدارية منها و الاستثمارية أو غيرها .

و لكون المحاسبة ركيزة أساسية مطلوبة في مختلف نظم المعلومات الإدارية بأية مؤسسة ، و المحاسبة البنكية ماهي إلا تطبيق لنفس المبادئ و الأسس و القواعد المتعارف عليها في المحاسبة ، ولهذا الأخيرة دور فعال في أداء البنوك الذي يمكن التعبير عنه بصفة عامة في تقديم القروض و استقبال الودائع ، ونجاح السياسات المتبعة في كل منها ، يتلخص هذا الدور في الأثر البارز لمحاسبة البنكية و الأداء البنكي .

و انطلاقا من هنا يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

النتائج المتوصل إليها: من خلال دراستنا النظرية و التطبيقية لموضوع المحاسبة البنكية و الأداء البنكي في

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (المديرية) - مستغانم- عين تادلس .

1- إن للقطاع المصرفي أهمية جوهرية في تطوير اقتصاديات الدول النامية على غرار الاقتصاد الجزائري ، لم يوفه من ظروف مالية ملائمة تشجع جلب الاستثمار . لذلك يجب الاهتمام بشدة بالنظام المصرفي لضمان ازدهاره و استقراره .

2- المحاسبة البنكية هي مجموعة من الوسائل التي تمكن إدارة البنك من تجميع و تشغيل و تقرير البيانات عن نتيجة الأعمال التي تمت بتوجيهها و إشرافها .

3- الأداء في قطاع البنوك هو تقدير للنتائج المحصلة المعبرة عن مجموعة من المراحل و العمليات .

4- المحاسبة البنكية تتم من خلال مجموعة من الأقسام المحاسبية أين يتم معالجة مختلف العمليات المحاسبية.

5- للمحاسبة تأثير في البنك و ينعكس على أدائه عامة.

6- لأقسام المحاسبة عدة اختصاصات في البنك.

التوصيات: توصلنا إلى مجموعة من التوصيات وتمثلت فيما يلي:

- 1- تكوين إطارات و عاملي ميدان محاسبة البنوك لممارسة المحاسبة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية .
- 2- تشجيع البنوك الجزائرية على تكييف نظمها المحاسبية خاصة المعلوماتية مع ما تستلزمه المعايير المحاسبية الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بشبكات الإدخال.
- 3- إعداد سياسة واضحة ومفهومة لمنح القرض ، و التوفير في نفس الوقت للوسائل اللازمة لهذه السياسات.
- 4- وضع نظام معلوماتي يربط بين الوكالات و مختلف المديريات و هذا من اجل السماح بالحصول على معلومات محاسبية في الوقت المطلوب.
- 5- تدعيم التعاون فيما بين البنوك، حيث يجب على البنوك الجزائرية أن تقوي العلاقات فيما بينها و هذا لتحقيق تطور ونمو الجهاز البنكي ككل.
- 6- العمل على توظيف موظفي البنك و إدخال الإطارات الكفأة من أجل الأداء الحسن للموارد المالية للبنك.

الشكر

الحمد لله الذي شرح صدورنا و أثار عقولنا بالعلم، و يسر أمورنا و صلى الله على

سيدنا محمد و سلم

تسليما و على اله و أصحابه.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع، إلى

الأستاذ المشرف *.....بوشيخي*.

التي له تبذل علما بإرشاداتها و نصائحها القيمة التي أفادتني كثيرا.

إلى كل عمال مؤسسة بنك الفلاحة و التنمية الريفية -عين تادلس- ، وخص بالذكر

السيدة *.....* على قبوله لي لإقامة التمرس عنده.


و إلى ابنة خالتي *.....* التي ساعدتني في طباعة هذا البحث

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و نرجو من الله أن يوفقهم إلى ما

يحب و يرضى.

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين رافقوني طيلة مشوارني الدراسي.

و السلام أطي الكلام



تمهيد

تعد البنوك من القطاعات الحيوية التي تباشر في عملية تنشيط استمرارية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، إلا انه لا يمكن أن نتكلم عن استمرارية نشاط البنوك دون التكلم عن المحاسبة التي هي أساس كل مؤسسة مهما كان نوعها اقتصادية، مالية، تجارية، ومن بين هذه المؤسسات البنوك. والمحاسبة هي عبارة عن آلية تعمل على ترجمة البيانات المالية إلى معلومات تساعد في اتخاذ القرارات، ونظرا لأهمية وتكامل كل من هذين الطرفين ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية البنوك وتشمل تعاريف مختلفة للبنك، نشأة البنوك، طبيعة عملها، كما تطرقنا إلى المحاسبة من حيث التعاريف والعناصر والأنواع، و تناولنا أيضا إلى تعريف المحاسبة البنكية ومميزاتها، وأهميتها. و في الأخير تطرقنا إلى معرفة مفهوم الأداء البنكي و العوامل المؤثرة فيه .

المبحث الأول : ماهية البنوك .

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموع المصارف العاملة في هذا البلد ، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كمصرف للحكومة ، والذي يختلف عن غيره من المصارف في كونه بنك للإصدار النقدي ، كما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع المصرفي .

ومن المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز المصرفي البنوك التجارية و غيرها من البنوك، التي تتنوع أنشطتها التي تزاو لها . وهذه البنوك هي المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية. حيث تتمثل مهمتها الأساسية والتقليدية في تلقي ودائع العائلات والمؤسسات والسلطات الحكومية، والقيام بإقراض الأموال و استثمارها من اجل خلق قيمة مضافة.

المطلب الأول : نشأة و تطور النظام المصرفي .

يجمع الباحثون على أن أعمال البنك تعود إلى وقت بعيد أو قد تم ظهورها بتتابع العصور إذ أن.)
البنوك لم تأخذ شكلها الحالي إلا بعد تكامل التكوين الحديث للبنك¹ ("Banque" إن الأصل التاريخي لكلمة "بنك" يرجع إلى الاصطلاح الفرنسي والذي يعني في جوهره "خزانة آمنة لحفظ النقائص" وهو ما يعني المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بكل ما هو نفيس و غال كالمعجهرات وغيرها، كما قد يرجع أصل هذه الكلمة إلى اللفظ الايطالي الذي يطلق على الطاولة أو المنضدة التي كان الصيارفة يزاولون أعمالهم من خلالها. "Banco"

وفي كل الأحوال يرتبط ظهور البنوك عموما بفترة العصور الوسطى التي بدا فيها ظهور أشكال البنوك من خلال نشاط الصيارفة "الذين كانوا يقبلون إيداع الأموال والذهب أو لذ والمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة مقابل اجر يحصل عليه هؤلاء الصيارفة نظير حفظ تلك الودائع"، و يعد ذلك أول تعبير عن الوظيفة الأولى للبنوك، وهي تلقي الودائع و حمايتها ، باعتبارها تمثل حقوق لمجموع المودعين من الأفراد والمنظمات والدليل على

¹-عبد الحليم كراجه ،محاسبة البنوك ، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان ، 2000 ،ص08.

صحة ذلك ما جرى عليه العرف آنذاك من حصول المودعين على إيصالات إيداع موقع عليها من قبل الصيارفة ، ولقد لفت تلك الإيصالات فيما بعد رواجاً وقبولاً في التداول وذلك باستخدامها كأداة للوفاء بديون حاملها ، عن طريق تظهيرها إلى أشخاص آخرين تنتقل إليهم ملكية الودائع ، وقد ينتج عن ذلك ركود في عملية السحب من الودائع مما كان حافزاً للصيارفة لإعادة استثمار الجزء الأكبر منها في عملية الإقراض للغير نظير فوائد، مما كان مبشراً بظهور الوظيفة الثانية للبنك و هي "الإقراض" ولقد أعقب ذلك ظهور واحدة من أهم الوظائف التقليدية للبنوك و هي وظيفة "خلق النقود*" كنتيجة لانتشار تداول الإيصالات التي يجرها الصياغة للمقترضين أو إمكانية استبدال تلك الإيصالات بالذهب عند الحاجة لذلك، خلال تلك المرحلة من التاريخ ثم إنشاء أول بنك منظم عام 1157 م. في مدينة "فينسيا" الإيطالية ، تلاه بنك للودائع في مدينة برشلونة الإسبانية عام 1401 م ، بعدها بدأت البنوك مفهومها الحديث في الظهور عام 1578 م بإيطاليا ثم عام 1609 م في هولندا . في القرن التاسع عشر وبعد قيام الثورة الصناعية بأوروبا¹ بدأت البنوك تأخذ أشكال تنظيمية متقدمة ، ومن هنا كانت البداية الحقيقية لظهور الجهاز البنكي بشكله الحديث باعتباره المكون الرئيسي لقطاع الوسطاء الماليين و الذي يضم بجانب البنوك كلا من مؤسسات التأمين، وصناديق الادخار الخاصة وأسواق الأوراق المالية ، و مؤسسات التمويل الدولية.

لهذا يمكن القول بان البنوك بصورتها الحالية قد نشأت و تطورت من خلال تطور أعمال الصياغة و الصيارفة حيث كانوا يقبلون ودائع المواطنين مقابل إيصالات إيداع ثم تطورت العملية حيث أصبح بإمكان المودع أن . يسحب أمواله من خلال تنازله عن الإيصال لشخص آخر وهو أصبح يسمى بالشيك حالياً¹ .

المطلب الثاني : تعريف البنوك.

ترجع كلمة البنك² إلى أصل الكلمة الفرنسية « Banque » و إلى أصل الكلمة الإيطالية « banca » و تعني هاتان الكلمتان صندوقاً متيناً لحفظ النقائس chest و كذا مقعداً طويلاً لشخصين أو أكثر « banch » فالكلمة chest تعبر عن المكان الذي يحتفظ فيه بكل ما هو ذو قيمة ، اما الكلمة « banch »⁽³⁾ ، « banca » فهي تعبر عن المكان الذي يتم فيه تغيير النقود و سداد قيمة السلع و الخدمات .

و هناك عدة تعاريف للبنوك نذكر منها :

¹- احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية ،الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2003 ،ص 1-10

¹-عبد الحليم كراجه ،مرجع سبق ذكره، ص 12 .

²-Dictionnaire des termes économiques et Financiers français . arabe- Mustafpha Henni.

³- Dictionnaire de l'économie : A-Z Larousse- Le monde 2000 – p 87

التعريف الأول:"البنك هو المنشأة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها⁴ ."

التعريف الثاني:"البنك هو منشأة تهدف أساسا إلى تحقيق الربح وذلك بجانب المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي⁵ ."

التعريف الثالث: "البنك هو مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، فاهم ما يميز البنك عن المؤسسات المالية الأخرى هو تقديمه لنوعين من الخدمات هما قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة لمنشات الأعمال والأفراد وغيرهم¹ ."

المطلب الثالث : أنواع البنوك

إنّ تطوّر البنوك قد أدّى بها إلى أن تنقسم إلى أنواع مختلفة تتخصّص كلّ منها في أداء أعمال معينة يرجع ذلك إلى ما للتخصّص من مزايا تظهر في صورة أرباح أكبر نتيجة اكتساب الخبرات المتخصصة ، و نتيجة التناسق الذي أمكن إيجاده بين الأنواع المختلفة منها و يمكن حصر أنواع البنوك فيما يلي:

الفرع الأول : البنوك المركزية أو بنوك الإصدار :

1- تعريف البنك المركزي :

هو بنك البنوك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي و يشرف على جميع البنوك بالشكل الذي يساعدها على القيام بوظائفها على أفضل وجه في المدى الطويل فهو يعينها عند الحاجة وهي إمّا تكون مملوكة ملكية تامّة أو جزئية للدولة ، أو تكون ملكية خاصة و في هذه الحالة فإنّها تخضع لرقابة و إشراف الدولة ، و عادة ما تتولّى الوظائف الأخرى للبنوك مثل خدمة الحكومة والإشراف على سياسة الائتمان و السياسة التقديمية في الدولة .

كما أنّ البنك المركزي هو بنك الإصدار الذي يتمتع بحق إصدار العملة الورقية بمقتضى القانون و يقبل الودائع من البنوك و يقوم بإقراضها .

2-خصائص البنك المركزي :

تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص و السمات الفريدة و التي قد لا تتصف بها بقية المنشآت المالية و المصرفية و من هذه الخصائص ما يلي :

⁴-عبد الحليم كراحة ،مرجع سبق ذكره،ص 13 .

⁵-حسين جميل البديري،البنوك :مدخل محاسبي وإداري،مؤسسة وراق للنشر والتوزيع ،عمان ، 2003 ،ص 13 .

¹ - محمد صالح الحناوي ، السيد عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعية ، مصر ، ص 20 .

1- تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة .

2- لا تهدف هذه البنوك إلى الربح ، بل أنّها تتحمّل مسؤولية اجتماعية و اقتصادية في اتجاه القطاعات و نشاطات المجتمع .

3- لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية و المتخصصة ، إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكنها من التأثير في أنشطة و فعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة .

لذاك فإن وجود البنك المركزي ضمن إطار الهيكل المالي و النقدي للدولة ضروريا و ذلك للسببين التاليين:"
لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.

" هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية .

3-نشأة البنك المركزي:

هو وليد الأنظمة المصرفية التي نشأت في الدول الغربية ، و قد نشأ أولا كبنك تجاري كبير ، و توسعت معاملاته لتشمل كثيرا معاملات السوق المصرفي فأصبح يمكنه التأثير على السوق بعملياته المختلفة ، و حيث أنّ المعاملات البنكية في أول نشأة البنوك هي عمليات قبول الودائع و الخصم ، فإنّ هذا البنك التجاري الهام كان يتعامل في جزء كبير من هذه المعاملات و كان يعطي ايصالات بالودائع التي كان يقبلها ، تطورت فيما بعد كما تبين من قبل إلى نقود ورقية ، و أصبح مثل هذا البنك يقوم بإصدار الجزء الأكبر من النقود الورقية و زيادة للثقة فيها بدأت :

- خدمة الحكومة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية .
- الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي للبنوك .
- إعادة خصم الأوراق التجارية و المالية للبنوك و إقراضها .
- تسوية حسابات البنوك .
- تنفيذ السياسة الإنتمائية للدولة .
- مراقبة أحوال التجارة الخارجية و إدارة ما لدا الدولة من إحتياط بالعملات الأجنبية.

الفرع الثاني : البنوك التجارية أو بنوك الودائع :

1 -تعريف البنوك التجارية :

هي التي تتعامل بالإئتمان قصير الأجل ، تستخدم في تمويل رأس المال العامل لمدة استرداده و أهم ما يميزها عن البنوك الأخرى قبوله للودائع و خلقها و هناك نظرة حديثة على أن البنوك التجارية لم تعد تتخصص في القروض قصيرة الأجل فقط ، كما أنها لم تعد تتخصص في تمويل رأس المال العامل فقط.

2 - تعريف آخر للبنوك التجارية :

هي أهم مجموعة من مجموع الوسطاء الماليين و نقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي و تباشر عملية تنمية الادخار و الاستثمار المالي¹.

3 - البنوك المتخصصة: (البنوك الغير التجارية)

هي بنوك تجارية متخصصة في مجالات معينة ، التي تعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية ،الصناعية،أو الزراعية أو التجارية،وذلك تبعاً لتخصصها، ويعتمد تخصص هذه البنوك على الفلسفة المصرفية و البنكية الاقتصادية للبلاد على السياسات المختلفة التي تنتهجها حكومات الدول و من أبرز أنواع هذه البنوك :

3 1 - البنوك الزراعية :

يمكن تعريفها بأنها تلك البنوك أو مؤسسات الإقراض الزراعي المتخصصة في تقديم خدمات مصرفية لعملائها في مجال الزراعة ، إذ تتولى تقديم القروض قصيرة و متوسطة الأجل طويلة الأجل و التمهيلات الإئتمانية للمزارعين و يكون هدفها الأساسي تطوير و تنمية القطاع الزراعي .

3 2 - البنوك الصناعية :

و هي تلك التي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة و المتوسطة الأجل اللائمة لشراء المعدات و الآلات الإنتاجية،وهي تحصل على سعر فائدة يفوق فائدة القروض التي تقدمها البنوك التجارية.

3 3 - البنوك العقارية :

تتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء و التشييد و المساهمة و تقدم هذه المصارف قروضا و تسهيلات للمواطنين بهدف إنشاء المساكن و العمارات ، و غالبا ما تقدم قروض لآجال طويلة تتجاوز العشر سنوات .

3 4 -بنوك الإستثمار أو بنوك الأعمال :

¹ -محمد سليم ،إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية ، جامعة المنصورة، ص85.

و هي التي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية و التجارية طويلة الأجل إما بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات أو الدولة .

3 5 - البنوك الإسلامية :

منشآت مالية تمارس العديد من الأنشطة المالية و الاقتصادية، و تختلف في فلسفتها و ممارستها عن المصارف الأخرى التي تتعامل بأسعار الفائدة.

المطلب الرابع: وظائف البنوك.

1 - وظائف البنك المركزي:

تتجلى وظائف البنك المركزي الرئيسية في الرقابة على البنوك و تنظيم الائتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية .

و لكن تختلف وظائف البنك المركزي من دولة لأخرى و ذلك وفقا لإختلاف الأوضاع و السياسات الاقتصادية الموجودة في تلك الدولة و من أبرز هذه الوظائف :

أ- بنك الإصدار :

فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية ، و له حق إصدار النقود المساعدة - المعدنية - و يقوم بوضع خطة الإصدار و حجم النقد المتداول و يشرف على تنفيذ الخطة و هو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الصعبة¹.

ب- بنك الحكومة :

فهو مصرفها و مستشارها المالي و تحتفظ لديه بودائعها و هو يقدم لها ما تحتاج إليه من قروض مختلفة الآجال ، و هو يمسك حسابات الحكومة و تنظم عن طريقه مدفوعاتها و يتولى خدمة الدين العام حيث يصدر الشيكات و الحوالات و ينظم تصريفها و يشرف على الإيفاء بالدين و دفع الفوائد و هو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية ، و ذلك عن طريق الرقابة على الائتمان و توجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة و سعر الخصم .

¹ - شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص32.

ج-بنك البنوك :

فهو يقف على رأس النظام المصرفي ، حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من أموالها السائلة و الفائضة عن الحاجة ، و هذا ما يساعده على إجراء التسويات الكتابية من حقوق و ديون على البنوك فيما بينها عن طريق عملية المقاصة².

- بالإضافة إلى الوظائف التالية التي لا تقل أهمية على الوظائف الثلاثة السابقة الذكر :

-مراقبة المصارف و الضمان ، تطبيق الشروط ، تأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية .

- يقوم البنك المركزي بتنظيم للمحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا،أي أنه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية .

- وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة .

3- وظائف البنوك المتخصصة :

أ-وظائف البنوك الصناعية:

- المساعدة في إعداد و تنفيذ خطط التنمية الإقتصادية .

- المساعدة في حل مشاكل القطاع الصناعي .

- تمويل و جذب المستثمرين للإستثمار في القطاع الصناعي.

ب- وظائف البنوك العقارية :

- تقديم القروض للأفراد و الهيئات و الشركات و التعاونيات و المقاولون و المجالس البلدية بغرض تمويل عمليات إنشاء السكن و المدارس و الفنادق و المستشفيات و المدن السياحية و بضمان رهانات عقارية .

- تقديم القروض بقصد التنمية الزراعية من خلال استصلاح الأراضي البور ، و سداد الديون العقارية، و تحسين استغلال المزارع ، و حفر الآبار الجوفية ، و ذلك بضمان الأراضي الزراعية الموقَّع إصلاحها .

² -مصطفى رشيد شبيخي، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"،الدار الجامعية،بيروت1995،ص188.

- القيام بالاستثمارات و خاصة العقارية لصالح البنك و لصالح عمالته ، حيث تستطيع البنوك العقارية القيام بتحسين الشركات التي تساهم في عمليات الإنشاءات الأجنبية .

إذن تلعب البنوك دورا هاما في النشاط الاقتصادي ، و هي في أدائها لهذا الدور إنما تقوم بعدد من الوظائف يمكن إجمالها في وظيفتين هما :

- الوظيفة النقدية .

- الوظيفة المالية .

1-الوظيفة النقدية :

كانت مهمة البنوك في بداية عهدها تقوم بحراسة هذه النقود مقابل فائدة معينة ، و كانت تعطي شهادة إيداع لكل مودع ثم أصبح الأفراد يداولون هذه الشهادات فيما بينهم ، كما تبين من قبل عن طريق التسليم و استقرت في التداول فصارت نقود ورقية ثم إضافة البنوك إلى وظائفها وظيفة أخرى فأصبح يمنح القروض من ودائع اقتراضية يخلقها المجتمع بالنقود و تنظيم تداولها و تتضمن :

أ- قبول الودائع .

ب- منح القروض .

ج- خلق الودائع .

د- إصدار النقود الورقية

2-الوظيفة التمويلية :

حيث تأخذ البنوك على عاتقها مهمة تجميع مدخرات الأفراد و وضعها تحت طلب المستثمرين ، فهي بذلك تمد المشاريع الإنتاجية بالأموال التي تحتاج إليها ، و على ذلك فالوظيفة التمويلية للبنوك هي تزويد المجتمع برؤوس الأموال و تنظيم تداولها فيه¹.

¹ - محمود محمد شريف، اقتصاد في النقود والبنوك، جامعة الاسكندرية، 1970-1971، دار المطبوعات الجديدة، ص180.

المبحث الثاني : ماهية المحاسبة .

إن وجود المحاسبة بالشكل الحالي التي هي عليه يرجع ظهور إلى القدم وتطورت التجارة والصناعة.

وخلال التاريخ تطور دور المحاسبة وذلك تبعاً للظروف الاقتصادية وحاجات المجتمعات وامتداد استخدامها إلى المنشآت الصناعية والتجارية والمالية والجمعيات والمؤسسات الحكومية.

المطلب الأول: نشأة المحاسبة

لقد مرت الحركة التجارية بمراحل عدة تبعاً لتطور الحضارة الإنسانية وتوسع الأعمال فقد كان أفراد المجتمع في العهود البدائية يعيشون على عمليات الصيد والحصول على المواد الغذائية بطريقة جماعية، ومن ثم ظهر عهد التخصص في الحرف والمهن ومعها بدأت الحاجات تبرز ليتبادل الناس إنتاجهم مع بعضهم البعض، وظهر نظام **المقايضة** وبعد ذلك ظهرت وحدات القياس، واختراع الطباعة وبدأ النسيان يدون ماله وما عليه بطريقة تتناسب مع ثقافته وحجم معاملاته وعندما تعددت المبادلات التجارية واختفى نظام المقايضة وظهرت النقود كان لابد من تطور المحاسبة فاستخدمت الدفاتر لإثبات العمليات التجارية، ورأى التاجر أو صاحب المحل التجاري أنه لابد وأن يتعامل بالبيع الأجل الذي يتطلب إثبات ذلك في الدفاتر فاستخدم دفتر ليومية بشكل بدائي يفي بحاجته، وكان يستطيع معرفة نتيجة أعماله عن طريق الزيادة أو النقص في قيمة موجوداته، ونتيجة التطور في التبادل التجاري وحدوث الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر كان لابد من وجود طريقة محاسبة عملية، فظهرت نظرية القيد المزدوج كما أنه في نهاية القرن الخامس عشر أصدر **لوقا باشيليو** أول كتاب في إيطاليا يشرح النظام المحاسبي الجديد، وفي مدينة البندقية تأسس معهد لتدريس المحاسبة في عام 1581، وفي نهاية القرن الثامن عشر حدث تطور كبير¹ في الحياة الاقتصادية، حيث ظهرت شركات الأشخاص وتطورت المشروعات الفردية مما أدى إلى تطور علم المحاسبة من أجل التوصل إلى نتائج المشروعات بدقة ووضوح كيفية تحديد الأرباح والخسائر وتوزيعها.²

المطلب الثاني: تعريف المحاسبة

لقد تعددت تعاريف المحاسبة واختلفت من زمن إلى آخر وحسب الجهة التي تصوغه، سيما وإن تشكل وتملك من المرونة ما يجعلها مفيدة لجهات عدة.

1 - حمزة أبو عاصي، مبادئ المحاسبة، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 14.

2 - عليان شريف، مبادئ المحاسبة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000، ص 12.

ويمكن أن تعرف المحاسبة على أنها: ((المحاسبة هي التقنية وعلم يشمل مجموعة من المبادئ والأسس تستعمل لتحليل وضبط العمليات المالية, وهي وسيلة لمعرفة نتيجة أعمال مستندات مبررة لها وتطبيقها تهدف إلى جمع وتقييد واحتساب وتنظيم الحركات معيرة مصطلح نقدي³.

أما جمعية المحاسبة الأمريكية فقد عرفت المحاسبة على أنها: ((عملية تشخيص وقياس و إيصال المعلومات الاقتصادية (المالية) بشكل يمكن الأطراف ذات العلاقة من الحكم على الأمور المالية للمنشأة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.))

كما نجد تعرف اسميا معتمدا من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين يعرف المحاسبة على النحو التالي:

((هي فن تسجيل وتبويب العمليات والأحداث بطريقة معبرة وبصورة أرقام ذات قيم نقدية تحمل جزء منها على الأقل طبيعة مالية, ثم تفسير النتائج التي تحصل نتيجة تلك العمليات))¹

وتعرف كذلك بأنها: ((المحاسبة هي تجميع وتبويب وتلخيص وتفسير البيانات المالية الخاصة بعمليات المشروع))²

كما ينظر للمحاسبة على أنها: ((تقنية من تقنيات الكمية لمعاملة البيانات مثل الإحصاء الاقتصاد والقياس وبحوث العمليات, وتتميز عنها في أنها مطبقة منذ القدم في مختلف أنواع التنظيمات مما يساعد كثيرا على تطورها.

كما ينظر للمحاسبة على أنها: ((عبارة عن أداة لكشف وتصوير المركز المالي للمؤسسة وتحديد نتائج نشاطها من حين لآخر وإظهار مكونات حساباتها (ذمتها) اثر هذه النتائج لاسيما بين ورقة مالية وأخرى.³

وخلال العهد الذي تركز فيه دور المحاسبة بفن وتنظيم السجلات المحاسبة كان التعريف السائد هو: ((المحاسبة هي النظام يختص بتحليل أو تسجيل أو تبويب, ثم تراخيص وتفسير العمليات المالية معينة, وتحديد مركزها المالي في نهاية هذه الفترة

³ - إبراهيم الأعمش, أسس المحاسبة العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص04.

¹ - رضوان حلوة حنان, تطور الفكر المحاسبي, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ص197.

² - محمد بوتين, مبادئ المحاسبة العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, و1998, ص38.

³ - أحمد طرطار, تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص23.

من خلال التطرق للتعارف السابقة نحاول تقديم تعريف شامل للمحاسبة:

((المحاسبة هي إصلاح مالي أطلق على حقل المعرفة موجه لتقديم العديد من المعلومات الرقمية طبقا لاعتبارات قانونية واقتصادية, ومن خلال الحسابات التي تم على شكل تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث ذات طابع مالي)).¹

فالمحاسبة هي أداة لا يمكن أن تستغني عنها الإدارة الناجحة لجميع المشروعات مهما كان حجمها سواء كانت مشروعات أعمال أو مشروعات حكومية.

المطلب الثالث: مبادئ ومفاهيم المحاسبة.

تقوم المحاسبة على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها, والمقبولة بشكل عام وتتصف هذه المبادئ بالقوة القانونية ولن تخط مبادئ المحاسبة من طرف المحاسبة بالقبول, إلا إذا ثبت أن المبادئ المتفق عليها مطبقة بالحرف الواحد, و كما تتضمن المحاسبة مجموعة من المفاهيم التي تعتبر ركائز العمل المحاسبي:

الفرع الأول: مبادئ المحاسبة :

تسجل العمليات المالية وتقدم حسب شروط معينة تسمى المبادئ المحاسبية وذلك للتوصل إلى نتائج معقولة ومنطقية وتقتصر مبادئ المحاسبة في الأصل من طرف المختصين من خبراء وهيئات ويتفق عليها مع مستخدمي القوائم المالية وممثلي مختلف الأنشطة الاقتصادية وفيما يلي عرض لأهم المبادئ المحاسبة المتعارف عليها:

1- مبدأ التكلفة التاريخية : بموجب هذا المبدأ فإن التكلفة هي أفضل أساس لتقييم موجودات المؤسسة, تتضمن التكلفة جميع النفقات والمصروفات التي تكبدها المؤسسة في الحصول على الأصل حتى أصبح جاهزا. وبذلك فهي تشمل ثمن الشراء بالإضافة إلى جميع المصاريف المتعلقة بالشراء من عملة نقل, شحن¹. طبقا لهذا المبدأ فإن العمليات الكاملة التي تمثل الوقائع التي يعترف بها المحاسبون والتي تخضع للقيود المحاسبية مثلا: عند شراء مبنى تجاري في بداية 1995 بمبلغ 150000 دج فإن هذه القيمة هي التي تكون الأساس للتسجيل المحاسبي عند تاريخ الشراء وتستمر هذه القيمة ثابتة عبر السنوات

¹ - بوعقوب عبد الكريم, أصول المحاسبة العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص 11.

¹ - نعيم دهمش, مرجع سبق ذكره, ص 42.

- اللاحقة ولكن نحن نعرف أن العالم اليوم يشهد ارتفاع رهيب في مستويات الأسعار بفعل التضخم، لذلك لابد من استعمال الأسعار الحالية كأسس للتقييم.²
- 2 مبدأ تحقق الإيراد : وفقا لهذا المبدأ لابد من وجود واقعة أو حدث يمكن الاعتماد عليه كقرين أو معيار لتحقيق أو لاكتساب الإيراد وكذلك بالامكان الاعتراف بهذه الإيرادات بالدفاتر المحاسب.³ حيث يمثل الإيراد قيمة السلع المنتجات والخدمات المباعة الى زبائن المؤسسة والذي يؤدي إلى زيادة ما في أصول المؤسسة وتكون النواتج لفترة زمنية معينة معادلة للنقدية (48) ورصيد الزبائن (470) الناتجة عن المبيعات الخاصة بتلك الفترة.
- 3 مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات : يقوم هذا المبدأ على تحديد إيرادات الفترة المحاسبية والتي هي نسبة مالية وتحديد المصاريف التي ترتبط بتلك الإيرادات وتكبتها المشروع خلال نفس الفترة المالية ثم تطرح تلك المصاريف من الإيرادات التي تحققت ليكون الناتج هو صافي ربح المشروع.⁴
- 4 مبدأ الإفصاح التام: حسب هذا المبدأ أو الذي تتزايد أهميته في عصرنا يجب أن تظهر القوائم المالية التي تصدرها المنشأة جميع الحقائق التي تجعل القوائم تعبر بعدالة ووضوح عن الوضع المالي الحقيقي للمنشأة، حيث أن أحد الأهداف الرئيسية للإعلام المحاسبي هو تزويد المعلومات لغرض اتخاذ القرارات وهذا يتطلب الإفصاح السليم للبيانات المالية وغيرها من المعلومات ذات العلاقة الملائمة¹.
- 5 مبدأ الثبات والاستمرارية: تنشأ المؤسسة من أجل مزاولة نشاطها باستمرار ولمدة طويلة حيث أن حياتها طويلة وقد تكون غير محدودة وينبغي عليها التطلع إلى المستقبل دون نية الوقف هذا المبدأ أساس قواعد التقييم ولولاه لاختلقت أشكال القوائم المالية وربما محتوياتها².
- 6 مبدأ الموضوعية : يعني هذا بأن المعلومات والبيانات المحاسبية يجب أن تكون معتمدة على دليل موضوعي وليس على حكم شخصي، مثال ذلك الإثبات الموضوعي للشيكات وكشوفات البنك والفواتير ومستندات الشراء، وقوائم الجرد الفعلية للبضاعة، ولاشك أن هذا المبدأ يعزز هدف المحاسبة وهو تزويد الجهات المعنية بالبيانات المالية الصادقة والدقيقة لتكون مفيدة في اتخاذ القرار كما هذا المبدأ يبني الثقة مع مستخدمي هذه المعلومات.³

2 - هوم جمعة، تقنيات المحاسبة العميقة وفقا للدليل المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص14.

3 - محمد مطران، المحاسبة المالية، مكتب الفلاح للنشر والتوزيع، 1995، ص42.

4 - عليان شريف، مرجع سبق ذكره، ص29.

1 - نعيم دهمش، مرجع سبق ذكره، ص47.

2 - محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص34.

3 - حمزة أبو عاصي، مرجع سبق ذكره، ص14.

7 مبدأ الأهمية النسبية (المادية) : وتدعو الأهمية النسبية كلا من المحاسب ومدقق الحسابات إلى تزجيه اهتماماتهم وعنايتهم بشكل رئيسي نحو البنود, ويمكن الاستفادة من الأهمية النسبية عند اختيار مدقق الحسابات الخارجي عينة التدقيق وكذلك عند الحاجة إلى اتخاذ القرار المتعلق بالإفصاح الملائم الذي تحتاجه عند التقارير المالية السنوية للمنشأة.⁴

8 مبدأ كيان الوحدة الاقتصادية : إن نشأة وحدة اقتصادية يعني خلق شخصية معنوية وان الشخصية تكون مستقلة عن شخصية مالك المشروع وان تصرفاتهم بأموالهم الخاصة لا تؤثر ولا تعكس الوضع المالي للوحدة الاقتصادية, ويف حالة التعامل مالك الوحدة مع الوحدة التي يملكها فانه يعامل معاملة الزبائن الآخرين.¹

9 مبدأ استقرارية الوحدة النقدية : يعتبر هذا المبدأ قيمة وحدة النقود مستقرة ولا تتأثر قيمتها الشرائية بتغيرات الواقع المعاش وعله تسجل العمليات بقيمتها الفعلية التاريخية مما يسمح بجمع عمليات دورات مختلفة بعضها مع البعض.²

10 - مبدأ الحيطة والحذر : ويعني هذا المبدأ أنه على المحاسب أن يكون متحفظا في قياس الربح, وذلك بعدم إثبات أي إيراد إلا بعد تحقيقه بشكل فعلي أما الخسائر فهي العكس تماما فتؤخذ بعى الاعتبار حتى ولو كانت محتملة فقط ومن التطبيقات على هذا المبدأ مخزون البضائع بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل وبالرغم أننا أوردنا هذا المبدأ في خاتمة المبادئ السائدة إلا أنه يمثل المبدأ السائد الذي يظفي على غيره من المبادئ في تطبيق العملي نظرا لخوف المحاسب الإعلان عن الارباح وأهمية أو إخفاء خسائر فعلية في عالم ملئ بالغش والتلاعب والاحتيال المالي.³

الفرع الثاني: المفاهيم المحاسبية:

المحاسبة تتضمن مجموعات من المفاهيم التي من خلالها تستطيع أن نضع كل عملية أو كل نشاط في إطاره المخصص له.

ومن المفاهيم المحاسبية سنتطرق إلى: العملية المالية, حسن المصرف والإيراد, الأصول والالتزامات وحقوق الملكية.

4 - محمد العناتي رضوان, مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1999, ص43.

1 - صالح خالص, مبادئ الأساسية للمحاسبة العامة والمخطط الوطني, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1997, ص119.

2 - محمد بوتين, مرجع سبق ذكره, ص35.

3 - حسين قاضي, مبادئ المحاسبة, دار زهران للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 1999, ص27.

1 - العملية المالية: هي تبادل شيء يمكن تقييمه مالا بين طرفين وقد عرفها البعض بأنها عبارة عن نشاط أو حادثة يمكن قياسها بشكل نقدي وتحدث تغييرا على بعض عناصر قائمة المركز المالي الثلاثة (الأصول والمطلوبات وحقوق الملكية). وتسمى عملية مالية إذا توافرت فيها العناصر الآتية:
 - أن تحدث تغييرا في قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) الموجودات أو المطلوبات أو حقوق الملكية.
 - أن يكون لها أثر مالي أي أن تخفيض المنشأة مبلغا معيناً أو تدفعه, وأن يصبح لها مبلغ معين على الآخرين أو يصبح للآخرين مبلغ معين عليها.
 - أن تقاس العملية بوحدة النقد أي ان تكون محددة بوحدة نقدية معينة, أما لم تتوفر العناصر الثلاثة السابقة الذكر في العملية فلا تعد العملية مالية¹.

2 - الحساب: يمكن تعريف الحساب بأنه جدول تفصيلي بين كل العمليات الخاصة بشخص واحد أ بشيء واحد أكان هذا الشيء ملموساً أو وهمياً يمكن تعريف الحساب على انه « كشف مستقل لكل عنصر من عناصر النشاط المالي للمشروع تثبت فيه كل العمليات التي تؤثر على هذا العنصر سواء بالمديونية أو الدائنية لغرض الوصول إلى خلاصة هذه العمليات بالنسبة له .» ومن أكثر الحساب شيوعاً:²

جدول رقم (01): شكل الحساب

المبلغ	البيان	رقم المستند	التاريخ	المبلغ	البيان	رقم المستند	التاريخ

المصدر: مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها, العناتي محمد رضوان, الجزء الأول, ص 67.

3 - المصرف والإيراد: لاشك أن عملية تحديد نتيجة أعمال المؤسسة تستدعي مقابلة إيرادات هذه المؤسسة لفترة بمصرف تلك الفترة, وبالتالي احتساب صافي الربح أو صافي الخسارة. (تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات) ولكن ماهي المصاريف وماهي الإيرادات؟

1 - حمزة أبو عاصي, مرجع سبق ذكره, ص 39..

2 - محمد رضوان العناتي, مرجع سبق ذكره, ص 67.

- المصاريف: هي مجموعة السلع التي يتم استهلاكها أو استعمالها ومجموعة الخدمات التي يتم الاستفادة منها لأغراض تشغيل المؤسسة: تكلفة البضاعة المباعة، الرواتب والأجور، مصاريف مياه وكهرباء وهاتف¹.
- الإيرادات: و هي المبالغ التي تقبضها المؤسسة أو التي تسجل لحساب لقاء خدمة أو لقاء استثمار أو تشغيل بضاعة معينة، ومن أمثلة الإيرادات أرباح الأسهم وفوائد المستندات وإيرادات المباني². وتنقسم المصاريف التي تتحملها المؤسسة إلى قسمين، المصاريف الإيرادية والمصاريف الرأسمالية.
- أولاً: المصاريف الإيرادية: هي المصاريف التي تدفعها المؤسسة وتوقع تحقق لها إيراد في أقرب فترة ممكنة أو خلال نفس السنة المالية، وقد تجد أحياناً أن الإيراد تحقق قبل دفع المصروف كما في حالة الرواتب ومصاريف المياه والكهرباء وهاتف.
- ثانياً: المصاريف الرأسمالية: هي المصاريف التي تدفعها المؤسسة على الموجودات الثابتة كالمباني، والآلات والسيارات، وتوقع الحصول على إيراد خلال أكثر من فترة أو قد تكون فترة تالية للفترة التي وقعت فيها.
- 4- الأصول: تمثل موجودات المؤسسة وممتلكاتها وقد تسمى أصول المؤسسة وتنقسم هذه الموجودات أو الأصول إلى قسمين هي¹:
- الأصول الثابتة: هي عبارة عن موجودات المؤسسة التي تبقى في ملكيتها فترات عديدة وتستخدم في نشاط المؤسسة وتعيش معها فترة طويلة ولا تشتريها بقصد إعادة بيعها، وتمثل هذه الأصول فيما يلي: الاستثمارات، المخزونات والحقوق.
- الاستثمارات: هي ممتلكات الدولة الثابتة، وتمثل في/ الأراضي، المباني والمعدات والأدوات، وتجهيزات المكتب، وتكون لهذه الاستثمارات مدة استهلاك عادة ما تكون 04 إلى 05 سنوات، ويحسب فيها ما يسمى ب (قسط الاهتلاك)
- المخزونات: وتمثل ثالث صنف وتمثل مجموعة البضائع والمواد المخزنة، والمنتجات الجاهزة والنصف الجاهزة، مواد أولية، بضائع لإعادة بيعها أو تصنيعها، وتعتمد المؤسسة في طريقة بيعها أو للمخزون على إعداد مخزون الأمان الذي يبقى ملك المؤسسة.
- الحقوق: ويمثل هذا الصنف الحقوق التي اكتسبتها المؤسسة بمقتضى علاقتها مع الغير، ويشمل على مجموعتين من الحساب **أولها** الأموال التي تمتلكها المؤسسة ولم تتحصل عليها بعد مثل: حقوق لدى

1 - محمد رضوان العناني، مرجع سبق ذكره، ص 65.

2 - حمزة أبو عاصي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

1 - إبراهيم الأعمش، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الغير، أي غير جاهزة، والثانية الأموال التي تحصلها وتسمى بالأصول الجاهزة، أي سيولة متوفرة لدى المؤسسة.

الأصول المتغيرة: وهي عبارة عن موجودات المؤسسة ولكن ملكيتها تكون للمؤسسة وللغير على شكل ديون أو قروض، وتمثل في:

1 - رأسمال: وهو الذي تعتمد عليه في بداية تسييرها.

2 - الديون: وتنقسم الى:

- الديون القصيرة الأجل: وتسدد في أقل من 03 سنوات.

- الديون الطويلة الأجل: تسدد في أكثر من سبع سنوات¹.

5- حقوق الملكية²: تمثل أموال أصحاب المؤسسة والاستثمارات المالية الخاصة بهم في المؤسسة وتكون عبارة عن رأس المال مضافا إليه أرباح الفترة مطروحا منها المسحوبات، ولا بد أن تتوازن مجموع موجودات المؤسسة وأصولها مع مجموع التزامات المؤسسة وحقوق الملكية ولذلك فان معادلة الميزانية تكون كما يلي:

الأصول = الالتزامات + حقوق الملكية.

يتم إظهار موجودات المؤسسة أو أصولها وكذلك التزامات المؤسسة وحقوق الملكية في قائمة مالية تسمى الميزانية أو قائمة المركز المالي في تاريخ زمني معين.

أن نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة فإنها تظهر بعد إعداد الحسابات الختامية ونتيجة الأعمال وتسمى قائمة الدخل.

المطلب الرابع: أنواع المحاسبات والنظم المحاسبية.

حتى تتمكن أي مؤسسة من تحقيق أهدافها لابد من وجود مجموعة من الأنظمة المتكاملة، بحيث يتم كل نظام الآخر، ومن هذه الأنظمة النظام المحاسبي الذي يعتبره البعض العمود الفقري لتلك الأنظمة لأنه يربط بينها جميعا ويلخص نتائجها.

كما أنه ونتيجة للتطور الاقتصادي والحضاري وتشعب عمل المحاسبة في مجالات متعددة ظهر التخصص في العمل وبدأ المحاسبون يقسمون المحاسبة إلى حقول متخصصة يعالج كل فرع منها ناحية معينة.

الفرع الأول : النظام المحاسبي:

¹ - محمد الزين خاف ري، تقنيات المحاسبة، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص51-52.

² - عليان الشريف، مرجع سبق ذكره، ص50.

لا يوجد نظام محاسبي ملائم لجميع أنواع المؤسسات إذ أن هناك مجموعة من العوامل تتعلق بتحديد أي نظام محاسبي مثل: طبيعة نشاط المؤسسة وشكلها القانوني وحجم عملياتها، وعند إعداد النظام المحاسبي يجب مراعاة المجموعات التي ستستفيد منه، ومن هنا كان لابد من وضع تعريف للنظام المحاسبي وحتى يسترشد به المحاسب.

أولاً : تعريف النظام المحاسبي .

لكي يمكن للمحاسبة تحقيق أهدافها، لابد من وجود نظام محاسبي سليم في المشروع يراعي فيه الاسترشاد بالفروض والمبادئ والمفاهيم والنظريات المحاسبية، ويمكن بواسطته إجراء عمليات تسجيل وتجميع وتبويب وتخليص العمليات المالية في المشروع بهدف عرض وتفسير النتائج النهائية لهذه العمليات والمتمثلة في القوائم المالية المختلفة¹.

وعموماً يمكن القول بأن النظام المحاسبي في المشروع، وهو عبارة عن منهج محدد لكي يلائم ظروف كل مشروع على حدة، يعتمد في تصميمه على الفروض والمبادئ والنظريات والمفاهيم المحاسبية المتعارف عليها، وعلى مجموعة من الإجراءات والقواعد والأساليب التي تنظم سير العمل المحاسبي وتحقق الرقابة الداخلية على أموال وممتلكات المشروع، وعلى مجموعة من المستندات والدفاتر والكشوف والتقارير بشكل يمكن في النهاية من استخراج نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية محددة وتحديد مركزه المالي في نهاية تلك الفترة حيث يقوم المحاسب أو المكاتب الاستشارية المتخصصة بعملية تصميم النظام المحاسبي للمشروع لكي يلائم حجم المشروع وطبيعة نشاطه وتحديد عملياته، فهناك فرق كبير بين المحاسبي المطبق في القطاع التجاري وبين النظام المحاسبي المطبق في القطاع الصناعي، ونجد ثلاثة طرق للتسجيل الطريقة الإيطالية (الأساسية)، الطريقة الفرنسية (المركزية)، الطريقة الأمريكية (اليومية العامة، دفتر الأستاذ).

ثانياً : خصائص النظام المحاسبي:

يجب أن تتوفر الخصائص التالية في النظام المحاسبي الجيد، يجب أن تتوفر المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية القانونية التي يجب أن يتصف بها النظام المحاسبي بتحقيق الدقة في تنفيذ العمليات المالية والسرعة في تزويد إدارة المؤسسة بالبيانات المالية والتقارير اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات ورسم السياسات والتخطيط.

معرفة موارد المؤسسة المختلفة وبيان ما للمؤسسة من موجودات وأصول بقيمتها الحقيقية وما على المؤسسة من التزامات للغير.¹

¹ - عبد الكريم الرحيمي " مبادئ المحاسبة المالية - الجزء الأول - " سنة الطبع 2000، 1999 ص 8،

¹ - عليان شريف، مرجع سبق ذكره، ص 36.

العمل على تحقيقي الموازنة بين الإيرادات التي تتحقق والمصاريف التي تكبدها المؤسسة في سبيل تلك الإيرادات والعمل على تقليل حجم النفقات والرقابة على عمليات الصرف, توفير وسائل الرقابة والضبط على الحسابات المختلفة في المؤسسة.

أن يتصف بالمرونة والبساطة لمواجهة ما يحدث من تغيرات في المستقبل كما أن مكونات النظام المحاسبي تختلف من حيث الحجم, العدد, غير أنه لا بد من توفر عناصر النظام المحاسبي الجيد.

الفرع الثاني : أنواع المحاسبة:

المحاسبة علم اجتماعي تتأثر بالتطورات التي يكون عليها المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية, ونتيجة لتعدد أهداف المحاسبة وتعدد النفقات التي تستفيد منها تعددت حقول المحاسبة تبعاً لذلك ومنها:

1- المحاسبة المالية:

تعد المحاسبة المالية نقطة الانطلاق في علم المحاسبة, وتعتبر أقدم فروع المحاسبة, إذ تهتم بتحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف العمليات المالية التي تتم في المؤسسة خلال فترة زمنية محددة فقد ما تكون سنة, وذلك بهدف التوصل في نهاية تلك الفترة إلى نتيجة أعمال المؤسسة وما حققته من ربح أو خسارة¹⁴.

2- المحاسبة الحكومية: هي ذلك الفرع من فروع علم المحاسبة والذي يقوم بتسجيل إيرادات الدولة ونفقاتها وإحكام الرقابة المالية والقانونية على تلك الإيرادات والنفقات, وتهدف المحاسبة الحكومية إلى إمداد الجهات المعنية بالبيانات المالية الحكومية من رؤساء وموظفين في الدوائر الحكومية, والسلطة التشريعية, ورجال الأعمال والمستثمرون, علماء المالية العامة وأفراد الجماعة¹.

3- المحاسبة التحليلية: ويطلق عليها البعض عبارة " محاسبة التكاليف " والبعض الآخر " محاسبة

الاستغلال " وتعنى مجموعة من الإجراءات والتقنيات الموجهة لمسيرة تكاليف الأداء على امتداد فترة زمنية محددة (أسبوع, شهر, ثلاثي, سنوي) قصد تقويم المنتجات أو الخدمات المنبثقة عن النشاط من جهة ومراقبة شروط التشغيل الداخلي (الاستغلال) من جهة أخرى, ومن هنا كانت تسميتها بالمحاسبة التحليلية ذلك لأنها تنصب على تحليل نشاط المؤسسة عبر وظائف ومراكز تكاليفية لغرض مسايرة آلية تجميع التكاليف ضمن هذه الوظائف أو المراكز أو الأنشطة الجزئية وبالتالي تحميلها المنتجات أو الخدمات المتوجه للنشاط العام².

¹ - حسام الدين مصطفى الخداح, أصول المحاسبة المالية, الجزء الأول, دار للنشر والتوزيع والطباعة, عمان, الاردن, الطبعة 2, 1998, ص.20.

¹ - محمد العناتي رضوان, مرجع سبق ذكره, ص 19.

² - أحمد طرطار, مرجع سبق ذكره, ص 27.

المحاسبة الإدارية: وهي تطبيق وسائل ومفاهيم معينة من أجل إيجاد البيانات المالية والاقتصادية التي تساعد إدارة المؤسسة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات ومراقبة تنفيذها للوصول إلى تحقيق النجاح والتطور في المؤسسة³.

4- المحاسبة الضريبية: يهتم هذا النوع من الضرائب بتحضير القوائم المحاسبية حسب قانون الضريبة من أجل تحديد الدخل الخاضع للضريبة. كما تقوم بتحليل النتائج الضريبية المحتملة للقرارات المقترحة, ويجب على المحاسبين في هذا الحقل أن يكونوا ملمين بالوضع الضريبي الذي يؤثر على صاحب العمل أو العملاء وعلى محاسبي الضريبة أن يكونوا على علم ودراية لتاريخه بالتعليمات الضريبية وقرارات المحاكم المتعلقة بالقضايا الضريبية¹.

5- تدقيق الحسابات: يهتم هذا الفرع من المحاسبة بفحص أنظمة الرقابة الداخلية والمعلومات المحاسبية المدونة في الدفاتر والسجلات المالية لتقديم التقارير التي تتضمن الآراء الفنية المحايدة عن مدى صحة هذه المعلومات ودقة ودرجة الاعتماد عليها وتنفيذها لنتيجة عمل المؤسسة من ربح أو خسارة ومدى مطابقتها للمركز المالي للمؤسسة².

6- المحاسبة الوطنية: وتتعلق بتحليل التدفقات الحقيقية أو المالية بين الأعوان الاقتصاديين الرئيسيين مثل: المؤسسة والعائلات والدولة والخارج, وذلك على مستوى الاقتصاد الوطني برمته³.

7- المحاسبة العالمية: يهتم هذا الفرع من المحاسبة بالتجارة العالمية التي تقوم بها المنشآت التجارية في الأسواق العالمية, فان على المهتمين بهذا الحقل الإلمام الجيد بأنظمة الجمارك وقوانينها والتشريعات التجارية والمالية والضريبية في الدولة المعنية⁴.

وهناك فروع أخرى من المحاسبة منها النظم المحاسبية والموازنات التقديرية والمحاسبية الاجتماعية ومحاسبة الجمعيات أو محاسبة المنشآت الخاصة وغيرها.

³ - عليان شريف, مرجع سبق ذكره, ص20.

¹ - نعيم دهمش, مرجع سبق ذكره, ص19.

² - حمزة بشير أبو عاصي, مرجع سبق ذكره, ص19.

³ - شبايكي سعدان, تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني,, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2002, ص04.

⁴ - حمزة بشير أبو عاصي, مرجع سبق ذكره, ص19.

المبحث الثالث : المحاسبة البنكية .

سنتناول ضمن هذا المبحث المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، أهم المبادئ الأساسية في المحاسبة البنكية، و المخطط المحاسبي البنكي و مدى أهمية المحاسبة البنكية و التعرف على القوائم المالية للبنك .

المطلب الأول : تعريف المحاسبة البنكية و مبادئها .

الفرع الأول : تعريف المحاسبة البنكية :

تعتبر المحاسبة البنكية تقنية لجمع، تسجيل وعرض العمليات اليومية، في دفاتر، بغرض تفسير محتوى عناصر الميزانية، وجدول النتائج، من أجل تسهيل عملية فهمها، لاسيما أعوان البنك والمستخدمين، فمن خلال توضيحها في شكل رقمي تسمح بعمل صلة جيدة بين الأنشطة والمعطيات المحاسبية¹

تعرف المحاسبة البنكية كذلك على أنها: "نظام معلوماتي، موجه إلى عدة مستعملين مثل مصلحة الضرائب، المحللين الماليين أو وكالات التصنيف، التي تهتم بأداء المنشأة البنكية، والوصاية البنكية، والوصاية الرقابية تعتبر كذلك أحد المستخدمين الدائمين للمعلومات المحاسبية، لأن الرقابة الممارسة على النظام البنكي يقودنا إلى التحليل بطريقة معمقة للمعطيات المرسله من طرف البنك، وكنتيجه فالبنوك نفسها لا تستطيع الاستغناء عن المحاسبة لأنها مصدر لتسجيل المعلومات وضرورية في التسيير المالي البنوك².

الفرع الثاني : مبادئ المحاسبة البنكية.

إن القاعدة القانونية للنظام البنكي هي الأساس في مباشرة الأنشطة المالية المختلفة، على اعتبار أن البنك التجاري يقوم بأنشطة تجارية فهو خاضع للنظام التجاري، وذلك من خلال القيام بتجميع المدخرات واستثمارها، والقيام بالخدمات المصرفية المختلفة، وبصفة عامة فالبنك التجاري يتجر بالأموال كنشاط رئيسي حيث يتلقى الودائع من العملاء ليقوم بإقراضها سعياً لتحقيق الربح نتيجة الاختلاف بين معدل الإقراض و معدل الاقتراض، ويمكن حصر أهم المبادئ المحاسبية فيما يلي:

1-مبدأ الصورة الصادقة:

فانطلاقاً من هذا المبدأ يتم إعداد وتقديم المعلومات المحاسبية لعدة جهات، بحيث يشترط أن تكون صادقة وفعالية، وذات مقارنة جيدة بين الحقيقة الاقتصادية للأملاك والوضع المالية، ويظهر هذا المبدأ أساساً في مجموع الوثائق المركبة، بدءاً بالميزانية التي تعد في تاريخ محدد، ويهدف إظهار إجمالي الحقوق أي ما يمتلكه البنك التجاري،

¹-jean-marie gelain ,la comptabilité bancaire ,Edition : la Revue Banque, Paris, 1992, p13.

²-Sylvie de coussergue ,gestion de la banque 3eme Edition, Dunod, Paris, 2002 ,p68.

وإجمالي الديون بمعنى الالتزامات تجاه الغير، ثم جدول الالتزامات أو خارج الميزانية، ووصولاً إلى جدول حسابات النتائج بالاعتماد على المعلومات المتوفرة.

ومما سبق ذكره فإن الوثائق المحاسبية المعدة، تسمح بالفهم والمقارنة من خلال الحسابات والبند المسجلة، وتعتبر ذات أهمية لإعطاء الصورة الصادقة لما يمتلكه فعلاً البنك من أصول وخصوم، والنتائج المحققة، فكل بند من بنود الميزانية أو جدول النتائج يستوجب الدلالة عند مقارنته بنفس البند للدورة المالية السابقة.

2- مبدأ التوافق بين الواقع الاقتصادي والجانب القانوني:

يقصد من خلال هذا المبدأ ضرورة تناسب الظروف الاقتصادية التي يعمل فيها البنك مع القوانين المحاسبية بهدف إعطاء صورة أكثر صدق للحالة المالية.

3- مبدأ الحيطة والحذر:

نظراً لأهمية هذا المبدأ في المحاسبة يتطلب الحذر والتقدير المعقول للأنشطة اليومية، بهدف تجنب الأخطار في المستقبل، وتحقيق نتائج مقبولة، من خلال التحكم الجيد في المصاريف والإيرادات، فالإيراد لا يسجل ما لم يتحقق فعلاً، في حين أن المصروف يسجل لدى تحققه أو احتمال تحققه، وهذا ما هو مطبق في المؤسسة الاقتصادية، فعلى سبيل المثال: الاستثمار في الأوراق المالية يتطلب تكوين محصص تدني سعر السوق عن القيمة الاسمية، الأمر الذي يعكس مبدأ الحيطة والحذر فعلاً، كما وفي جهة الخصوم ونظراً لاحتمال زيادتها يتطلب تشكيل محصص نظراً لعدم دقة التقدير أو تحديد قيمة الالتزام مستقبلاً. وعموماً فإن مبدأ الحيطة والحذر له أهمية في المحاسبة البنكية، وبالأخص بالنسبة للتعامل بالأوراق المالية في البورصة، كذلك من جهة نوعية وتفسير المعلومات المحاسبية.

يستخدم التحليل المالي في البحث وإظهار القيم الحقيقية للأصول، بالاعتماد على أدوات كالنسب المالية مثلاً ومقارنة النتائج مع تلك الخاصة بالبنوك المماثلة ليعرف موقعه من النشاط المصرفي، ولتحديد مواطن القوة والضعف، الأمر الذي يساعد البنك التجاري في اتخاذ القرارات بما يخدم أهدافه وأغراضه الخاصة.

4- مبدأ استمرارية أو ثبات الطرق المحاسبية:

يدل هذا المبدأ على أن طرق التقييم المعتمدة، كذلك عرض الحسابات لا يمكن تغييرها من دورة مالية إلى أخرى، وبالتالي لا بد من استخدام طريقة محاسبية سليمة لإحكام الرقابة على العمليات المصرفية، ولا تخرج الطرق المحاسبية المستخدمة في البنوك عن إحدى طريقتين هما:

- الطريقة الفرنسية التي تعتمد على اليوميات المساعدة، أو التحليلية بالإضافة إلى اليوميات العامة فمثلا قسم الحسابات الجارية يستخدم ثلاث يوميات من الدفاتر وهي دفاتر إحصائية مثل بطاقات العملاء، ودفاتر تحليلية مثل ملاحق الحسابات الجارية للعملاء، ودفاتر إجمالية هي دفاتر اليومية العامة، دفاتر اليومية المساعدة والأصلية، ودفاتر الأستاذ العام الذي ترحل إليه القيود الإجمالية من دفتر اليومية الأصلية.
- أما الطريقة الإنجليزية فهي لا تختلف عن الطريقة الفرنسية إلا في أنها تعتمد على دفاتر اليومية المساعدة، دفاتر الأستاذ المساعد والأستاذ العام، بالإضافة إلى المستندات الأصلية والكشوف والملخصات المعدة لهذا الهدف.

5- مبدأ استقلالية الدورات المالية:

يقصد بهذا المبدأ أن كل دورة مالية تحمل بنفقاتها وتحصيل إيراداتها فقط، لكي تظهر نتيجة الدورة سواء كانت ربح أو خسارة بصورة صادقة، والبنك التجاري كبقية المؤسسات الاقتصادية له دورة محاسبية على مدى اثني عشر شهرا، ويتم إعداد القوائم المالية وإرسالها إلى البنك المركزي والمصالح الضريبية.

6- مبدأ المعلومات والأهمية النسبية:

يقصد بهذا المبدأ تزويد الملحق بالمعلومات و الشروحات لمختلف الأنشطة المصرفية، فمثلا يقوم بنك تجاري بنشاط ما وتوجه إلى منح القروض للزبائن، هنا يجب إعطاء معلومات مفصلة في هذا الاتجاه حول نوع العميل، طريقة سداد القرض، المدة، الضمانات المقدمة والقروض المعدومة.

إن هذا المبدأ يفيد مراقب الحسابات من خلال التدقيق القانوني للحسابات وكشف الأخطاء، هذا المبدأ يمكن تحديده كما بالنسبة لبعض الجوامع كنتيجة الدورة، رأس المال، حجم الودائع¹، كما يمكن تحديده كيفية من خلال الظروف الاقتصادية السائدة، أهداف المساهمين ... وعموما تعتبر هذه المبادئ الأساسية لنشاط أي بنك تجاري، وذلك استجابة للقواعد القانونية. المفروضة من طرف الجهة الوصية، من أجل بلوغ الأهداف المرجوة.

المطلب الثاني : النظام المحاسبي البنكي .

الفرع الأول : تعريف النظام المحاسبي البنكي.

هو مجموعة من النظم الفرعية كل نظام يخص احد أقسامه و تصب هذه النظم الفرعية في قسم الحسابات العامة و الذي يتولى إجراء قيود اليومية العامة و الترحيل لدفتر الأستاذ العام و إعداد التقارير و القوائم المالية .

¹- HENRI CALVERT ,*Méthodologie de l'analyse financière des établissements de crédit* , 2eme Edition, Economica, Paris, Fevrier2002, p39.

كما يمكن تعريفه على انه "مجموعة من الوسائل التي تمكن إدارة البنك من تجميع و تشغيل و تقرير البيانات عن نتيجة الأعمال التي تمت بتوجيهها و بإشرافها"¹.

تمسك محاسبة البنوك وفقا للأصول المتبعة في المشاريع التجارية و الصناعية وتبعاً لتلك يكون البنك :

1- محاسبة مركزية في الإدارة العامة، أي وجود محاسبة واحدة تتجمع فيها العمليات الخاصة بالإدارة العامة وكذلك عمليات الفروع خلال فترة زمنية محددة.

2- محاسبة مستقلة لكل فرع في البنك التجاري، تظهر نتائج أعماله خلال فترة زمنية معينة، أي أن لكل فرع من فروع البنك التجاري محاسبة خاصة وفق أصول خاصة، يسجل فيها عملياتها، ثم يرسل الفرع نتائج أعماله في نهاية كل شهر على شكل ميزان مراجعة إلى الإدارة العامة التي تتولى توحيدها مع محاسبتها الخاصة .

تتولى المحاسبة المركزية في الإدارة العامة مسك الحسابات التي تريدها و توحد أرصدتها و التي تخص الفروع كالحسابات الخاصة بالمراسلين بالخارج، حيث تقوم المحاسبة و بصفة دورية ولا سيما في نهاية السنة المالية بترصيد هذه الحسابات بهدف تنظيم الأوضاع العامة للبنك و الحسابات الختامية .

الفرع الثاني : مبادئ النظام المحاسبي البنكي .

تقوم محاسبة البنوك على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العامة و يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- **مبدأ ثبات الطرق :** يعني هذا المبدأ أن البنك عليه الاستمرار في تطبيق الطرق و السياسات المحاسبية المتبع من سنة إلى أخرى، وفي حالة الخروج على هذا المبدأ يجب الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب التي أدت إلى التغيير و اثر ذلك على القوائم المالية¹.

2- **مبدأ التكلفة التاريخية :** يقوم هذا المبدأ على أساس تسجيل الأصول بالدفاتر المحاسبية لكل تكاليف اللازمة للحصول على الأصل منذ شراؤه إلى غاية التنازل عنه و يفضل الأصل (أراضي، مباني، معدات..... الخ) في دفاتر البنك بتكلفة الشراء بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض الأسعار، و يرتبط مبدأ التكلفة التاريخية بفرض ثبات قيمة النقود².

¹ - فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، دار المسيرة للطباعة و النشر، طبعة 2002، ص 29-30 .

¹ - حسين القاضي، سوسن حليوبي، مبادئ المحاسبة، دار زهران للنشر و التوزيع، 1997، ص 36.

² - محمود إبراهيم عبد السلام، مبادئ المحاسبة المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع القبة، مصر، 1999، ص 32.

3- مبدأ الموضوعية: تقوم المحاسبة بتسجيل العمليات المالية، ويمكن تعريف العمليات المالية بأنها عمليات التبادل بأشياء لها قيمة مالية ويحرص المحاسب عند تسجيل عمليات التبادل بالاعتماد على دليل موضوعي كفاتورة الشراء، بشيك الذي تم بموجبه الدفع حيث يعمل هذا الدليل على تعزيز القياس المحاسبي وجعله بعيدا عن التحيز وبالتالي الاعتماد على مبدأ الموضوعية يجعل التسجيلات المحاسبية أكثر شفافية حيث تعكس بصورة صادقة الوضعية المالية و النتائج الحقيقية للبنك³.

4- مبدأ الحيطة والحذر: ويعني هذا المبدأ أنه على المحاسب أن يكون متحفظ في قياس الربح وذلك بعدم إثبات أي إيراد إلا بعد تحققه بشكل فعلي، أما التكاليف أو الخسائر فهي على العكس تماما تأخذ بعين الاعتبار حتى ولو كانت محتملة فقط تكوين مخصص أو مؤونة تدني الأسهم والسندات الموجودة في محفظة البنك¹.

5- مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات: يقتضي هذا المبدأ مقابلة إيرادات كل فترة مالية بالمصروفات الخاصة هذه الفترة وصولا لنتيجة نشاط المشروع من ربح أو خسارة .

6- مبدأ الدورية: يهتم هذا المبدأ بتقسيم حياة المشروع إلى عدد من الفترات الزمنية تمثل كل فترة 12 شهرا (سنة مالية) و تبدأ عادة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر كما هو الحال في الجزائر، و يترتب على هذا المبدأ إعداد القوائم المالية السنوية (الحسابات الختامية) للبنك في نهاية كل سنة مالية للتعرف على النتيجة السنوية من ربح أو خسارة، كما يترتب على تجاهل هذا المبدأ عدم حساب أرباح و خسائر كل سنة مالية و عدم دفع الضرائب المستحقة للدورة و عدم توزيع الأرباح للمساهمين في نهاية السنة المالية.

المطلب الثالث : المخطط الحسابات البنكي

لا شك أن تميز أنشطة البنوك له تأثير بارز على النظام المحاسبي المصرفي، لا سيما المخطط المحاسبي البنكي. هذا الأمر ترك البنوك تنفرد بمخطط محاسبي خاص بها يختلف عن المخططات المحاسبية للقطاعات الأخرى.

الفرع الأول : تعريف مخطط الحسابات البنكي .

لقد جاء في النظام 80/92 المتضمن للمخطط المحاسبي البنكي و القواعد المحاسبية المطبقة

على البنوك و المؤسسات المالية بصفة عامة ، فالبنوك تعتمد في جمع و ترتيب العماليات وتلخيصها في القوائم المالية التي يعدها كل دورة على مخطط الحسابات الذي أقره هذا النظام ليعبر عن الهيكل العام لجميع مهام البنك و

³ - حسين قاضي سوسن، حلبوني، مبادئ المحاسبة، مرجع سابق، ص 37 .

¹ - محمود إبراهيم عبد السلام، مرجع سابق، ص 29.

يجعلها خاصة ، حيث أتى بتسعة أصناف منفصلة خلافا عن ما هو موجود في المخطط المحاسبي المالي ، من ناحية قائمة الحسابات و طبيعة التسجيلات و حركة الحسابات في الجانب المدين و الدائن¹ .

الفرع الثاني : مضمون المخطط الحسابات البنكي .

يتكون مخطط الحسابات من 9 مجموعات وهي :

- المجموعة (1) : عمليات الخزينة والعمليات ما بين البنوك.

- المجموعة (2) : عمليات مع الزبائن.

- المجموعة (3) : حسابات محفظة السندات وحسابات التسوية.

- المجموعة (4) : القيم الثابتة.

- المجموعة (5) : الأموال الخاصة وما شاكلها.

- المجموعة (6) : التكاليف.

- المجموعة (7) : النواتج (الإيرادات).

- المجموعة (8) : النتائج.

- المجموعة (9) : حسابات خارج الميزانية.

الجدول رقم : 2

حسابات المخطط المحاسبي البنكي

حسابات النتائج	حسابات التسيير	حسابات الميزانية (الإستغلال)	حسابات خارج الميزانية
- المجموعة (8)	- المجموعة (6)	- المجموعة (1)	- المجموعة (9)
	- المجموعة (7)	- المجموعة (2)	

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 / المؤرخ في 17 / 11 / 1992

		- المجموعة (3)	
		- المجموعة (4)	
		- المجموعة (5)	

- المجموعة (1) : تسجل في هذه المجموعة العمليات التي تتم نقداً والعمليات التي تتم مع البنوك الأخرى.
- المجموعة (2) : تسجل في هذه المجموعة العمليات التي تتم مع الزبائن، سواء كانت هذه العمليات متمثلة في قروض، ودائع، أو حسابات عادية.
- المجموعة (3) : هي المجموعة الأكثر تنوعاً والأكثر تعقيداً. تسجل في هذه المجموعة العمليات على السندات، العمليات ما بين الفروع، العمليات مع الدائنين والمدينون المختلفون، العمليات على التوظيفات المختلفة، والحسابات الإنتقالية وحسابات التسوية.
- المجموعة (4) : تسجل في هذه المجموعة الأملاك والقيم الدائمة التي يتحصل عليها البنك بقصد استغلالها للقيام بنشاطاته، وليس بغرض إعادة بيعها. من بين هذه القيم نجد الأصول الثابتة، سندات المساهمة، القروض الإيجارية.
- المجموعة (5) : تسجل في هذه المجموعة وسائل التمويل الدائمة والطويلة الأجل كرؤوس الأموال الخاصة والديون تحت شرط. كما تسجل في هذه المجموعة مؤونات الأخطار والأعباء، أموال للأخطار العامة البنكية، والمؤونات النظامية.
- المجموعة (6) : تسجل في هذه المجموعة كل أنواع الأعباء التي يتحملها البنك.
- المجموعة (7) : تسجل في هذه المجموعة كل أنواع الإيرادات التي يتحصل عليها البنك.
- المجموعة (8) : تسجل في هذه المجموعة الأرباح والخسائر التي تحصل عليها البنك في نهاية الدورة المالية.
- المجموعة (9) : تسجل في هذه المجموعة التعهدات التي يمنحها البنك والتعهدات التي يستلمها البنك (التعهدات التي تعطى للبنك).

المطلب الرابع : القوائم المالية للبنك التجاري .

تتضمن محاسبة البنوك نظامين وهما:

(1) النظام الداخلي : ويتضمن مخطط الحسابات الداخلي، الملفات المعلوماتية المتعلقة بمخطط الحسابات

الداخلي، إجراءات التسجيل ... إلخ. تتمتع البنوك بجرية تامة في كيفية تنظيم نظامها الداخلي.

(2) النظام الخارجي: يتكون من:

- الحسابات السنوية القانونية : وتتمثل في الميزانية البنكية، خارج الميزانية، جدول حسابات النتائج

والملاحق.

- المسندات (القوائم) الدورية : هي وثائق محضرة لصالح سلطات الوصاية. تتمثل هذه الوثائق في

الحالات الدورية (Les états périodiques)، قوائم الحيلة

(Les états prudents) والإحصائيات.

1. الميزانية:

تعبر الميزانية عن الحالة المالية للبنك في زمن t ، تحبر الميزانية عن ما للبنك (الأصول) وما عليه (الخصوم)،

فهي تعطي نظرة عن ذمة البنك.

الجدول رقم : 3

مثال عن مكونات ميزانية بنكية

أصول	خصوم
صندوق، بنك مركزي، حساب جاري بريدي	ديون اتجاه المنشآت المالية
سندات حكومية	حسابات الزبائن الدائنة
حقوق على الزبائن الماليين	ديون مؤلفة بسندات
حقوق على الزبائن	خصوم أخرى
أوراق وسندات ذات دخل ثابت	حسابات التسوية
حصص في المؤسسات الحليفة	مؤونات نظامية

قيم ثابتة	رأس مال إجتماعي
حسابات التسوية	إحتياطات
	ترحيل من جديد
	نتيجة الدورة
المجموع	المجموع

2. جدول حسابات النتائج :

تسجل في جدول حسابات النتائج كل العمليات التي تزيد من ثروة البنك (الإيرادات) والعمليات التي تنقص من ثروتها (التكاليف). يمثل الفرق بين الإيرادات والتكاليف نتيجة الدورة المالية، وبالتالي يفسر جدول حسابات النتائج الأنشطة التي قام بها البنك قصد فهم مكونات نتيجة الدورة المالية. يجمع جدول حسابات النتائج بين الإيرادات والتكاليف حسب طبيعتها أي:

- متعلقة بالإستغلال.
- مالية.
- إستثنائية

الجدول رقم : 4

مثال عن مكونات جدول حسابات النتائج لبنك

إيرادات
<p>11 - إيرادات الإستغلال البنكي:</p> <p><u>1- فوائد وإيرادات مشابهة لها:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - فوائد على العمليات مع المنشآت المالية. - فوائد على العمليات مع الزبائن. - فوائد على الأوراق والسندات ذات الدخل الثابت.

- فوائد أخرى.

2- إيرادات على عمليات القرض الإيجاري والعمليات المشابهة.

12 - إيرادات على عمليات الإيجار البسيط.

13 - إيرادات على السندات ذات الدخل المتغير.

14 - عمولات.

15 - إيرادات الإستغلال البنكي أخرى.

ب- إيرادات أخرى:

7- إيرادات متنوعة.

8- إسترجاع المؤونات والحقوق.

9- إيرادات استثنائية.

10- خسارة الدورة.

أعباء

16 - أعباء الاستغلال البنكي:

1- فوائد وأعباء مشابهة:

- فوائد على العمليات مع المنشآت المالية.

- فوائد على العمليات مع الزبائن.

- فوائد على الأوراق والسندات ذات الدخل الثابت.

- فوائد وأعباء أخرى.

2- أعباء على عمليات القرض الإيجاري والعمليات المشابهة.

17 - أعباء على عمليات الإيجار البسيط.

4- أعباء الإستغلال البنكي أخرى

(ب) أعباء أخرى:

6- أعباء الإستغلال العام:

- خدمات

- تكاليف

- تكاليف العاملين

- ضرائب ورسوم

- أعباء متنوعة

7- مخصصات المؤونات والخسائر على الحقوق الغير مسترجعة

8- مخصصات الإهلاكات والمؤونات على القيم المعنوية الثابتة

9- أعباء استثنائية


18 - ضرائب على الأرباح

11- نتيجة الدورة

و فيما يلي شكل يبين كيفية استخراج النتيجة المالية للبنك :

الشكل رقم 1:

النتيجة المالية للبنك



3. خارج الميزانية :

- نظراً لأهمية الإلتزامات (التعهدات) البنكية، تخصي هذه التعهدات في وثيقة (قائمة) تدعى خارج الميزانية، وذلك خلافاً للمؤسسات التجارية والصناعية التي تشير إلى تعهداتها في ملاحق قوائمها المالية.
- تمثل التعهدات تلك العمليات التي لا تؤدي إلى تدفق نقدي (دفع أو تحصيل) مباشر. تصنف الإلتزامات أولاً حسب إذا ما أنها ممنوحة أو مستلمة، ثم حسب طبيعتها أي :
- التزام بالتمويل (العملة الوطنية أو بعملات أجنبية).
 - التزام بالضمان.
 - التزام على السندات.

نظراً للعدد الكبير من التعهدات التي تمنحها البنوك أو تتلقاها، ونظراً لكثرة العمليات على العملة الصعبة وعلى الوسائل المالية، فحسابات خارج الميزانية تمثل ركيزة لتحديد معظم النسب القانونية.

الجدول رقم (5) : حسابات خارج الميزانية البنكية

المبالغ	الإلتزامات
	<p>أ- الإلتزامات الممنوحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزامات التمويل لصالح المنشآت المالية. - التزامات التمويل لصالح الزبائن. - التزامات الضمان لصالح المنشآت المالية. - التزامات الضمان لصالح الزبائن - التزامات ممنوحة أخرى <p>ب- الإلتزامات المستلمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزامات التمويل مستلمة من المنشآت المالية - التزامات الضمان مستلمة من المنشآت المالية

- التزامات مستلمة أخرى

المبحث الرابع : الأداء البنكي¹.

يعتبر الأداء معبر عن نجاح و تميز مختلف المؤسسات في السوق و البنوك إحدى هذه المؤسسات التي تلقى منافسة واسعة من طرف المؤسسات المالية الأخرى، لذا اعتمدت في أعمالها على انتهاج سياسات مختلفة لتبرز مدى قدرتها على الأداء الأفضل و بنجاحة و تتمثل بمجمل هذه السياسات في سياسة الودائع و هي إحدى أهم المصادر الخارجية لتمويل البنك و سياسة الإقراض و التي تمثل أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك .

المطلب الأول : مفهوم الأداء.الفرع الأول : تعريف الأداء .

الأداء هو الترجمة اللغوية للكلمة الإنجليزية " الحصان في السباق performance " التي تعني وضعية بعد ترجمتها إلى اللغة الفرنسية، منحت حقلا واسعا للتطبيق، فيعرف الأداء من خلال عدة معايير منها: وضعية المنظمة بالنسبة للمنافسة، القدرة على الإيداع، عدد الزبائن الذين ابتعدوا عن التعامل مع المنظمة، نسبة العقود المبرمة، بالرغم من هذا الكم الهائل الذي تتخذه كلمة الأداء من معاني، إلا انه يمكن إرجاعه إلى احد المعاني الابتدائية التالية :

-الأداء هو عبارة عن النجاح، أي هو عبارة عن دالة لتمثيل النجاح، تتغير هذه الدالة بتغير المنظمات أو العاملين فيها¹.

-الأداء هو فعل " وليس النتيجة التي action " يعبر عن مجموعة من المراحل والعمليات "processus". تظهر في وقت من الزمن معظم الاستعمالات في مجال التسيير، تشير إلى أن الأداء يتضمن في أن واحد معنيين من هذه المعاني الابتدائية، يتمثل الأول في النتيجة الموجهة إلى النشاط، و يشار إلى عكس الأداء بنتيجة متوسطة أو سيئة، أما الثاني فهو عبارة على الفعل الذي يقود إلى النجاح و يتم بناؤه على طول مراحل التسيير و لا يحصل في آخر العملية التسييرية كنتيجة محصلة من الناحية الاقتصادية يغطي الأداء عدة حقائق مثل الفعالية (في التعبير عن

¹ - بوقرة لمياء، عرباوي نورة، قرطبي سهيلة، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، مدينة،

2008/2007، ص 34 .

¹ - مصطفى بلمقدم، بوشعور راضية، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، جامعة تلمسان الموقع www.hakkou.jeeran.Oom/archive/2007/10/36328.html-157k-


التكاليف) و الكفاءة (عندما يتعلق الأمر بدرجة تحقيق الأهداف) ،ولذا يوجد أساليب اقتصادية للأداء ، ثلاثة منها تبدو رئيسية و هي :

- في النظرية النيو كلاسيكية للمنظمة : الأداء يتضمن التحكم في التكاليف و التقدم التقني و يعتمد على نوعية التسويق في المنظمة وعلى سرعة رد الفعل لتحولات السوق ،فهنا يعتبر الأداء احد عناصر التسيير على عكس مفهوم الإنتاجية الذي يقيس النتائج فقط .
- في اقتصاد التنظيم : يعكس الأداء تنظيماً كفوئاً إذا تحققت الأهداف ،و فعلاً إذا استعملت الموارد بطريقة مثلى و بأقل تكلفة ممكنة على هذا المستوى يعتبر الأداء مفهوم استراتيجي عملي للفترة القصيرة ، ويدل كذلك على بعض المؤشرات مثل السلم الاجتماعي ،نخضة الإيداعات و المكانة الرفيعة الممنوحة للزبائن .

الفرع الثاني : معايير الأداء .¹

أداء المنظمات يجب أن يقدر على ضوء مجموعة من المعايير المختلفة متداخلة ومتراطة فيما بينها و تكون مستنبطة من الميدان المالي ،التقني التجاري و الاجتماعي ، بمعنى أن الأداء الإجمالي للمنظمات يعتمد على الأداء المالي ،التقني ،التجاري ،الاجتماعي . كما يظهر في الشكل :

الشكل رقم : 2



الفرع الثالث : محددات الأداء .

الأداء هو الأثر الصافي لجهود الفرد التي تبدأ بالقدرات و إدراك الدور أو المهام ،و يعني هذا أن الأداء في موقف معين يمكن أن ينظر إليه انه ناتج عن العلاقة المتداخلة بين كل من :

- 1- الجهد
- 2- القدرات
- 3- إدراك الدور (المهام)

هذه العناصر الثلاث تمثل محددات الأداء، حيث يشير الجهد إلى النتائج من حصول الفرد على التدعيم (الحوافز) أي الطاقة الجسمانية و العقلية التي يبذلها لأداء مهمته ، أما القدرات فهي الخصائص الشخصية المستخدمة لأداء

¹ - فاطمة الزهراء غزالي ،تقييم الأداء في ظل نظام الحوافز، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ليسانس ،المركز الجامعي ، المدينة ،دفعة 2003 .(2004

الوظيفة، ولا تتغير هذه القدرات عبر فترة زمنية قصيرة، و إدراك الدور هو الاتجاه الذي يعتقد الفرد انه من الضروري توجيه جهده في العمل من خلاله حيث تقوم الأنشطة التي يعتقد الفرد بأهميتها في أداء مهامه بتعريف إدراك الدور .

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الأداء¹.

يظهر الأداء في المنظمات من خلال عدة جوانب منها: حركية الوسائل المالية، التنسيق بين العوامل، النجاح في الاندماج التجاري، بقاء وحدة الإنتاج في المنافسة، إبراز الإبداعات... فهو يضمن القيادة الفعالة للمنظمة و احترام ما هو منتظر منها تجاه زبائنها. لكن توفير نظام اقتصادي يضمن للمنظمة الفعالية و الكفاءة، قد يبدو عسيرا و من الصعب تحقيقه، لذا يجب توجيه المنظمات و قيادا إلى النجاح بوضع إطار يشرح بعض أسباب الفشل و النجاح في المنظمة، من أهم العوامل المؤثرة على الأداء نجد :

1- الأداء و صاحب العمل:

تنشأ المنظمات وتنمو في وسط مليء بالعوامل المؤثرة وقد يكون أهم عامل هو العنصر البشري، فهو العنصر الحاكم في المنظمة، وتحقيقه للنجاح يكون من خلال استخدامه للعناصر الأخرى. ظهور مفهوم "صاحب العمل" يشير إلى محيط ثقافي معين مرتبط بنظام للقيمة ومستتبط من التشكيلية الاجتماعية الاقتصادية، يمثل رجل الأعمال العمود الفقري للمنظمة و الاقتصاد ككل، حيث اهتم الكثير من الباحثين بتحديد الخصائص الأساسية لهذا الرجل، عموما لا توجد خصائص عامة، لكن قد يشترك رجال الأعمال الناجحين في بعض الصفات الرئيسية تتمثل في: التميز في مجال أعمالهم الفهم الواضح للبيئة التي تعمل فيها المنظمة، النضج و الكفاءة

2- الأداء و تدخل الدولة :

يعود مشكل الأداء كذلك إلى تبعية المنظمات للدولة، حيث تبني هذه الأخيرة سياسة دعم و مساندة المنظمات و تحمل حظوظها في المنافسة و المر دودية، و خاصة الاستمرارية داخل المحيط التنافسي الحالي. بصفة عامة يمكن أن نقول أن درجة تدخل الدولة هي معيار للأداء، وكلما منحت المنظمات درجة أكبر من الاستقلالية و الحرية في اختيار أساليب التسيير، كلما دل هذا على فرص جديدة لرفع الأداء فيها.

تتلخص العلاقات بين الأداء و التمويل في الدور المنظم من البنوك باعتبارها الوسيط المالي الذي يعمل على مساندة نشاط المنظمات، لكن هل للبنوك في الدول النامية هي قادرة على تحقيق ما هو منتظر منها؟.

3- الأداء و المؤسسات المالية :

¹ - بوقرة لمياء، عرباوي نورة، قراطي سهيلة، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك، مرجع سابق، ص 37-38.

جميع التحليلات في هذا المجال تبرز أن احد الصعوبات مقيدة هو عدم قدرة البنوك على التحديد الصحيح للخطر و الأداء للمنظمات ، و هذا يرجع إلى منهجية التحليل المالي لأنها مستخلصة من تطبيقات و استعمالات أنجزت في الدول المتقدمة ، ولقيت نجاحا في أن نفس هذه التحليلات كانت نتائجها محدودة جدا في الدول النامية . (الأکید أن المشكل يعود للعنصر البشري المستعمل لطرق ولا رضية الاستعمال)¹.

أن النظام البنكي في الدول النامية يبعد عن الحاجات الحقيقية المطلوبة في السوق مما يعده على أن يكون عامل لأداء المنظمة ، و بسبب الأهمية البالغة التي يحتلها النظام البنكي في التنمية الاقتصادية ، يجب أن يأخذ بعين مدركة الواقع عن طريق تشجيع التوفير في الأوساط الشعبية ، بوضع صناديق لإيداع الأموال في متناول الجميع ، و العمل على تحفيز ديمقراطية الإقراض . رغم الإصلاحات المالية المنتهجة ، تبقى النتائج مؤسفة ، لذا يجب محاولة جمع العوامل المتسببة في ذلك و إظهار قدرات الإيداع المالي ، و سرعة دوران النقود الائتمانية و الفعالية التنظيمية ، كلها محددات أساسية للأداء . تعاني الأنظمة البنكية من مشكلتين هما :

- عرض منتجات وخدمات غير ملائمة .

- تسيير بنكي قليل الكفاءة .

ولذا تتطلب أن يكون عرض القروض مرتكز على تحليل هارم للخطر ، و بالتالي يمكن القول أن أحد العوامل التي تسبب انخفاض الأداء للمنظمات هو ضعف العلاقة بين البنك و المحيط الاقتصادي و الاجتماعي .

4- الأداء و الشراكة :

إن إنشاء منظمات شراكة بين مسيرين وطنيين وآخرين أجنب ، بدون شك هو مصدر لانطلاقة جديدة للمنظمة سواء ، كانت عمومية أو خاصة حيث ساعد هذا العمل من جهة توجيه تصرف الدولة نحو العقلانية ، و من جهة أخرى إلى دعم المبادرات الخاصة المحلية .

5- الصلة الوثيقة بين التكوين و الأداء و استعمال الطرق العلمية :

أثبتت الدراسات أن هناك علاقة وطيدة بين طريقة التسيير و التعليمات الدراسية ، و هذا ما يتطلب إعداد استراتيجيات للتكوين تفيد في الحصول على رؤساء يجيدون عمليات الاتصال مع البشر ، قادرين على عرض المحفزات التي تتناسب مع متطلبات العمال و أخيرا قيادتهم لبلوغ النجاح .

إن صيانة العنصر البشري و الدعم الجيد له هي عامل لأداء المنظمة لكي تتفادى الاستثمارات السلبية .

أثبتت التجارب السابقة إن استعمال الطرق العلمية و التقنيات الكمية لتقدير فرص الاستثمار يقود إلى قرارات عقلانية ، من بين هذه الأساليب نجد القيمة الحالية الصافية ، معدل المردود الداخلي .

6- عوامل الأداء و عكس الأداء :

¹ - بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، مرجع سابق ، ص 39.

تعتبر شخصية المسير في حد ذاتها محددًا أساسيًا لنجاح المؤسسة على الأخص في القطاع الخاص ، و
 تأمين المراقبات التسييرية برؤوس أموال أجنبية أو خاصة يعظم فرص نجاح المنظمات و يجعلها في تزايد مستمر .
 إن عدم ملائمة المنتجات البنكية مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية ، عدم
 كفاءة التسيير البنكي ، وعدم قدرة البنوك على القيام بتحليلات هامة حول الخطر و الأداء في المنظمة ، لم يمكن
 المؤسسات البنكية من تغطية اهتمامات المنظمات بكفاءة . إضافة إلى هذه العوائق ، فان سوء تحديد ميادين
 تدخل الدولة ، نقص احترام التزامات الحكومة ، كلها عوامل تعرقل الأداء .

المطلب الثالث : سياسة الودائع .

تعتبر الودائع إحدى أهم المصادر الخارجية لتمويل البنك ، فهي أكثرها خطورة و أقلها تكلفة ، و تتميز
 بالسرية الكاملة لأن قيمة الوديعة قد تدل على المركز المالي للمودع . و تتخذ الودائع عدة أشكال ، كما أن لسوق
 الودائع محددات للعرض و كذا محددات الطلب ، و سنحاول إبراز ذلك في هذا المبحث ، كما سنتطرق للعوامل
 المؤثرة في سياسة الودائع .

الفرع الأول : تعريف الودائع .

يمكن تعريف الوديعة على أنها كمية النقود المقيدة في دفاتر البنك لحساب أحد عملائه ، و الودائع تمثل
 أصولاً بالنسبة للبنك ، و نشأ الودائع المصرفية من دفع نقود أو (liabilities للعميل و خصوماً (assets
) . (شيك لحساب العميل أو بالتحويل من حساب إلى آخر ، فالودائع المصرفية هي بذلك إقرار بمديونية¹ .
 - كما يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة و .
 قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف .

- كما تعرف بأنها تمثل مبالغ نقدية مفيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملة المحلية أو
 بالعملة الأجنبية¹ ، و تتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقاً للإئفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة و
 البنك .

و من هذه التعاريف يمكن استنتاج ما يلي :

1- البعد الزمني في الوديعة مهم للغاية حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع و لحظة السحب ، وهذا
 الفاصل الزمني له أهمية خاصة من عدة جوانب فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع ، كما أن هذا

¹ - عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، طبعة 1980 ، ص 67

¹ - طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 25

الفاصل الزمني يعتبر حاسماً من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك ، إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال .

2- الوديعة لا تعني تحويل الملكية ، أي ملكية النقود ، فهي دائماً ملك لصاحبها تخلى من التصرف فيها بصفة مؤقتة ، و قد نقل حق التصرف فيها ، و لكن شكل مؤقت أيضاً إلى البنك ، و هذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع ، و لكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها .

3- الودائع تكون إما في شكل نقود ، في هذه الحالة يمتلكها البنك و يتصرف بها لقاء الاعتراف بالدين ، أو يشكل قيم منقولة تبقى ملك الزبون ، و يديرها البنك لحساب الزبون.

4- البنك عادة يتقيد بتقاليد سر المهنة ، و لا يكشف أسرار الودائع إلا لأصحابها و استثناء (بقرار من القضاء) للسلطات المالية الضريبية و الجمركية .

الفرع الثاني : أنواع الودائع .

هناك عدة معايير يتم من خلالها تصنيف الودائع ، و سنستعرض في هذا المطلب مختلف تلك المعايير و كذا الأنواع .

أولاً : أنواع الودائع من حيث أجل الاستحقاق¹.

حسب هذا المعيار نجد عدة أنواع فنذكرها فيما يلي :

1- الودائع تحت الطلب :

تسمى الوديعة تحت الطلب بالحساب الجاري و هي إحدى السمات المغيرة لوظائف البنوك التجارية ، و هي عبارة عن عقد بين البنك و المودع ، بموجبه تتحول الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية ينتج عن تسويتها-إيداعاً و سحباً- رصيد دائن لصالح المودع ، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها أو في نهاية العمل اليومي ، فهذا الحساب في الحركة مستمرة ما بين الزيادة و النقصان وفقاً لما يطرأ عليه من قيود تغير في حالته .

و يحتفظ الناس عادة بهذه النوعية من الودائع لدى البنوك التجارية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية :

¹ - محمد سعيد أنور سلطات ، إدارة البنوك ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، طبعة 2005 ، ص 289 ، 288 ، 287 ، 286 .

- تنفيذ عملياتهم اليومية .
- احتياطي لمواجهة الظروف الطارئة.
- تمويل المشتريات و الاتفاق المستقبل .
- عدم رغبة المدخر في الاستثمار أمواله تلك في أصول أخرى .

و هذا يعني أن الودائع تحت الطلب يجب أن تدفع عند طلبها دون أي تأخير إذ أنها تمثل الأرصدة العاملة لأصحابها .

2- الودائع لأجل : هي عبارة عن اتفاق بين البنك و العميل ، بموجبه يودع العميل مبلغا من المال لدى البنك ، بحيث لا يكون العميل في حاجة ماسة إلى ذلك المبلغ في المدى القريب ، فيودعه لدى البنك دون سحب لفترة معينة يتفق عليها . و مقابل ذلك يمنح البنك عميله فائدة على وديعته محتسبة على الأساس البسيط لا المركب و هي تختلف وفقا لمدة الإيداع و طبيعة الشخص المودع بشرط ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين .

كذلك قد تتدرج نسبة الفائدة في التصاعد كلما ازداد المبلغ المودع حتى يصل إلى قدر معين ، ثم تتحرك إلى التنازل بعد ذلك الحد ، كما قد يتفق على أن تكون النسبة ثابتة فيما يتعلق بالمبلغ مهما كان مقداره ، و متدرجة في التصاعد وفقا لمدة الإيداع ، هذا و قد تتجدد الوديعة تلقائيا و لمدة مماثلة بناء على طلب كتابي من العميل و إذا لم يطلب العميل ذلك عند حلول أجل الاستحقاق يتوقف حساب الفائدة و يحول الرصيد إلى حساب تحت الطلب .

و قد يحدث في أحوال نادرة أن يطلب صاحب الوديعة لأجل سحب وديعته ، كلها أو بعضها قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه ، و يحق للبنك في هذه الأحوال أن يرد الوديعة لصاحبها أو يمتنع عن الرد حفاظا على سمعتها و تدعيما لشهرهم ، إلا في الأحوال غير العادية كتلك التي يكثر فيها الإقبال على استرداد الودائع ، و يخشى البنك من هذه الظاهرة على مقدار السيولة .

و في حالة موافقة البنك على رد الوديعة فإنه قد يصرفها لصاحبها دون أن يمنحه أية فوائد عنها خلال المدة التي ظلت فيها في حوزة البنك أو يقرض المودع بضمانتها مبلغا مساوي لها (عادة يقل مبلغ القرض عن قيمة الوديعة) . لمدة معينة و بفائدة أعلى من سعر الفائدة الإيداع و يتزل البنك للعميل أن يختار أحد الحلين ، و كلاهما لا يشجع على كثرة السحب من الودائع لأجل .

3- ودائع التوفير : من إحدى وسائل تجميع المدخرات التي تحظى بانتشار عالمي واسع النطاق و تتميز هذه الحسابات ببعض الصفات منها صغر مبالغها و كثرة حساباتها .

و يقضي هذا النوع من الودائع ، أن يستخرج لكل مودع دفتر يقيده فيه البنك البيانات المتميزة للعميل ، و ما يودعه العميل و يسحبه من حسابه و ما يستحق له من فائدة و التاريخ الذي يتم فيه ذلك .

هذا و يحقق هذا النوع من الأوعية الادخارية ميزة مزدوجة تتمثل في الجمع بين العائد و السيولة الحاضرة، حيث يمكن للمدخر الحصول على عائد مع عدم التضحية بالسيولة الحاضرة لمدخراته .

4- الودائع المجمدة : و تمثل مبالغ يودعها العملاء كغطاء لعمليات بنكية تقوم بها لحسابهم ، و من أمثلة هذا النوع من الودائع التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان و التي لا ترد عادة إلا بعد إعادة خطاب الضمان بعد انتماء الغرض من إصداره . و تتقاضى البنوك أيضا تأمينات نقدية نظير تمويل بعض الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج .

ثانيا: أنواع الودائع من حيث النشاط الاقتصادي للمودعين.

وفقا لهذا المعيار هناك خمس أنواع من الودائع نذكرها فيما يلي :

1- ودائع المشروعات التجارية :¹ و تتصف بتغلب أرصدها تبعا لتغلب في ظروف النشاط الذي تمارسه ، من هنا كان من الطبيعي دراسة أوضاعها حتى يمكن التعرف على توقعات السحب المتوقعة خلال المدى الزمني للموازنة التي تعدها الإدارة المختصة ، و من ثم يتسنى وضع السياسات التي تتفق و ظروف هذه المشروعات من ناحيتي السيولة و الاستثمار .

2- ودائع المشروعات الصناعية : ترتبط حركة هذه الودائع بالدورة الإنتاجية لها فمع بدء هذه الدورة تريد حركات السحب و التحويلات من حسابات هذه المشروعات و ذلك لتمويل المشتريات اللازمة لها من خدمات و مستلزمات إنتاج ، أجور مرتبات ... الخ . و مع انتهائها تزيد حركات الإيداع نتيجة لزيادة حركة المبيعات النقدية و تحصيل الذمم .

3- ودائع الزراعة و المشروعات الزراعية : و ترتبط في حركتها بالدورة الزراعية المتبعة ، ففي بدايتها تزيد المسحوبات فتقل الأرصدة ، و يحدث العكس عند بيع المحاصيل ، من ناحية أخرى قد يحدث سحب منتظم أو موسمي للزراع لمواجهة النفقات الشخصية للزراع (مثال ذلك السحب المتزايد عند دخول المدرسي ، الأعياد ...) مثل هذه الودائع تتزايد أهميتها في البنوك الائتمان الزراعي .

4- ودائع المشروعات الخدمية : من هذه المشروعات الفنادق ، مؤسسات النقل و السياحة و غيرها . هنا نجد أنه خلافا للمسحوبات العادية لهذه الأنشطة فإنها قد نحتاج لسحب مبالغ كبيرة من ودائعها لتغطية عمليات

¹ - محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، مرجع سابق ، ص 290.

التحديد و التوسع كذلك قد نجد بالنسبة لبعضها ارتفاعا واضحا و مستمرا في حركات السحب و الإيداع في مواسم معينة كما هو الحال بالنسبة للفنادق و شركات السياحة¹ .

5- ودائع أصحاب المهن الحرة :¹ كودائع الأطباء و الصيادلة و المحاسبين و المقاولين ، هذه الودائع متزايدة باستمرار ، أما ودائع العاملين و التي تتمثل في المرتبات المحولة على البنوك حيث يتم سحب معظمها في الأيام القليلة التالية للإيداع .

ثالثا : أنواع الودائع من حيث قطاعات المودعين.

أهم الودائع وفقا لهذا المعيار هي:

1- ودائع قطاع الأعمال العام : وتضم ودائع الهيئات العمومية ذات النشاط الإنتاجي سواء كان ذلك في صورة سلعة أو خدمة (باستثناء تلك الهيئات التي تدخل في قطاع الوسطاء الماليين كالبنوك وشركات التأمين)

2- ودائع قطاع الأعمال المنتظم : وتشمل ودائع شركات الأموال (شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة) سواء كانت تابعة للدولة أم كانت خاصة . وتعتبر الخطة المالية للودائع الخاصة لهذين القطاعين العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه حركات السحب والإيداع من البنوك.

3- ودائع قطاع الأعمال غير المنتظم : ويتضمن ودائع شركات الأشخاص (شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة) ، يحكم سلوك هذه الشركات عوامل غير معروفة في الغالب ، غير انه يمكن بتتبع البيانات التاريخية لمختلف أنشطة هذه الشركات ، التوصل إلى مؤشر تقريبي يعتمد عليه في التنبؤ برقم الودائع المتوقع في نقاط زمنية مستقبلية .

4- ودائع الجمعيات التعاونية.

5- ودائع قطاع الخدمات العامة : و تشمل حسابات وزارة الخزانة ، حسابات الإدارة الحكومية ، حسابات الخليات و تخضع هذه الودائع في حركتها للموازنة العامة للدولة و المحليات .

6- ودائع قطاع الأفراد : و يشمل الأفراد و المنشآت الفردية .

7- ودائع قطاع الوسطاء الماليين : و يشمل المؤسسات العامة للتأمين و المعاشات ، و التأمينات الاجتماعية .

رابعا : أنواع الودائع من حيث مصدرها¹ .

إذا أخذنا مصدر هذه الودائع معيارا لتصنيفها فنجد نوعان :أجنبية و محلية

1- الودائع الأجنبية : و التي نجد فيها شكلان هما :

¹ . محمد سعيد أنور سلطان ، نفس المرجع ، ص 290

¹ - . عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، الدار الجامعية للنشر ، طبعة 2002 ، ص 219 .

¹ - زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره.

1-1- ودائع البنوك من الخارج: أين تتخذ البنوك الأجنبية من البنوك المحلية مراسلة لها فتحفظ بمقدار ضئيل من الودائع لتسهيل معاملاتها

1-2- ودائع غير المقيمين: أي أن هناك أشخاص لديهم حسابات في بنوك الجزائر مثلا لكنهم لا يقيمون فيها .

2- الودائع المحلية: أين تتألف من ودائع القطاع الخاص المقيم، وودائع القطاع العام، وودائع بنوك محلية.

1-2-1 ودائع القطاع الخاص المقيم: و هي ذو أهمية بالغة إلى جانب و ودائع القطاع الخاص غير المقيم .

2-2- ودائع القطاع العام: و تتألف هذه الأخيرة من :

1-2-2-1 ودائع الحكومة المركزية: و هي حسابات الحكومة بالبنوك .

2-2-2-2 ودائع البلديات: و هي تلك الودائع الخاصة بالبلديات الموضوعة في البنوك .

2-2-2-3 ودائع المؤسسات العامة: وهي الودائع التي تعود ملكيتها للمؤسسات العامة .

2-2-2-4 ودائع المؤسسات المالية غير المصرفية (البنكية).

2-3- ودائع البنوك المحلية: تحتفظ البنوك بحسابات لدى بعضها البعض ، ومن هنا جاءت ودائع البنوك

المحلية كعنصر هام من عناصر تمويل البنوك التجارية .

خامسا : أنواع البنوك من حيث نشأتها وكذلك من حيث حركتها.

1- من حيث منشئها: حسب هذا المعيار نجد:

1-1- الودائع الحقيقية (الأولية): وتنشأ عند إيداع نقود أو إيداع شيكات (مسحوبة على بنك آخر) في البنك

وتسمى ودائع أولية حقيقية غير وهمية بمعنى أن هناك قيمة حقيقية فعلا إلى البنك أو أنها المبلغ التي أودعت بالفعل في البنك بواسطة لصحاب الأموال.

1-2- الودائع المشتقة: وتسمى أيضا الودائع الائتمانية تنشئها البنوك عن طريق منح القروض وتضيفها إلى

قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة فهي من أهم الودائع ونقول تنشئها البنوك لان البنك لا يقتصر في العادة من

نقوده وإنما بمنح المقرض الحق في سحب شيكات عليه وهنا تنشأ للمقرض وديعة بمقدار القرض المتفق عليه

وبالتالي تزيد ودائع البنوك وفي نفس الوقت تزيد قروض المتعاملين.

2- من حيث حركتها:

2-1- الودائع النشيطة: هي أن يكون رصيدها غير ثابت نسبيا لكثرة عمليات السحب والإيداع بعكس

الودائع الخاملة حيث يكون رصيدها ثابت نسبيا وغالبا ما تكون الودائع الخاملة ذات طبيعة ادخارية .

2-2- الودائع المقيدة: هي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لأهداف معينة حيث يتم الإنفاق على حصر

استعمالها بهذه الأهداف فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعديلات أو التزامات يقدمها المودع للبنك.

الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في سياسة الودائع¹.

إن للودائع دور هام في ربحية البنك لذلك تشتد المنافسة بين البنوك على جذب المزيد من الودائع من خلال البحث على الأوعية والوسائل التي تتمكن من زيادة الودائع وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في حجم الودائع للبنوك. سنحاول إبرازها من خلال هذا المطلب.

1- السمات المادية و الشخصية للبنك : بصفة عامة يفضل الأفراد التعامل مع البنوك التي تقع في الأحياء الراقية وذات السمعة الحسنة لذلك تداركت إدارة البنوك هذه الجوانب فبدان في تحسين المباني ونوعية الخدمات التي تقدمها واستبدلت المباني الضيقة بأخرى، وأدخلت الأجهزة الحديثة كأجهزة التكييف والكمبيوتر وذلك هدف توفير الراحة وسرعة الخدمات للمتعاملين ودأب الموظفين إلى معاملة المتعاملين بركة وبجانب من السرعة و الكفاءة في إنجاز العمل ، فتوفر هذه الجوانب في بنك معين لها تأثير في جذب الودائع إليه مقارنة بالبنوك الأخرى التي لا تأخذ في الحسبان هذه الجوانب .

2- الخدمات التي تقدمها البنوك : لا شك أن البنوك التي تقدم المزيد من الخدمات المتنوعة لها ميزة التفضيل عن الأخرى ذات الخدمات البنكية المحدودة ، فالبنوك التي توفر مثلاً أماكن انتظار السيارات في الأماكن المزدهمة تحفز الأفراد و المنظمات على التعامل معها ، عن غيرها من البنوك التي تتواجد في نفس المنطقة ، و لا يوجد لديها مثل هذه الخدمة ، و نفس الشيء بالنسبة للبنوك التي يوجد بها نظام الإيداع و السحب عند الشباك أو السحب الآلي، أو السحب في أيام العطلات و بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية ، و السحب من فروع البنك المنتشرة في أماكن مختلفة ، و تقرير نظام الودائع الآجلة و التوفير .

- كل هذه النواحي تحفز على التعامل مع البنوك المتطورة و التي تقدم الجديد في عالم الخدمات البنكية عن غيرها.

3- السياسات الرئيسية و قوة المركز المالي للبنك : تتعلق هذه السياسة بالقروض و الاستثمارات و النواحي الأخرى التي يمارس فيها البنك نشاطه ، فهذه الجوانب تعطي للمتعاملين مع البنك و غيرهم إمكانية الحكم على الكفاءة و مهارة الإدارة فالبنك الذي يتوافر لديه سيولة مناسبة خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية القومية أو المحلية ، يعني أن لديه خبرة و تجارب أكثر ، و كل هذه الجوانب تم المودعين . و بالتالي يتمتع هذا البنك بنمو و دائعه .

4- مستوى النشاط الاقتصادي : تزداد الودائع خلال فترة الرواج من الدورة التجارية عنه في حالة الكساد ففي فترة الرواج تزداد المبيعات مما يعني زيادة الإيداعات ، فالزيادة في الطلب على بعض السلع ، يعني زيادة السعر مما يعني أيضا زيادة الودائع ، كذلك الحال فإن الانخفاض أو التدهور في أسعار المنتجات المحلية يعني انخفاض الإيداعات لدى البنوك .

¹ - عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 242- 247 .

5- موقع البنك : أصبح للموقع تأثير على قدرة البنك في جذب الودائع بسبب التغير و انتقال السكان من مكان لآخر و زيادة حركة المرور ، فقد دلت الدراسات أن رجال الأعمال لديهم الرغبة في الانتقال لمسافات كبيرة للحصول على القروض ، و لكن نفس الشيء لا يحدث بالنسبة للمستهلكين ، فالفرد الذي يرغب في الاستفادة من نظام البيع بالتقسيط لشراء سيارة أو تلفزيون لا يميل إلى تحمل عناء الانتقال إذا كان هناك بديل آخر.

أدركت البنوك أهمية الموقع فالبنوك ذات المواقع المميزة لها مكانة خاصة في جنب المودعين ويعتبر هذا السبب الرئيسي في تفضيل نظام البنوك ذلت الفروع لذلك يوجد لدى الكثير من البنوك ذات الفروع أقسام الخاصة لدراسة حركات السكان وإمكانية الودائع والقروض على المستوى المحلي والقومي وذلك بهدف تحديد الموقع الفروع الجديدة والأكثر ربحية .

6- الأولوية في التعامل مع البنوك العربية والمألوف التعامل معها : لا تختلف البنوك كثيرا من المشروعات الأخرى التي تتميز بمركز السيطرة في القطاع معين بغية البدء المبكر النشاط وعلى الرغم من أن ذلك ليس قطاعيا فان البنك الذي تم تكوينه من فترة طويلة له ميزة على البنوك الحديثة وهذا حقيقي في الواقع حيث تزداد فيها الأنشطة والودائع بالمقارنة بالبنوك العتيقة¹ .

ففي المنطقة التي يوجد بها البنك العتيق ، فان الابن مثلا يتعامل مع البنك الذي سبق لأسرته التعامل معه وينطبق نفس الشيء على الشركات التجارية حيث تتعامل هذه الشركات في الغالب مع البنك الذي سبق أن تعاملت معه منذ مدة طويلة .

المطلب الرابع : سياسة الإقراض .

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك ، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات ، لذا أصبح من المنطقي أن يولي المستولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول ، بحيث أنها تمكن البنك أساسا من دفع الفوائد المستحقة للمودعين لديه ، ومن تدبير قدر ملائم من الربح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

الفرع الأول : تعريف القروض .

إن للقرض مفهوم واسع لكن قبل التطرق إلى مفهومه يجب أن نفرق بين ثلاث مصطلحات : الدين ،السلفة ، القرض .

الدين : هو الذي يقوم بدون ضمان عيني أو مادي ، فإن عجز المدين عن تسديد دينه فالدائن ليس له أي ضمانة لتفويض الدين الذي قدمه .

¹ - بوقرة لمياء ، عرباوي نورة، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، مرجع سابق ، ص54.

السلفة : عبارة عن قروض تنشأ عن حسابات جارية بين البنك و عملائه ، في هذه الحالة يودع العميل مبلغا من المال لدى البنك التجاري ، فيفتح له البنك حسابا و لكن يتفق على أنه المودع (العميل) سحب مبالغ أكبر من وديعته في حدود متفق عليها مسبقا و من ثم فإن السلفة هي قروض بنكية قصيرة الأجل (تمويل خزينة لا يتجاوز سنة) .

القرض : لغة : هو الائتمان و المقصود به مبادلة مال حاضر بوعده و فاء أو تسديد مقبل ، يعني ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا لآخر عن مال سواء كان منقولاً أو على شكل استعادة منه فيما بعد .

اقتصاديا : هو وضع ثقة و ائتمان لتقدم قيمة فعلية و فورية أو قدرة شرائية تحت تصرف الطالب لها ، مقابل وعد بإرجاع نفس القيمة في زمن محدد و تحت فائدة متفق عليها ، تختلف حسب النظام المقام و طبيعة المنشآت المصرفية في انتهاج سياستها .

وتعرف القروض المصرفية بأ نه ا تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ، و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف الزبون على السداد بدون أية خسائر . فالقرض عبارة عن : " الثقة التي يوليها البنك للتعامل مع الزبائن لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض معين خلال فترة زمنية محددة ، و يتم سداده بشروط معينة ، مقابل عائد مالي متفق عليه " .

كما يعرف القرض على أنه : عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد أو مع هيئة ، أو دولة أخرى ، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائده في تاريخ معين ينص عليه العقد . و يمكن تحليل التعريف إلى :

- القرض مبلغ من المال غالبا ما يكون نقدا .
- القرض يأتي بناء على عقد بين الدولة أو إحدى هيئاتها ، و من رعاياها من الأفراد أو إحدى الدول أو الهيئات أو المؤسسات الخارجية التابعة للدولة ، فالقرض عقد شرفاه دائن و مدين . فالدائن هو الجهة التي تقدم القرض للدولة ، و المدين هي الدولة التي استندت و أخذت القرض .
- القرض محدد المدة : أي يكون تاريخ للوفاء به و سداده .

الفرع الثاني : أنواع القروض¹ .

هناك عدة معايير يمكن من خلالها تصنيف القروض ، فيمكن تصنيفها وفق مدتها (قروض قصيرة ، متوسطة ، طويلة) ، أو حسب وظيفتها الاقتصادية وطبيعة موضوع التمويل (تمويل الأصول الثابتة ، تمويل الأصول المتداولة) أو حسب الزبائن وعموما يمكن تقسيم القروض إلى قروض استغلال و قروض الاستثمار كما يلي :

¹ بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، مرجع سابق ، ص 56 .

أولاً: قروض الاستغلال:

يهدف هذا النوع من القروض إلى تغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأس المال العامل وهذا النوع من القروض لا تتعدى مدته سنتين على الأكثر ويمكن تقسيم هذا النوع من القروض إلى:

1- القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وتسمى بقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة الصعوبات مالية مؤقتة ويتضمن هذا النوع من القروض ما يلي:

1-1 تسهيلات الصندوق:

يهدف هذا النوع إلى تغطية صندوق الزبائن وتلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من البنك مقابل الوعد مع الفائدة. تسهيلات الصندوق قصيرة الأجل تمتد بضعة أيام ويمكن تجديدها خلال النهاية كل شهر بشرط أن لا تفوق هذا القرض رقم الأعمال الشهري الذي تحققه المؤسسة يسمح لهذا القرض من الزبون بتسجيل محمل ديونه (أجور العمال...) على أن يلتزم بتسديد هذا القرض عندما يحصل على موارده.

1-2- السحب على المكشوف:

هو مبلغ يسمح للبنك لعميله بسحبه بحيث يفوق المبلغ المسحوب رصيده من الحساب الجاري وذلك لفترة من الزمن (أسابيع، شهور) وهنا يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها ويطلق على هذه الفترة بمدة المكشوف وهي المدة التي يتحول فيها حسابه الجاري من مدين إلى دائن وقد تصل هته الفترة إلى سنة واحدة وهناك 03 حالات يطلب فيها هذا النوع من القروض :

الحالة الأولى: عندما تزيد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب .

الحالة الثانية: عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة .

الحالة الثالثة: عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

1-3- القرض الموسمي:

يمنح هذا النوع من القروض إلى القطاعات ذات النشاطات الموسمية والتي تواجه اختلال بين فترة التمويل وفترة البيع ويتم عن طريق اكتتاب سند أمر من طرف المستفيد وهو مسموح به لمدة سنة كأقصى حد ونظرا لكون تسديد

هذا النوع من القروض يرتبط بمبيعات الزبون فانه على البنكي (المصرفي) عند منحه هذا القرض معرفة السوق الذي يعمل فيه الزبون ،حصة الزبون من السوق ،قدرته التنافسية

4-1- القروض المتتالية :

هي عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل العملية المالية وهي بهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية التي تعتبر شبه مؤكدة وتمنح هذه القروض في الحالات التالية :

- عندما تقرر المؤسسة من رفع رأسمالها في هذه الحالة يتدخل البنك منها بمنحها
- عندما تقوم المؤسسة بعملية استثمار وتحصل على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة لكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات وربما دراسات أخرى تجعل تنفيذ هذه العملية لا يتحقق في الحال في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى بنكها حيث تطلب منه تمويل هذه العملية ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض حينئذ يسترد البنك أمواله.

عندما تقوم المؤسسة بإنشاء مصنع أو شراء تجهيزات يتطلب الأمر أموالا باهظة لذا تلجأ المؤسسة إلى طلب تسبيق بنكي.

2- القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل جميع الأموال المتداولة وإنما توجه إلى تمويل أصل معين من هذه الأصول حيث نجد ثلاث أنواع من القروض الخاصة

2-1- تسبيقات على السلع:

هذا النوع من القروض عبارة عن شكل تقليدي للاقتراض الذي يدخل في تمويل المخزون وفي مقابل هذا التمويل توضع البضائع كرهن حيازي للبنك وما يلاحظ أن الأخطار الناجمة عن هذه القروض قليلة إذ في حالة التسديد في تاريخ الاستحقاق يلجأ البنك إلى إزالة الحيازة للمدين الزبون= وهذا ببيع البضائع التي قدمت للرهن الحيازي لتحصيل أمواله.

2-2-تسيقات على الصفقات العمومية :

هذه التسيقات تقدم نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية ومجموعة من المقاولين ويكون تمويل هذه الصفقات قصد إنجاز الأعمال إرسال التموينات والتوريدات المختلفة أو أداء الخدمات

أن إنجاز هذه الصفقات يتطلب من المقاول التمويل هام علة المدى الطويل وعلى العموم تقوم إدارة بتسديد ما عليها من ديون لكن هذا التسديد يكون متأخرا عن ميعاد الاستحقاق لذا فعلى المقاول اللجوء إلى البنك لمواجهة نفقات المشروع.

3-2-الخصم التجاري¹ :

تمثل عملية الخصم التجاري في شراء البنك الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين موعد استحقاقها ويستفيد البنك من مبلغ يسمى مبلغ الخصم يمكن حساب مبلغ الخصم حسب العلاقة التالية:

$$(\text{مبلغ الخصم} = \text{القيمة الاسمية للورقة} * \text{معدل الخصم} / 100) * (\text{عدد الشهور} / 12)$$

خلال عملية الخصم أن يتخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- التأكد من قانونية الورقة
- تشخيص جدار الموقعين وسمعتهم
- التأكد من أن الورقة يمكن خصمها لدى البنك المركزي وان لا تتجاوز مدة الورقة 90 يوم

3-القرض بالالتزام :

هو عبارة عن إلتزام يقدم من طرف البنك إلى الزبون أو من صاحب المصلحة الذي تقوم بتقديم ضمانات التسليم أي أن القرض بالالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى. إذن البنك في هذه الحالة لا يعطي نقودا وإنما يمنح ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إلى عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته.

ثانيا : قروض الاستثمار .

¹ - بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، مرجع سابق ، ص58.

قروض الاستثمار عبارة عن قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة التي تمثل أداة عمل المؤسسة ويتضمن هذا النوع ون القروض ما يلي :

1- قروض متوسطة الأجل:

يوجد هذا النوع من القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات كآلات والمعدات والتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ونظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي المفترض.

و ينقسم هذا النوع من القروض إلى :

1-1- القروض القابلة للتعبئة :

يعني أن القرض المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ، و يسمح له ذلك بالتقدير من خطى تجميد الأموال و تجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة .

1-2- القروض غير القابلة للتعبئة :

يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانيات إعادة الخصم الخاصة بالقروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك التجاري و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر

2-2- قروض طويلة الأجل :

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكن تحملها لوحدها ، و ذلك نظرا لمدة الاستثمار . و القروض طويلة الأجل موجهة لهذا النوع من الاستثمارات و التي تفوق في الغالب مدتها 07 سنوات ، و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20 سنة ، و هي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل:

الحصول على عقارات ، أراضي ، مباني ، و نظرا لطبيعة هذه القروض أي مبالغها الضخمة و المدة الطويلة فإن هذا يجعلها تنطوي على مخاطر كبيرة ، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيض هذه المخاطر المتمثلة بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل .

3- القرض الايجاري :

يمكن تعريف القرض الايجاري بأنه كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار بالشراء أو من عدمه مع مراعاة الأقساط الدورية للمؤجر مقابل حق الاستخدام للأصول الإنتاجية التي تنتمي إليها .

و هو نظام جديد حديث النشأة كانت بدايته في الولايات المتحدة الأمريكية و انتشر في بقية دول العالم ، و هو طريقة من طرق التمويل ، يساعد في حل الكثير من المشاكل التي تواجه المشروعات عند تقرير سياستها الاستثمارية .

و بصفة عامة فالقرض الايجاري هو قيام البنك بكراء أو تأجير آلات أو تجهيزات أو مجموعة من العقارات التي يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل مبلغ يتوافق مع تلك الفترة ، و تبقى مسؤولية الصيانة و التأمين على عاتق المستأجر .

الفرع الثالث : السياسة المتبعة في عملية الإقراض

لا بد لكل بنك عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض مكتوبة و التي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك .

أولا : مفهوم سياسة الإقراض¹

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها ، و بناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنوك يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة ، و أن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض .

و يتم إقرار سياسة الإقراض و اعتمادها من قبل الإدارة العليا و المتمثلة في مجلس إدارة البنك ، تهدف سياسة الإقراض إلى تحديد عدة أغراض منها²:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك .
- تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضي .
- تأمين الرقابة المستمرة على عمليات الإقراض في كافة مراحلها .

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة و عملياتها ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2000 ، ص 118

² - عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999 ، ص 208 .

على الرغم من اختلاف سياسة الإقراض من بنك لآخر ، إلا أن الإطار العام المكون لمحتويها تها يكون متفق عليه بين جميع البنوك

ثانيا : إعداد سياسة الإقراض¹ .

من المعروف أن مجلس الإدارة هو أعلى سلطة إدارية بالبنك ، يتحمل المسؤولية النهائية في وضع سياسة البنك الائتمانية ، شأنه شأن أي سياسة تعطي نشاط بنكي ما ، غير أن الوضع الفعلي لسياسة الإقراض يتعين أن يتمثل في خبراء الائتمان بالبنك .

و من الأفضل وضع مكونات السياسة الائتمانية من القاعدة بمختلف الفروع إلى القمة أي يتعين على مجلس الإدارة عند وضع هذه السياسة أن يراعي تحقيقها عند عدة مستويات من التوافق .

- التوافق مع البيئة البنكية الخارجية و التي تختلف من وحدة بنكية إلى أخرى .

- التنافس فيما بين سياسات الإقراض الإقليمية (الفرعية) لمختلف المحافظات و المدن ، وهذا البعد يتعين أن يراعى الاعتبارات الإقليمية .

- تتناسق السياسة الإقراضية للبنك مع باقي سياساته خاصة الرئيسية منها كسياسة تنمية الودائع ، سياسة الاستثمار المالي و غير المالي ، سياسة التسويق البنكي ، سياسة العلاقات العامة ...

- تحقيق التنافس بين مكونات كل من سياسات البنك الرئيسية ، فعناصر السياسة الإقراضية يتعين أن تكون متطابقة مع عناصر و مكونات سياسة الودائع .

تهدف البنوك كغيرها من المؤسسات المالية إلى الربح التجاري و ليس الاجتماعي ، حيث تتجه نحو العمل على توفير السيولة النقدية اللازمة لاستخدامها في منح القروض ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا قامت بتجميع مدخرات من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين .

ثالثا: السياسات الرئيسية للإقراض¹ .

¹ - محمد كمال الخليل حمزوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 ، ص 240 . 238

¹ - منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2000 ، ص 216- 215 .

1- حجم الأموال المتاحة : عادة ما القيمة الكلية للقروض في أي لحظة عن نسبة من الموارد المالية المتاحة التي تتمثل أساسا في الودائع ، القروض ، و رأس المال ، هي بهذا الشكل تعتبر سياسة مرنة ، يرتفع و ينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض وفقا للارتفاع و الانخفاض في حجم تلك الموارد.

ففي فترات الرواج ينبغي على القائمين بالتنفيذ للنسبة المقررة للاقتراض تحقيق هذه النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه أن يضعف مركز البنك من السيولة ، وفي فترات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة ، وذلك في حدود ما هو سائد بين البنوك المنافسة و المماثلة من حيث الحجم.

2- تشكيلة القروض : يعتبر توزيع الاستثمار في القروض وسيلة فعالة لتخفيض المخاطر دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد، وفي هذا الصدد توجه العديد من استراتيجيات التنوع ، فعلى سبيل المثال هناك التنوع وفقا لتاريخ الاستحقاق حيث توجد قروض قصيرة الأجل ، متوسطة الأجل ، طويلة الأجل ، و التنوع وفق قطاعات النشاط ، حيث توجد القروض التي توجه إلى القطاع الزراعي و القطاع الصناعي وقطاع الخدمات ، كما يمكن أن تقوم سياسة الإقراض على توجيه أموال البنك إلى أنشطة أو عملاء معينين أو قد تكتفي بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن الحصول عليها .

3 - مستويات اتخاذ القرار : ينبغي أن تتخذ سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البت في طلبات الإقراض ، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية ، وبما يضعف سرعة اتخاذ القرارات خاصة إذا كانت حاجة العميل إلى الأموال عاجلة ، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض إلى حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

4- شروط الإقراض : ينبغي أن تنص سياسة الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن بقيمة البنك على ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تفوق فيها قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه و الذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية معينة من رأس مال البنك ، بما في ذلك الاحتياطي المتجمع ، كذلك ينبغي أن تنص السياسة على حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك ، وما إذا كان من الممكن إتباع إستراتيجية تقويم معدل الفائدة أو الإلتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض عادة ما تنص السياسة كذلك على الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهانات لضمان القرض ، وأنواع الأصول التي يمكن قبولها ، ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون و التي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ، ومدى تعرض القيمة السوقية للتقلب ، و الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون كما يتوقع أن تنص سياسة الإقراض .

الفرع الرابع : العوامل المؤثرة على سياسة الإقراض

نجد أن الإقراض هام جدا للبنك و كذا المجتمع الذي يخدمه و ينبغي وضع سياسة الإقراض بعد دراسة عدة عوامل نذكر منها¹ :

1- **وضعية رأس المال** : حيث يعتبر بمثابة صمام أمان لحماية أموال المودعين و نجد أن نسبة رأس المال إلى الودائع تؤثر على مقدار المخاطر التي يمكن أن يتحملها البنك ، حيث تستطيع البنوك ذات رؤوس الأموال الكبيرة نسبيا أن تمنح قروضا ذات استحقاقات أطول و مخاطر أكبر .

2- **المخاطر و الأرباح لكل نوع من أنواع القروض** : حيث نجد أن هذا العامل ذو تأثير كبير على تشكيل سياسة الإقراض في البنك ، نظرا لأهمية عنصر المخاطر و عنصر الربح في أداء العمليات البنكية بنجاح ، و قد تركز بعض البنوك على الأرباح أكثر من بنوك أخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة مثل الاهتمام بالإقراض طويل الأجل ، أو الإقراض الاستهلاكي الذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض قصير الأجل لمنظمات الأعمال .

3- **استقرار الودائع** : حيث يتوقف تشكيل سياسة الإقراض على مدى التذبذب في حجم و نوع الودائع المختلفة .

4- **السيولة المتاحة** : نظرا لأن القدرة على الإقراض تتوقف على العلاقة بين إجمالي ودائعه من ناحية و بين البنود التالية من ناحية أخرى :

- النسب الواجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي في شكل احتياطي .

- النقدية في خزينة البنك اللازمة لمواجهة طلبات العملاء .

- استثمارات البنك .

5- **الظروف الاقتصادية** : سواء أكانت هذه الظروف قومية أو محلية في المنطقة التي يخدمه البنك حيث تساعد الظروف الاقتصادية المستقرة إلى وجود سياسة إقراضية مستقرة عن تلك التي تخضع لتقلبات موسمية أو دورية كبيرة .

6- **أثر السياسات النقدية و المالية** : حيث كلما أتيحت للبنك التجاري احتياطات إضافية كلما زادت إمكانية البنك الإقراضية .

¹ - صبحي تادريس قريضة ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1984 ، ص 135 .

7- مقدرة و خبرة القائمين على الإقراض للبنك ¹: حيث نجد أن البنوك الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لا بد أن تقدم الاحتياطات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها ، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقرضين الذين يقدمون طلبات قروض سليمة من الناحية المنطقية و الاقتصادية ، فمثلا في حالة البنوك التي توجد في مناطق تعنى بتربية الماشية و تنمية الثروة الحيوانية لا ينبغي أن تدير ظهرها لتمويل هذا النشاط ، و لكن يجب أن تضع سياساته الائتمانية التي تتناسب و حاجات هذا النشاط الاقتصادي.

تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن أنه للبنوك أهمية بالغة في تدعيم النمو الاقتصادي للدول ، و دور فعال للمحاسبة البنكية في التسيير الأداء البنكي الجيد لذا يجب أن يكون أداء البنوك على درجة عالية من الكفاءة ، وذلك بتحليل صارم و دقيق للسياسات المنتهجة في التسيير .

ويمكن للبنك التحكم في مستوى أدائه من خلال هذه السياسات التي ينتهجها في تسيير أعماله ، وهما في الإجمال سياسة الودائع و سياسة الإقراض اللتان تمثلان الركائز الأساسية الجوهرية التي يقوم عليها البنك و يستمر في ظل مساندة الأوضاع الاقتصادية و تطورها .

¹ -بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ،قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، مرجع سابق ، ص65.

خاتمة

إن للبنوك أهمية بالغة في تدعيم النمو الاقتصادي للدول ، و مدى أهمية المحاسبة البنكية و تأثيرها على الأداء البنكي لذا يجب أن يكون أداء البنوك على درجة عالية من الكفاءة ، وذلك بتحليل صارم و دقيق للسياسات المنتهجة في التسيير .
ويمكن للبنك التحكم في مستوى أدائه من خلال هذه السياسات التي ينتهجها في تسيير أعماله ، وهما في الإجمال سياسة الودائع و سياسة الإقراض اللتان تمثلان الركائز الأساسية الجوهرية التي يقوم عليها البنك و يستمر في ظل مسايرة الأوضاع الاقتصادية و تطورها .

تمهيد

للبنوك دور كبير في تمويل المشاريع الاقتصادية من أجل التنمية في الاقتصاد الوطني ونظرا لأهميتها، اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بتنمية وإصلاح نظامها البنكي من أجل مواكبة الأنظمة البنكية المتواجدة في العالم، لأنه يعتبر وسط بين الاقتصاديين.

ومن أهم مكونات هذا النظام نجد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتدعيما منا للجانب النظري ارتأينا أن نخصص فصلا يتعلق بالدراسة التطبيقية من أجل إعطاء نموذج عن إدارة الأعمال في البنك والتطبيق الفعلي للمحاسبة في الميدان العملي، وسنحاول في هذا الفصل أن نقوم بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة عامة مديرته مستغما بصفة خاصة لمعرفة الأعمال البنكية التي يقوم بها، ونخص بذلك مصلحة المحاسبة للاطلاع على الدفاتر والسجلات المستخدمة بها.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R:

المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس¹ 1982، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى

2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أبريل 1990 الذي منح إستقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصيص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الإدخار بنوعيتها، أما حاليا

¹ - مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

فيقدر رأس ماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم بقيمة إسمية قدرها 1000000 دج لكل سهم مكتتبه كلها من طرف الدولة.

وحتى يتسنى لهذا المصرف القيام بمهامه على أحسن وجه، لقد ورث من البنك الوطني الجزائري 18 مديرية جهوية و 140 وكالة ، وفي يناير من سنة 1985 كان له 29 مديرية جهوية و 173 وكالة، وفي سوق يتميز بالمنافسة القوية أصبح يشق طريقه بحوالي 300 وكالة مؤطرة بحوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف¹ ، ويهدف إكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاوّل نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية قام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة.

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة نشاطه بثلاثة مراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

1- المرحلة ما بين 1982-1990:

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الريفية، حيث إكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي ، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الإقتصاد المخطط الذي إقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

وخلال هذه المرحلة لم يكن دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية فعالا وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات الطابع العمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا.

2- المرحلة ما بين 1991-1999:

بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الإقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الإقتصادية المتوسطة والصغيرة PME/PMI دون الإستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجيا إعلام آلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك ، هذه المرحلة شهدت ما يلي¹:

¹ - تقرير نشاط بنك بدر، 2002، ص:02.

1-2-4: Badr info n°02 , mars 2002 , p p

1991: تطبيق نظام swift² لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية (الدولية).

1992: وضع برمجيات (logiciel sybu)³ مع فروع المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض،

تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إلى جانب تعميم إستخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الإعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة، كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب بدر.

1996: إدخال عملية الفحص السلبي (télétraitement)، فحص وإنجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: بدء العمل ببطاقة السحب مابين البنوك CIB (Carte Inter Bancaire).

3- المرحلة مابين 2000-2006:

تميزت هذه المرحلة بوجود التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الإستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مردوديتها يساير قواعد إقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة (PME/PMI)، وكذا المؤسسات المصغرة (micro entreprise) وفي شتى مجالات النشاط الإقتصادي إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

بصدد مساندة التحولات الإقتصادية والإجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، وضع بنك البدر برنامج خماسي فعلي يترك ز خاصة على عصنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي، ومن أهم النتائج التي حققها مايلي:

2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

² - نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين

البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف....

³ - شبكة معلوماتية خاصة ببنك BADR تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة. (Système bancaire universel)

2001 : التطهير الحسابي والمالي، والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس (la banque assise) مع الخدمات المشخصة (les service personnalisés) ببعض الوكالات الرائدة (وكالة عميروش والشراقة)، وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

2002 : تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

2003 : إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلبي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية¹.

- تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الإتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك².

2004 : تعميم إستخدام الشبايبك الآلية للأوراق النقدية (les guichets automatiques des billets) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة).

2006 : في ماي تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية (télé des chèques و télécompensation) وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف بـ (télé des virements) وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والإختلاسات من جهة أخرى.

ثالثا: مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المحيط المصرفي الجزائري

يحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية موقعا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، فهو يعتبر كأكبر بنك تجاري في البلد نظرا لما يشهده من تحولات هيكلية وعملية هامة منذ نشأته والتي يمكن إنجازها فيما يلي:

1- يتمتع بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشأته في 1982 بكافة الصلاحيات والوظائف المتعارف عليها عالميا.

¹ A.sahi , conseil economique et social, Badr info n°36-37, decembre 2003,Alger,p :15.

² Badr info n°33, mars –avril 2003, Alger, p:17. نادي الصحافة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

- 2- يمتاز بكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية، حيث صنف من طرف مجلة قاموس البنوك (bankers almanach) في سنة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية وهو بنك يحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف، كما صنف في سنة 2002 في المراتب العشرة الأوائل للبنوك الإفريقية¹.
- 3- يعمل في كافة القطاعات الإقتصادية ، كما يمول كافة المؤسسات على إختلاف نشاطها وطبيعتها القانونية.
- 4- إستعمال السويفت منذ 1991.
- 5- إستعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.
- 6- تمثل التجارة الخارجية 30% من حجم معاملاته.
- 7- أول بنك جزائري يستعمل مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة.
- 8- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد (télétransmission).
- 9- تعميم إستعمال الإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل التأقلم مع المناخ الإقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحظى بإحترام وثقة المتعاملين الإقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

أولاً: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:
- 1- تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
 - 2- تحسين العلاقات مع العملاء.
 - 3- تحسين نوعية الخدمات.

¹ - تقرير نشاط بنك بدر، 2000، ص: 32.

4- الحصول على أكبر حصة من السوق.

5- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر.

وبغية تحقيق تلك الأهداف إستعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوهه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي ، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الإتصال داخل وخارج البنك، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم ، والتعرف على حاجاتهم ورغباتهم ، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ:

أ- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة وإحترام القوانين.

ب- توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.

ج- التسيير الصارم لخزينة البنك سواءا بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

1- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على إختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

2- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.

3- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية بإستحداث بطاقة القرض.

4- تنمية موارد وإستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الإدخار والإستثمار.

5- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- الإستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض، كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تماشى وتكلفة الموارد ، مع محاولة الحصول على إمتيازات ضريبية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك بدر

أولاً: الهيكل التنظيمي لبنك بدر

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد أخذ بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض، ويضم:

1- الفروع (les succursales):

تقوم بمهمة توجيهه ، تنسيق ، مراقبة ومتابعة جميع الوكالات البنكية التابعة له ، ويبلغ عدد فروع بنك بدر 33 فرعاً، كل فرع يشرف على مجموعة من الوكالات.

للإشارة فإنه بموجب التنظيم الجديد الذي تبناه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مطلع عام 2004، تحولت هذه الفروع إلى ما يسمى بالمجموعات الجهوية للإستغلال

Groupes Régionaux d'Exploitations (G.R.E) ، حيث يبلغ عددها حالياً 41 منها 6 في طور الإنجاز وهي: برج بوعريريج (034)، غليزان (052)، عين الدفلى (050)، تيزي وزو (058)، بومرداس (053)، الطارف (054).

والجدول التالي يبين ترتيب المجموعات الجهوية للإستغلال والوكالات الرئيسية له في نهاية السداسي الأول من عام 2003.

جدول رقم 6: ترتيب فروع البنك والوكالات الرئيسية التابعة له وفقاً لحجم الموارد

الأهمية على مستوى البنك (%)	حجم الموارد	فروع البنك & الوكالات الرئيسية	الترتيب
31.45	95.493.455	عميروش 060	01
5.52	16.754.447	الجزائر الوسطى 011	02
5.20	15.794.447	تيزي وزو 015	03
4.93	14.976.560	الشراقة 634	04
4.56	13.843.216	سطيف 019	05

¹ Badr infos, n° 41, Mars 2006 , p:28.

3.73	11.330.621	006 بجاية	06
3.17	9.619.089	638 بئر خادم	07
2.99	9.084.873	025 قسنطينة	08
2.71	8.238.531	635 الحراش	9
2.53	7.688.704	031 وهران	10
2.51	7.612.319	002 الشلف	11
2.35	7.129.993	028 المسيلة	12
2.23	6.781.296	005 باتنة	13
1.98	6.017.100	004 أم البواقي	14
1.97	5.982.485	009 البلدية شرق	15
1.92	5.838.533	027 مستغانم	16
1.92	5.825.214	013 تلمسان	17
1.74	5.269.659	022 سيدي بلعباس	18
1.71	5.183.893	023 عنابة	19
1.59	4.836.637	042 البلدية غرب	20
1.52	4.602.753	007 بسكرة	21
1.48	4.492.377	021 سكيكدة	22
1.43	4.350.930	014 تيارت	23
1.25	3.800.099	024 قالمة	24
1.06	3.217.696	010 البويرة	25
1.00	3.025.285	029 معسكر	26
0.90	2.226.894	012 تبسة	27


0.86	2.625.646	ورقلة 030	28
0.85	2.571.731	جيجل 018	29
0.79	2.411.175	المدية 026	30
0.65	1.967.529	الجللفة 017	31
0.55	1.682.146	الأغواط 003	32
0.50	1.590.419	سعيدة 020	33
0.23	707.507	بشار 008	34
0.19	578.375	إدرار 001	35
100	303.591.475	35	المجموع

المصدر: المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2- الوكالات البنكية (les agences bancaires):

وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجموعات الجهوية للاستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري، يبلغ عددها حاليا حوالي 300 وكالة، وتعتبر خلية الرقابة القاعدية لاستغلال البنك وينحصر عملها في تلبية حاجات عملائها، وتحقيق العمليات البنكية للعملاء المحليين في أحسن الظروف.

ويظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يبينه الشكل التالي:





م م: مديرية المستخدمين. م و ع: مديرية الوسائل العامة. م د ق م: مديرية الدراسات القضائية والمنازعات.
 م ت إ: مديرية التهيئة والإنجاز. م ت م ب: مديرية تقويم الموارد البشرية. م إ ت: مديرية الإتصال والتسويق. م
 ت م ك: مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة. م د س م: مديرية دراسات السوق والمنتجات. م ت م ص م: مديرية
 تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. م ت ن ف: مديرية تمويل النشاطات الفلاحية. م ع د: مديرية العلاقات
 الدولية. م ع و: مديرية العمليات الوثائقية.

م ح م خ: مديرية الحركات المالية مع الخارج. م م إ: مديرية المراقبة والإحصاء. د ع ر: دائرة العلاقة مع الزبائن.
 د س إ: دائرة سويفت والإدارة. م إ ت إ آ: مديرية الإستغلال وتطوير الإعلام الآلي. م ن ش إ: مديرية التقديرة
 وشبكة الإتصال. م ص: مديرية الصيانة. م م ع: مديرية المحاسبة العامة. م خ: مديرية الخزينة.


م ت د: مديرية التدقيق الداخلي. م م ت: مديرية المتابعة والتحصيل. م م م ت: مديرية الميزانية ومراقبة التسيير.
 م د ت م ت: مديرية الدراسات التقنية المالية والتطوير.

ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية - مديرية مستغانم - :





الهيكل التنظيمي للوكالة-مستغانم-



المصدر : بنك بدر - مستغانم-

المبحث الثاني : مصلحة المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية مستغانم .

تعتبر مصلحة المحاسبة من المصالح الرئيسية والهامة في المديرية ، حيث يتم على مستوى هذه المصلحة تحويل البيانات المالية إلى معلومات مرتبة ونافعة تساعد الإدارة بالاطلاع عليها قصد اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب. إضافة إلى ذلك فان مصلحة المحاسبة ملزمة بالعمل بالسرية المهني أكثر من المصالح الأخرى. وستناول في هذا المبحث تعريف المصلحة ووظائفها ، وكذا تختلف الوثائق والدفاتر المحاسبية المسوكة.

المطلب الأول : التعريف بالمصلحة و مهامها و وظائفها.

الفرع الأول : تعريف مصلحة المحاسبة.

تعرف مصلحة المحاسبة بأنها المصلحة التي تقوم بجمع وتنظيم أعمال المصالح الأخرى و اكتشاف الأخطاء إن وجدت وإرسالها إلى المصالح المعنية للتصحيح.

الفرع الثاني : وظائف المصلحة

تمثل وظائف المصلحة فيما يلي:

- جمع أعمال المصلحة الواردة في كشف يسمى كشف الحركة اليومي وإعداد ملخص له
- ترتيب ملخصات كشف الحركة اليومي.
- اكتشاف الأخطاء إن وجدت لدى المصالح و إرسالها للتصحيح لديها.
- إعداد كشوفات يومية و أسبوعية و شهرية و دورية أخرى.
- حفظ المستندات والوثائق الخاصة بالمصلحة بعد تصنيفها.
- القيام بالمطابقات مع مختلف مصالح الوكالات
- متابعة كشوفات الوكالات التابعة للمديرية
- مراقبة كل عمليات التي تقوم بها الوكالات التابعة لها .

المطلب الثاني : تقديم النظام المحاسبي لبنك بدر

يحتوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية على برنامج خاص به يدعى بالبرنامج البنكي العالمي (systeme bancaire universel - SYBU -) حيث إعتد (تم تحميله) على مستوى البنك عام 1992 م و لا زال يستعمل إلى يومنا هذا.

ما يميز هذا البرنامج لونه يتصف بالمرونة، حيث يتم تسجيل جميع العمليات التي يقوم بها البنك الفلاحة و التنمية الريفية على مستواه، كما يحتوي على كل الأنشطة التي يقوم بها البنك إنطلاقاً من ترميزها حتى يسهل لمستعملي هذا البرنامج التعامل معه.

و يقوم نظام SYBU كذلك بتعريف مختلف الأنشطة، كيفية معالجتها و كذا الوثائق المحاسبية التبريرية المعتمدة لتسجيل هذه العمليات. إضافة إلى هذا، يحتوي برنامج SYBU على المخطط المحاسبي البنكي الداخلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و كذا المستندات المحاسبية من دفتر اليومية البنكي ، ميزان المراجعة و مستندات أخرى. زيادة عن ذلك، يتضمن القوائم المالية الحتامية.

كما ذكر سالفاً ، فإن برنامج SYBU يتميز بالمرنة حيث أنه يواكب كل التغيرات الممكن أن تحدث على الأنشطة التي يقوم بها البنك مثل تغيير عملة معينة أو معدل فائدة معين أو إضافة حساب معين ... الخ. ضف إلى ذلك ففي حالة ظهور عملية جديدة أو نشاط جديد للبنك، يتم إدراج جميع خصائص هذه العملية من الحسابات المتعلقة بها ، الوثائق المحاسبية التبريرية ، و كيفية معالجتها في هذا البرنامج ، ذلك من طرف مصلحة المعلومات (Service de paramétrage). وهذا ما لوحظ على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يخص هذا البرنامج حيث تم تحديثه 12 مرة على مستوى الوكالة المركزية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و هذا نتيجة تطور نشاط و عمليات البنك، أي بمعدل مرة كل سنة.

بالنسبة لمخطط الحسابات الداخلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ، يتم ترميز حسابات هذا المخطط على الشكل التالي :

- 3 أرقام كترميز للوكالة،
- 6 أرقام كرقم الحساب ضمن المخطط المحاسبي البنكي العام،
- 2 أرقام لمفتاح للعملية،
- 3 أرقام كترميز للزبائن،
- 3 أرقام للعملة.

المطلب الثالث : الوثائق و المستندات المحاسبية المستخدمة في المديرية .

البنك كغيره من المؤسسات مجبر بمسك وثائق ، دفاتر و مستندات محاسبية تثبت عملياته اليومية وتمثل هذه الأخيرة فيما يلي :

الفرع الأول : الوثائق و الدفاتر المحاسبية .

• المخطط المحاسبي : يتم تسجيل العمليات المحاسبية وفقاً للمخطط المحاسبي (الخاص بالبنوك

• كشف الحركة اليومي : journal des movement

يعتمد بنك BADR كغيره من البنوك الأخرى ، على وسائل الإعلام الآلي فهو يقوم بإعداد هذا الكشف آلياً بواسطة استخدام نظام خاص به .

حيث أن هذا الكشف يظهر جميع أعمال المديرية بصفة مفصلة ، نجد في أعلى هذا الكشف التاريخ الخاص باليوم و الساعة التي أعد فيها ، كذلك رمز المديرية ،

وكذلك الصنف (مثلاً : صنف 587) وتحت هذه البيانات نجد جدول به عدة خانات : خانة لرقم الحساب ، خانة لرقم العملية ، تاريخ العملية ، رقم الوثيقة المحاسبية المستعملة لإثبات العملية و أخرى للحركة إذا كانت مدينة أو دائنة، وبعد الانتهاء من ترتيب الحسابات يتم استخراج المجموعين المدين والدائن (

• ملخص كشف الحركة اليومي (journal résumé general) بعد إعداد كشف الحركة اليومي

يتم إعداد ملخص له ، يحتوي هذا الملخص على خمس خانات الأولى لرقم الحساب ، رقم العملية ، نوع العملية ، خانتين للمبالغ المدنية و الدائنة ، حيث تتم كتابة المجموع المدين و الدائن بناءً على ما جاء في كشف الحركة اليومي لكل حساب.

• دفتر الأستاذ العام (GRAND LIVRE)

يبين دفتر الأستاذ كل حساب من الحسابات المستخدمة في البنك على حدا وسجل فيه تاريخ العملية ، رقم العملية والحركة المدنية والدائنة.

• كشف ملخص : FICHE SICNALETIQUE

هذا الكشف يعتبر ملخص لكل عمليات البنك فهو يحوي على جدول بين حساب النتائج وكذلك جدول القروض الممنوحة للزبائن وبالتالي فإن هذا الكشف يوضح إيرادات ونفقات البنك بالإضافة إلى النتيجة المالية .

الفرع الثاني : للمستندات

يقوم المحاسب بالتأكد من المبالغ الموجودة في كشف الحركة اليومي من خلال الوثائق الواردة من كل قسم

ومن أمثلتها ما يلي:

-مستند القبض بالنسبة للمقبوضات.

-مستند الدفع بالنسبة للمدفوعات النقدية.

-الشيكات بالنسبة للمبالغ المسحوبة من الحسابات

-مستند تسليم صكوك للتحصيل ' REMISE DE CHEQUES AL

ENCAISSEMENT

-مستند تسليم صكوك للخصم REMISE DE CHEQUES AL' ESCOMPTE

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن العمليات المحاسبية التي تتم من خلال الأقسام ينبغي أن تكون على درجة عالية من الدقة و ذلك لأهميتها و أثرها على كل قسم من أقسام البنك ، فالنظام المحاسبي البنكي يتصف بالوضوح و المرونة و تشكل بنوده و حساباته لغة حوار مشترك بين المساهمين و العاملين في البنك فبمقدار ما يكون النظام المحاسبي للبنك مرنا بمقدار ما يستطيع تحقيقه للغاية الأساسية المتمثلة في الحصول على الأوضاع المالية و النتائج الدورية في الوقت المناسب ، بحيث يعتبر قسم الخزينة بمثابة المحرك الأساسي للعمليات التي يقوم بها البنك ، ففيه تتجمع كل إيرادات البنك النقدية و قسم الودائع من الأقسام الأكثر تعاملًا مع الزبائن ، فمن خلاله يتم تقديم العديد من الخدمات البنكية و كذلك الأقسام الأخرى بما تحققه من معاملات تعود على البنك بفوائد و عمولات كما أن هذه الأقسام تختلف عن بعضها البعض باختلاف الوظائف التي تقدمها و السجلات و الدفاتر المحاسبية التي تقوم بمسكها إلا أنها تتصف بوحدة أثرها على أداء البنك من حيث الإيجاب و السلب

تمهيد

إن العمليات المختلفة للبنوك يتم إنجازها من خلال مجموعة من الأقسام الفنية المتواجدة بها وأهمها : قسم الخزينة , قسم المقاصة , قسم الحسابات الجارية , قسم الأوراق المالية، الكفالات، الكمبيالات، قسم القروض والتسليف و الحوالات والعمليات الخارجية، وتتوزع الأعمال المحاسبة على كل قسم من هذه الأقسام بحيث يكون لكل قسم مستنداته و سجلاته و بطاقات و كشوفات خاصة به ، ويقوم موظفوا القسم بتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بنشاطات ذلك القسم ، ثم ترسل مستندات و سجلات إلى قسم المحاسبة العامة الذي يقوم بتسجيل القيود في هذه اليومية العامة وترحيلها بعد ذلك إلى دفتر الأستاذ العام وفي الأخير سنحاول توضيح أثر هذه التسجيلات المحاسبية لكل قسم من أقسام البنك على أدائه من حيث صورة و سمعة البنك في جذب أكبر عدد من الزبائن مما سيؤدي إلى زيادة سيولته .

المبحث الأول : قسم الائتمانات .

الائتمان يركز بصورة أساسية على الثقة ، ويمكن القول بأن الائتمان هو علاقة بين طرفين ، دائن ومدين نتجت عن مبادلة قيم آجلة بقيم عاجلة . بمعنى أن الطرف الأول يقدم المال لكي يستعمله الطرف الثاني في المجال المتفق عليه مقابل وعد بالدفع في تاريخ معين . وبما أن محور الحديث في هذا المؤلف هو الائتمان المصرفي فإن الطرف المانح للائتمان في العلاقة السابقة سيكون مصرفاً (البنك) و الذي يعتمد بشكل رئيسي في تمويل القروض على الودائع لديه . ويحقق البنك عائداً من عملياته الائتمانية في شكل فرق بين الفوائد التي يدفعها عن الودائع والفوائد التي يحصل عليها من المستفيدين بالتسهيلات الائتمانية¹ .

المطلب الأول : قسم القروض .

يقدم البنك خدمة التسهيلات البنكية لعملائه سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، ويقصد بالتسهيلات البنكية الأموال التي يقدمها البنك لعملائه بشكل معين وتحت شروط معينة .

وهذه التسهيلات إذا كانت في شكل قروض أو خصم كالكمبيالات يسفيد العميل منها مباشرة تسمى بالتسهيلات مباشرة . أما إذا كانت بشكل إصدار كفالات أو فتح اعتمادات مستندية تسمى تسهيلات غير مباشرة حيث ان المستفيد منها ليس العميل مباشرة وإنما الجهة الأخرى¹ .

الفرع الأول : أنواع القروض .

يمكن النظر الى القروض المصرفية من عدة زوايا كالمدة والاستعمال أو الغرض والضمان والمستفيد.

1- أنواع القروض من حيث المدة :

¹ - الدكتور وفاء يحيى أحمد حجازي ، المحاسبة عن القروض و الائتمانات ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، بدون سنة النشر ، ص 10 .
¹ - بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، المرجع السابق ، ص 79 .

يمكن تقسيم القروض الى ثلاثة أنواع رئيسية من حيث مدة استحقاق القرض :

- قروض قصيرة الأجل ومدتها تكون عادة أقل من سنة.
- قروض متوسطة الأجل ومدتها عادة تكون بين سنة وخمس سنوات.
- قروض طويلة الأجل ومدتها أكثر من خمس سنوات.

2- أنواع القروض حسب الغرض :

تنقسم القروض حسب الاستعمال إلى :

- قروض تجارية وتمنح لتمويل التجارة الخارجية والداخلية.
- قروض صناعية وتمنح لأغراض تطوير الصناعة.
- قروض زراعية وتمنح لتمويل النشاط الزراعي.

وكذلك يمكن تقسيم القروض حسب الغرض إلى نوعين رئيسيين :

- قروض استثمارية و التي تهدف إلى تمويل مشروعات لزيادة الإنتاج.
- قروض استهلاكية وهي التي تمنح لتمكين الأشخاص الطبيعيين من شراء سلع استهلاكية معمرة مثل السيارات للاستعمال الشخصي والأثاث المنزلي وغير ذلك.

3- أنواع القروض من حيث الضمان :

1-3- قروض مضمونة وهي تنقسم بدورها إلى :

- قروض مضمونة بضمانات عينية ، كأن يقدم المستفيد إلى البنك رهن عقار يمتلكه أو بضائع في حوزته أو أوراق مالية.
- قروض مضمونة بضمانات شخصية ، وهذا يعني أن يقوم طرف ثالث طبيعي أو معنوي بضمان السداد وذلك بأن يوقع على عقد القرض مع المدين ، وفي حالة عجز الأخير عن السداد يكون الضامن مسئولاً عن الوفاء بالقرض.

2-3- قروض غير مضمونة :

في هذه الحالة يقدم البنك القرض إلى العميل دون أن يشترط عليه ضمانات عقارية أو شخصية بل يكفي بوعده منه بالسداد في الموعد المتفق عليه مستنداً في ذلك إلى سمعة العميل الطيبة ومركزه المالي والثقة بمقدرته على الوفاء.

4- أنواع القروض من حيث المستفيد :

يمكن تقسيم القروض من هذه الناحية بحسب القطاعات المستفيدة من الائتمان وهي :

أ) قطاع الأفراد ويتمثل في السلف البسيطة للأغراض الاجتماعية المختلفة.

ب) القطاع الخاص ويتمثل في القروض الممنوحة لتمويل المشروعات الفردية التي يمتلكها ويديرها أشخاص عاديون أو شركات ذات الصفة الخاصة.

ج) قطاع عام ويتمثل في القروض الممنوحة لتمويل المشروعات التي تعود إلى هيئات ومؤسسات عامة تمتلكها الدولة¹.

الفرع الثاني : المعالجة المحاسبية .

هي جميع الحالات منح القروض يجعل ح/ القرض حسب نوعها مدينا و حل الخزينة أو الحسابات الجارية دائنا، وكذلك الفوائد و المصاريف على النحو التالي.

من XX ح/ القروض

إلى المذكورين

XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

XX ح/ العوالة و المصاريف

XX ح/ الفوائد

ولكن لكل نوع من القروض خصوصيته :

1- القرض بدون ضمان (السحب على المكشوف):

أ- عند منح القرض:

من XX ح الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى المذكورين

XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

XX ح/ الفوائد

XX ح/ العمولات¹

2- القرض بضمانات شخصي:

أ- عند منح القرض:

من XX ح/ القرض بضمان شخصي

إلى المذكورين

XX ح/ الفوائد

XX ح/ العمولات

¹ - الدكتور وفاء يحيى أحمد حجازي ، المحاسبة عن القروض و الائتمانات ، المرجع السابق ، ص 14 .

¹ - عبد الحليم كراجة ، المرجع السابق ، ص 94 .

XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

ب- تسديد القرض:

من XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى XX ح/ القرض بضمان شخصي

3- القرض بضمان أوراق مالية :

أ- عند منح القرض :

من XX ح/ القرض بضمان أوراق تجارية تجارية أو مالية

إلى المذكورين

XX ح/ الفوائد

XX ح/ العمولات

XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

ب- عند تسديد القرض:

من XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى XX ح/ القرض بضمان لأوراق مالية أو تجارية

ثم يلغى القيد النظامي عند سحب الأوراق المالية أو التجارية وقد يختلف المدين عند السداد ويتم تحصيل

الكمبيلات و تسديد القرض من قيمة المبالغ المتحصلة أو تباع

الأوراق المالية أو تحصيل أوراق تجارية.

من XX ح/ الخزينة

إلى XX ح/ أوراق تجارية محصلة (أوراق مالية مبيعة)¹

وإذا كان لم تكتفي قيمة الأوراق المالية المبيعة أو الأوراق التجارية المحصلة لسداد القرض يطالب المدين

بالمبلغ المتبقي و في حالة الزيادة يسجل له المبلغ بحساب جاري.

4- القرض بضمان عيني: (بضائع - أراضي - ...)

أ- عند منح القرض:

من XX ح/ القرض بضمان عيني (حسب نوع الضمان)

إلى المذكورين

XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

¹ - فائق شقير، المرجع السابق، ص 120 .

XX ح/ العمولات أو المصاريف

ب- عند التسديد:

من XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى XX ح/ السلف بضمان عيني

وعند تسديد هـ للقرض يعكس القيد

من XX ح/ أصحاب الضمانات العينية

إلى XX ح/ الضمانات العينية

وفي حالة قيام البنك يدفع بعض المصاريف على الضمانات كمصرف تخزين أو نقل :

من XX ح/ مصرف نقل بضاعة مثلاً من XX ح/ القرض بضمان عيني

إلى XX ح/ الخزينة إلى XX ح/ مصرف نقل البضاعة

المطلب الثاني : قسم الاعتمادات المستندية .

وتعتبر الاعتمادات المستندية من أهم أدوات الاتصال المالية والائتمانية بين المصدر والمستورد والتي تتميز بالأمن والبساطة وسعة الانتشار والاستعمال في مجال التجارة الخارجية و التي تتم في إطار القواعد والإجراءات الموحدة الصادرة من غرفة التجارة الدولية .

الفرع الأول : مفهوم الاعتمادات المستندية¹.

الاعتمادات المستندية عبارة عن تصريح من البنك التجاري (بناء على طلب العميل) في بلد المستورد بفتح اعتماد لدى مراسل البنك في بلد المصدر للوفاء بقيمة بضائع واردة من الخارج ومؤيد شحنها الى المستورد بمستندات الشحن اللازمة .

أي أن الاعتماد المستندي تعهد بالدفع عند تقديم المستندات التي تثبت انتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات ، والبنك يأخذ عنها عمولة.

ويشترط البنك لفتح الاعتمادات أن يدفع المستورد قيمة الاعتماد جزئياً أو كلياً حتى يكون عنده الضمان الكافي إذا تحمل مسؤوليات قبل المصدر أو المستفيد ، و للاعتماد المستندي 3 أطراف أساسية و هي :

أ. الأمر (طالب فتح الاعتماد) أو المستورد .

ب. البنك فاتح الاعتماد (المكلف بإصدار الاعتماد) .

ج. المصدر أو المستفيد من الاعتماد .

¹ -عبد الحليم كراجة ،المرجع السابق ،ص 9.

وعادة ما يكون البنك فاتح الاعتماد هو نفسه البنك المراسل ، الذي يتولى إشعار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه ويتسلم منه مستندات الشحن ويدفع له القيمة المنصوص عليها إذا كانت المستندات مستوفاة . هذا ويتم اللجوء إلى بنك آخر كوسيط في بعض الأحيان ، وفي كثير من الأحيان تتعدد أطراف الاعتماد بالإضافة إلى الأطراف الأصلية السابق ذكرها ، وهذا يتوقف على عدة عوامل منها طبيعة العملية وحجمها وشروط فتح الاعتماد ونوع العلاقة بين بنك المستورد ومراسله وما إلى ذلك ، إلا أنه لا يخلو اعتماد من الثلاثة أطراف السابق ذكرها.

هذا ويسمى الاعتماد اعتماد استيراد من وجهة نظر المستورد والبنك الذي تولى فتح الاعتماد و اعتماد تصدير من وجهة نظر المصدر (المستفيد) .
الفرع الثاني : أنواع الاعتماد المستندي¹

تنحصر الاعتمادات المستندية من حيث قوة الالتزام المصرفي في كل من :

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء .

2- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء .

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :

هو مجرد إخطار صادر من البنك للمصدر يخبره بأنه سيدفع أو يقبل كمبيالات عند استعمال الاعتماد المستندي لشروط متفق عليها ، وللبنك فاتح الاعتماد الحق في إلغائه أو تعديل شروطه دون الرجوع الى المستفيد ، ولذا فيعد هذا النوع من الاعتمادات نادر الاستعمال حيث لا يترتب عليه أى التزام من البنك قبل المستفيد ، وبالتالي لا يصلح ضماناً كافياً للمستفيد ، وعادة لا يستعمل هذا الاعتماد إلا بين مصدر ومستورد يعرفان بعضهما البعض جيداً .

2- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء :

هو اعتماد نهائي لا رجعة فيه ولا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا بموافقة جميع الأطراف (الأمر والبنك والمستفيد) . وقد نصت لائحة الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (غرفة التجارة الدولية) على أن " الاعتماد غير قابل للإلغاء هو التزام قاطع من جانب البنك الذي أصدره بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها وبشرط مطابقة المستندات لهذه الشروط " .

وبالتالي لا يستطيع البنك أن يتحلل من الالتزام حتى ولو تلقى تعليمات بذلك من الأمر ، وبذلك يستطيع المصدر أن يؤمن بمماثلة المستورد خصوصاً إذا كانت قيمة البضاعة قد انخفضت بين تاريخ فتح الاعتماد وتنفيذه ، ويقتصر دور البنك المراسل هنا (بنك المصدر) على إبلاغ المصدر بتعليمات بنك المستورد¹ .

¹ - وفاء يحيى أحمد حجازى ، المرجع السابق ، ص 123 .

¹ - بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، المرجع السابق ، ص 82 .

بالإضافة إلى ذلك قد يطلب المستفيد تعزيز الاعتماد (تأييده أى ضمان الدفع عند الضرورة) من قبل البنك المبلغ للاعتماد (المراسل) أى يلتزم شخصياً بنفس التزام البنك فاتح الاعتماد . وعادة لا يضيف البنك الوسيط تأييده أو تعزيزه للاعتماد إلا بناء على طلب البنك المنشئ الذي يتلقى بدوره تعليمات فى هذا الشأن من الأمر ، ويسمى الاعتماد فى هذه الحالة " اعتماد مستندى معزز غير قابل للإلغاء " وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً واستخداماً فى التجارة الخارجية حالياً¹ .

الفرع الثالث : المعالجة المحاسبية .

أولاً : المعالجة المحاسبية لتسجيل عمليات الاعتمادات المستندية للاستيراد .

1- الاعتمادات المستندية استيراد بغطاء كامل :

يقوم المستورد بتقديم الغطاء المطلوب اما خصما من الحساب الجارى للعميل أو السداد النقدى وكذلك العمولة والمصاريف الخاصة بفتح الاعتماد .

• خصم أو سداد الغطاء والعمولة والمصاريف :

من XX ح / الحسابات الجارية الدائنة (الخزينة)

إلى مذكورين

XX ح / غطاء اعتمادات المستندية - استيراد

XX ح / عمولة اعتمادات مستندية

XX ح / مصروفات اعتمادات مستندية

• عند استلام البنك لمستندات الشحن :

يقوم بنك المستورد بإرسال أشعار إضافة بقيمة الاعتماد وعمولة المراسل الى بنك المصدر وذلك بعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد .

من مذكورين :

XX ح / غطاء اعتمادات مستندية واستيراد

XX ح / الحسابات الجارية الدائنة _ قيمة عمولة المراسل

الى XX ح / جارى المراسلين (قيمة الاعتماد + عمولة المراسل)

• سداد قيمة الاعتماد بالعملات الاجنبية الى بنك المصدر (المراسل)¹ :

من XX ح / جارى المراسلين

إلى XX ح / أرصدة العملات الأجنبية

¹ - وفاء يحيى أحمد حجازى ، المرجع السابق ، ص 124 .

¹ - رفعت شربيني ، محاسبة البنوك و شركات التأمين ، مصر ، فبراير 2002 ، ص 168 .

2- الاعتمادات المستندية استيراد غطاء جزئي :

يتم فتح الاعتمادات المستندية بغطاء جزئي ويتطلب هذا الأمر عمل قيد نظامي لإثبات المسؤولية العرضية على البنك بقيمة الجزء غير المغطى.

- القيد النظامي بالجزء غير المغطى من الاعتماد من XX ح/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

إلى XX ح/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية

- خصم أو سداد قيمة الغطاء الجزئي والعمولة والمصاريف من XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة / ح (الخزينة) الى مذكورين

XX ح/ غطاء اعتمادات مستندية - استيراد (بقيمة الغطاء الجزئي)

XX ح/ عمولة اعتمادات مستندية

XX ح/ مصروفات اعتمادات مستندية

- عند وصول مستندات الشحن: من مذكورين:

XX ح/ غطاء اعتمادات مستندية استيراد

XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة (بباقي قيمة الغطاء + عمولة المراسلين)

إلى XX ح/ جارى المراسلين

- إلغاء القيد النظامي عن سداد باقي قيمة الاعتماد:

من XX ح/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية¹

إلى XX ح/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

ثانيا : التسجيل المحاسبي للا اعتمادات المستندية - تصدير

عند وصول إخطار من البنك الاجنبي إلى بنك المصدر يفيد فتح الاعتماد المستندي، ويتم إجراء القيد

النظامي التالي:

من XX ح/ التزامات العملاء عن اعتماد مستندية / تصدير

¹ - رفعت شربيني ، المرجع السابق ، ص 169 .

- إلى XX ح/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية - تصدر
- عند استلام بنك المصدر مستندات الشحن يتم إضافة قيمة الاعتماد الى حساب المصدر خصما من حساب بنك المراسل (بنك المستورد)
- من XX ح/ جارى المراسلين
- إلى مذكورين
- XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة / المدينة (ح/الخزينة)
- XX ح/ عمولة فتح اعتمادات مستندية
- الغاء القيد النظامي:
- من XX ح/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية - تصدير
- إلى XX ح/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية - تصدر
- اثبات قبول الكمبيالة:
- من XX ح/ مراسلين الاعتمادات المستندية - كمبيالات مقبولة
- إلى XX ح/ عملاء اعتمادات مستندية - كمبيالات مقبولة
- الغاء القيد النظامي الخاص بفتح الاعتماد:
- من XX ح/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية - تصدير
- إلى XX ح/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية - تصدر
- في تاريخ استحقاق الكمبيالة:
- يتم إثبات قيمة الكمبيالة لحساب المصدر خصما من حسابات المراسلين.
- من XX ح/ جارى المراسلين
- إلى مذكورين
- إلى XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة
- إلى XX ح/ عمولة اعتمادات مستندية - تصدير
- الغاء القيد النظامي بما يقيد تحصيل الكمبيالة:
- من XX ح/ عملاء - اعتمادات مستندية - كمبيالات مقبولة
- إلى XX ح/ المراسلين الاعتمادات المستندية - كمبيالات مقبول

المطلب الثالث : قسم خطابات الضمان .

الفرع الأول : مفهوم خطابات الضمان

خطابات الضمان عبارة عن خطابات يصدرها البنك لعملائه بناء على طلبهم يتعهد فيها بأن يدفع نيابة عن العميل مبلغاً من المال إذا ما طُلب بذلك ، وذلك عندما لا يتمكن العميل من الوفاء بالتزاماته قبل المستفيد خلال فترة محددة تحدد صراحة في خطاب الضمان¹ .

وبذلك يتضح إن أطراف خطاب الضمان يتمثل في العميل طالب لضمان والبنك مصدر خطاب الضمان والمستفيد من الضمان² .

الفرع الثاني : أنواع خطابات الضمان .

تختلف خطابات الضمان باختلاف الغرض الذي تعد من أجله وفيما يلي أهم أنواع خطابات الضمان الشائعة الاستخدام :

1-خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة:

تصدر الخطابات الابتدائية للاشتراك في المناقصات والمزايدات المعلنة ، والغرض من تقديمها إثبات حسن نية مقدم العطاء ودليل على أنه جاد في العرض المقدم منه ، وهي عادة تصدر بما يوازي 1% أو 2% من قيمة العطاء حسب اشتراط الجهة المستفيدة ، ويظل الالتزام بالنسبة لمضمونها قائم لحين الانتهاء من البت في المناقصة . وفي حالة رسو العطاء على العميل يطالب بتقديم الضمان النهائي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره . وفي حالة عدم تقديم الضمان النهائي ، للجهة المستفيدة الحق في مصادرة قيمة الضمان الابتدائي أما في حالة عدم رسو العطاء على العميل فيعتبر خطاب الضمان لاغياً ويتعين إعادته للبنك ، وعادة ما يكون خطاب الضمان من هذا النوع صالحاً لمدة ثلاثة شهور .

2-خطابات الضمان النهائية

هي التي تصدر من البنك بناء على طلب عملائه لضمان حسن سير التنفيذ أو الانتهاء من الغرض الصادر من اجلها ويكون ساري المفعول حتى نهاية مدة التعاقد أو لمدة أطول إذا كان العقد خاصاً بتركيب الآلات لتجربتها والتأكد من سلامة المشروع وتصدر البنوك هذا النوع بما يوازي 5% أو 10% من قيمة العملية ، ولهذا الضمان نوعين :

الأول : تعهد صادر من البنك إلى المستفيدين لضمان دفع مبلغ معين يعادل 5% أو 10% من قيمة العملية التي رست بالفعل على العميل وذلك لمواجهة ما قد يرتكبه من مخالفات أثناء التنفيذ أو إهماله عن القيام بالتزاماته تجاه الجهة التي تعاقده معها .

1 - وفاء يحيى أحمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 90 .

2 - رفعت شربيني، المرجع السابق ، ص 120 .

الثاني : تعهد صادر من البنك إلى المستفيدين لضمان عملائه في سداد المبالغ التي تستحق عليهم من عمليات مختلفة (توريدات ، مقاولات ، سداد رسوم جمركية ، سداد ضرائب لحين الفصل في القضايا ... الخ) .
ومدة سريان خطابات الضمان النهائية عادة مرتبطة بتاريخ انتهاء هذه العمليات وطبقاً للعقود المبرمة .
هذا ويراعى عند إصدار خطاب النهائي عن عملية سبق إصدار خطاب ضمان ابتدائي عنها أن ينص في خطاب الضمان النهائي أنه لا يصبح ساري المفعول إلا بعد إعادة خطاب الضمان الابتدائي وملحقاته .

3- خطابات ضمان الدفعة المقدمة¹ :

هناك عمليات كبيرة تستند إلى مقاولين أو شركات قطاع عام تحتاج إلى سيولة للبدء في تنفيذها ، مما يتطلب الحصول على دفعة نقدية مقدمة من الجهة المستفيدة ليتمكن الصرف منها على العملية ، ومقابل صرف القيمة المطلوبة تطلب هذه الجهة تقديم خطاب ضمان يضمن لصاحب العملية قيمة الدفعة النقدية المنصرفة للعميل . ولا يتم إصدار هذه الخطابات إلا بعد موافاة البنك واستلامه قيمة الدفعة المقدمة بموجب شيك لأمره وحساب العميل حتى يمكن تجميعها في " ح / تأمين خطابات الضمان " أو أن يقوم العميل باستيفاء التأمين النقدي المتفق عليه والعمولة بالكامل قبل تسليمه خطاب الضمان .
هذا ويتم تخفيض قيمة خطاب الضمان الدفعة المقدمة أولاً بأول (بنسبة الدفعة المقدمة) بما يتم تنفيذه من أعمال نظير هذه الدفعة .

4- خطابات الضمان الملاحية :

هي خطابات الضمان التي تصدر من البنك للتخليص على البضائع موضوعها والتي يتم استيرادها من الخارج لحين ورود بوليصة الشحن الأصلية أي أنها بديل لهذه البوليصة .
الفرع الثالث : المعالجة المحاسبية لخطابات الضمان² .

أولاً : إصدار خطاب الضمان :

1- إثبات قيمة التأمين أو الغطاء المقدم من العملاء وكذا المصروفات والعمولة المستحقة خصماً من الحسابات الجارية للعملاء :

من XX ح / الحسابات الجارية للعملاء

إلى المذكورين

XX ح / تأمين خطابات الضمان (نسبة التأمين المقرر)

¹ -وفاء يحيى أحمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 94 .

² -وفاء يحيى أحمد حجتزي ، المرجع السابق ، ص 99-100-101 .

XX ح/ عمولة خطاب الضمان

XX ح/ مصاريف متنوعة ورسوم الدمغة

وجدير بالذكر أنه لا يتم فتح ح/ تأمين خطابات الضمان في حالة إصدار الخطاب بدون غطاء ويتم خصم العمولة والمصاريف والدمغة فقط من الحساب الجاري للعميل . وكذلك تُحصل العمولة مرة واحدة عن مدة الضمان كلها ويراعى تسوية العمولة المحصلة مقدماً بما يخص الفترات المالية .

2- إثبات قيمة خطاب الضمان كاملة (قيد نظامي) :

من XX ح/ التزامات العملاء عن خطابات ضمان صادرة

إلى XX ح/ خطابات الضمان الصادرة

ثانياً : زيادة خطاب الضمان :

عند طلب العميل زيادة قيمة خطاب الضمان السابق إصداره عن طريق البنك يراعى ما يلي :

- التأكد من أن العملية المصدر عنها الزيادة هي نفس العملية المصدر عنها خطاب الضمان السابق .
- يتقدم العميل بطلب إصدار جديد بخصوص الزيادة .
- يتم استيفاء نفس الدورة المستندية المتبعة عند إصدار خطاب الضمان الأصلي وتجرى القيود المركزية على النحو التالي :

* إثبات قيمة التأمين أو الغطاء عن الزيادة في قيمة الخطاب وكذا المصروفات والعمولة :

من ح/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى المذكورين

XX ح/ تأمين خطاب الضمان

XX ح/ عمولة خطاب الضمان

XX ح/ مصروفات متنوعة ورسوم الدمغة

● إجراء قيد نظامي بقيمة الزيادة فقط :

من XX ح/ التزامات العملاء عن خطابات ضمان صادرة

إلى XX ح/ خطابات الضمان الصادرة

ثالثاً : خفيض خطاب الضمان¹.

يتم التخفيض بالنسبة لخطابات الضمان الدفعة المقدمة وذلك بالشروط الآتية:

- لا يتم التخفيض إلا بعد موافاة البنك بموافقة الجهة المستفيدة على التخفيض .

¹ - رفعت شربيني، المرجع السابق ، ص124

ب. أو موافاة البنك عن طريق العميل بصورة من المستخلص المصرف للعميل عن العمليات التي قام بتنفيذها والمعتمد من الجهة المستفيدة .

ج. يجب التأكد من ورود شيك بصافي قيمة المستخلص المصرف.

د. يتم تخفيض خطاب الضمان بنسبة الدفعة المقدمة.

وتكون قيود اليومية على النحو التالي :

• إلغاء القيد النظامي بقيمة التخفيض في خطاب الضمان فقط :

من XX ح/ خطاب الضمان الصادرة

الى XX ح/ التزامات العملاء عن خطابات ضمان صادرة

• رد نسبة التأمين السابق حجزها عن القيمة المخفضة فقط وتعليتها على الحساب الجارى للعميل

:

من XX ح/ تأمين خطابات الضمان

الى XX ح/ الحسابات الجارية للعملاء

رابعا : جديد خطاب الضمان :

في حالة طلب المستفيدين الصادر لصالحهم خطابات الضمان تجديد هذه الضمانات يقوم البنك بإجراء التجديد اللازم وذلك دون الرجوع إلى العملاء ، وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يرى البنك إخطار العميل بهذا التجديد وحثه على إنهاء موضوع هذه الخطابات مع الجهة المستفيدة .

ويقوم قسم خطابات الضمان بإعداد إشعار خصم من أصل وصورتين يرسل الأصل للعميل وترسل صورة لقسم الحسابات الجارية لخصم قيمة العمولة المستحقة على التجديد والمصروفات الأخرى ، ويتم حفظ الصورة الثانية بالقسم ، على أن يتم إثبات التجديد في سجلات القسم المختلفة ولا يتم استيفاء رسوم دمغة على تجديد خطاب الضمان.

وتكون قيود اليومية على النحو التالي :

• القيود النظامية :

لا تجرى أية قيود نظامية في هذه الحالة .

• اثبات خصم العمولة والمصروفات الخاصة بالتجديد من الحساب الجارى

للمعميل:

من XX ح/ الحسابات الجارية للعملاء

إلى المذكورين

XX ح/ عمولة خطابات الضمان

XX ح / مصاريف متنوعة

خامسا : إلغاء خطاب الضمان :

يتم إلغاء خطابات الضمان في الحالات الآتية :

- عند إعادة الجهة المستفيدة لخطاب الضمان السابق إصداره .
 - عند انتهاء مدة خطاب الضمان وعدم مطالبة الجهة المستفيدة بالتجديد أو المصادرة (في حالة وفاء العميل بالتزاماته) خلال صلاحية خطاب الضمان ، حيث يقوم قسم خطابات الضمان بمحصر خطابات الضمان التي انتهت وإخطار المستفيدين بإلغاء خطاب الضمان وطلب إعادته للبنك .
- وتكون قيود اليومية على النحو التالي :

● إلغاء القيد النظامي بقيمة الخطابات الملغاة :

من ح XX / خطابات الضمان الصادرة

إلى ح XX / التزامات العملاء عن خطابات ضمان صادرة

● رد التأمين السابق حجه للعملاء عن خطابات الضمان الملغاة :

من ح XX / تأمين خطابات الضمان

إلى ح XX / الحسابات الجارية للعملاء

سادسا : مصادرة خطاب الضمان :

- في حالة عدم قيام العميل بتنفيذ التزاماته قبل المستفيد ، يقوم البنك بدفع قيمة خطاب الضمان الصادر لصالحه واسترداد خطاب الضمان .
- وتكون قيود اليومية على النحو التالي :

● إلغاء القيد النظامي الخاص بإصدار خطاب الضمان :

من ح XX / خطابات الضمان الصادرة

إلى ح XX / التزامات العملاء عن خطابات ضمان صادرة

● سداد قيمة خطاب الضمان للمستفيد :

من ح XX / تأمين خطابات الضمان (التأمين السابق حجه)

إلى المذكورين

XX ح / الحسابات الجارية للعملاء (الجزء الباقي من الخطاب)

XX ح / الخزينة (في حالة السداد نقداً)

أو XX ح / الحسابات الجارية (في حالة الإضافة لحساب العميل)

أو XX ح/ شيكات مستحقة الدفع (قيمة المسدد للجهة المستفيد بشيك)

ملاحظة 1:

إذا لم يكن بحساب جارى العميل رصيد يسمح بالصرف فيثبت البنك القيمة المتبقية من خطاب تحت التحصيل ويطلب العميل بسداده ويجرى القيد التالي من XX ح/ تأمين خطابات الضمان إلى المذكورين

XX ح/ مدينون نظير خطابات ضمان (تحت التحصيل)

XX ح/ الخزينة

أو XX ح/ الحسابات الجارية (جارى المستفيد)

أو XX ح/ شيكات مستحقة الدفع

المبحث الثاني : قسم الحسابات .

سنتطرق في هذا المبحث إلى التسجيل المحاسبي لكل من أقسام الخزينة و الحسابات الجارية و الودائع و قسم المحاسبة العامة .

المطلب الأول : قسم الخزينة .

الفرع الأول : التعريف بقسم الخزينة.

يعتبر قسم الخزينة من أهم وأكثر أقسام البنك نشاطا وارتباطا بالعملاء أو الجمهور، فهو بمثابة القلب بالنسبة لدورة عمليات البنك في جميع أقسامه الفنية ، ففيه تتجمع كل واردات البنك النقدية ، ومنه تخرج جميع مدفوعات البنك النقدية إلى الغير ، بعد استكمال دورتها المستندية في أقسام البنك الأخرى . وهو القسم الذي يقوم بعمليات القبض والدفع فعن طريقه يتم دفع المصروفات الخاصة بالبنك والمدفوعات للعملاء و ايضا يتم القبض من العملاء عن طريق¹ .

أقسام الخزينة :

يتم تقسيم الخزينة في البنك التجاري إلى قسمين وهما

¹ - وفاء يحيى أحمد حجتزي ، المرجع السابق ، ص 104 .

¹ -- احمد نور ، احمد بيسوني شحاتة ، محاسبة المنشآت المالية ، تصميم النظام المحاسبي شركات التأمين. البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ص

1- قسم الخزينة الرئيسية :

وفيها يتم الاحتفاظ بأموال البنك النقدية ، ومنها يتم تسليم النقدية لصيارفة العهد في الخزائن الفرعية للبنك في أول كل يوم ، واستلام ما لديهم من نقدية في نهاية العمل اليومي ، وكذلك تسليم فروع البنك ما تحتاجه من نقدية خلال فترة معينة واستلام الفائض منها لديهم .

2- قسم الخزائن الفرعية :

وهي الخزائن المرتبطة بأقسام البنك المختلفة ، كالخزينة الخاصة بقسم الودائع وحسابات التوفير ، أو الخزينة العامة بقسم الحسابات الجارية ، وتتولى كل خزينة عملية استلام النقدية من العملاء أو صرف ما يستحق لهم من نقود بعد إكمال إجراءاتها المستندية ، وفي البنوك الكبيرة يتم تقسيم الخزائن الفرعية إلى خزينة للوارد وأخرى للصادر ، وخاصة في الأقسام التي تتعامل بكثرة مع الجمهور أو العملاء كقسم الحسابات الجارية أو حسابات التوفير

ويشرف على قسم الخزينة في البنك رئيس الصرافين ، والذي تفترض فيه الكفاءة والأمانة والخبرة في هذا المجال ، حيث يعتبر مسؤولاً عن كل ما يتعلق بشؤون النقدية في البنك ، يساعده في ذلك نائب أو وكيل بالإضافة إلى الصيارفة الآخرين الذين يعملون تحت إشرافه ، ويقوم البنك عادة بالتأمين على جميع هؤلاء ضد خيانة الأمانة لدى شركات التأمين¹ .

وعن طريق الخزائن الفرعية تتم عمليات القبض والدفع النقدي ، استناداً إلى إشعارات مدينة هي بمثابة أوامر قبض أو دفع صادرة من الأقسام المختلفة في البنك .
أما قسم الخزينة الرئيسية ففي كل آخر يوم ينظم ملخصاً أو كشفاً بحركة الصادر والوارد والرصيد النقدي ، ويرفق بهذا الكشف جميع الوثائق والإشعارات ومستندات القيد اللازمة ، ويرسل إلى قسم المحاسبة العامة في البنك ، الذي يتولى عمليات التدقيق والمطابقة بين اليومية الفرعية الواردة من قسم الخزينة وبين المستندات المرفقة بها ، بعدها يجري القيود اللازمة لهذه العمليات في اليومية المركزية للبنك .

الفرع الثاني : المعالجة المحاسبية لقسم الخزينة.

أولاً : المقبوضات :

تتمثل بنود المقبوضات في ما يلي :

1- المبالغ المقبوضة لإيداعها في الحسابات الجارية للعملاء ، وحسابات التوفير ، وحسابات الودائع لأجل

<http://sqarra.wordpress.com/casher/>

¹ - موقع الأستاذة : أنيسة تركستاني

- 2- المبالغ المقبوضة تسديدا للذمم المالية للعملاء ، ومنها تحصيل الوراق التجارية نيابة عن العملاء ،
حوالات داخلية و خارجية
- 3- القيم النقدية المقابلة لبيع أو تحويل النقد الأجنبي
- 4- تسديدات السلف والقروض الممنوحة للعملاء عند حلول أجلها
- 5- النقدية التي تستلمها الخزينة الفرعية في بداية كل يوم من قسم الخزينة الرئيسي وتسمى بالعهددة اليومية والتي يتسلمها صراف الخزينة الفرعية قبل بداية عمله اليومي في البنك .
وفي نهاية اليوم يقوم صراف الخزينة الخاص بالمقبوضات (الوارد) بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الواردة بالمعادلة التالية :

رصيد نهاية اليوم = العهددة المستلمة في أول اليوم + مجموع النقدية الواردة (المقبوضة) خلال اليوم

ويتم إثبات المقبوضات بال قيد الآتي :

XX من ح/ الخزينة¹

إلى مذكورين

- XX ح/ الحسابات الجارية للعملاء
- XX ح/ الودائع لأجل
- XX ح/ خطابات الضمان
- XX ح/ سلف بضمان أوراق تجارية
- XX ح/ (أي نوع من المقبوضات)

ثانيا : المدفوعات :

تتمثل بنود المدفوعات في ما يلي :

- 1- دفع الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية للعملاء
- 2- تنفيذ أوامر الدفع الواردة إشعاراتها من أقسام البنك المختلفة (سلف ، قروض ، خصم أوراق تجارية ، شراء عملة أجنبية الخ)
- 3- دفع رواتب وأجور موظفي البنك ، بما فيها سلفه صندوق المصروفات النثرية .
- 4- شراء آلات ومعدات مكتبية ودفع إيجارات وشراء أثاث وغيره .

¹ - عيد الخليم كراجة المرجع السابق ص 28، ص 29 .

وفي نهاية اليوم يقوم صراف خزانة المدفوعات (الصادر) بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الصادرة وفقا للمعادلة الآتية :

رصيد النقدية في نهاية اليوم = العهدة المستلمة في أول اليوم - مجموع النقدية الصادرة (المدفوعة)
ويتم إثبات المدفوعات بالقيد الآتي :

من مذكورين

XX /> الحسابات الجارية للعملاء

XX /> الودائع لأجل

XX /> خطابات الضمان

XX /> سلف بضمان أوراق تجارية

XX /> (أي نوع من المدفوعات)

XX إلى /> الخزانة

وفي قسم الخزانة الرئيسية يتم التحقق من النقدية في نهاية اليوم من خلال المعادلة التالية :

الرصيد الدفترى = رصيد النقدية في بداية اليوم (فعلي) + مجموع النقدية المستلمة خلال اليوم - مجموع

النقدية المنصرفة خلال اليوم

ويتم المطابقة والتحقق بين الرصيد الدفترى بدفتر يومية الخزانة مع الموجود فعلا بالخزانة الرئيسية (الرصيد الفعلي

(

معالجة النقص أو الزيادة في الخزانة عند الجرد :

قد يحدث أحيانا عند مطابقة الرصيد الدفترى لحساب الصندوق مع الموجود الفعلي من النقود في نهاية اليوم ، ظهور فرق بالنقص أو الزيادة . ويتم التحري عن أسباب الفرق واتخاذ الإجراءات المحاسبية لمعالجته¹ .

الرصيد الدفترى = رصيد النقدية أول اليوم (فعلي) + المقبوضات - المدفوعات .

الرصيد الفعلي = العد الفعلي للمبالغ الموجودة في الخزانة في نهاية اليوم .

أولا :- حالة وجود عجز (نقص):

إذا كان الرصيد الفعلي أقل من الرصيد الدفترى

أ- يتم إثبات العجز : XX من /> عجز الخزانة

XX إلى /> الخزانة

ب- يتم البحث عن أسباب العجز :

1 إذا كان العجز نتيجة إهمال الصراف (أمين الخزينة) ، يحمل الصراف بذلك فيجربى أولاً قيد استحقاق

XX من ح/ الصراف

XX إلى ح/ عجز الخزينة

وعند بدء الاستقطاع (سداد الصراف) يجرى القيد التالي :

XX من ح/ الخزينة (بالمبلغ المحصل)

XX إلى ح/ الصراف

ويستمر الاستقطاع الشهري حتى استكمال مبلغ العجز

2- أما في حالة عدم مسؤولية أمين الخزينة عن العجز ، أي هناك ظروف لا يستطيع الصراف التحكم بها فيتم إقفال العجز في حساب الأرباح والخسائر أي أن البنك يتحمل العجز بالقيد

الآتي :

XX من ح/ أخ

XX إلى ح/ عجز الخزينة

ثانياً :- في حالة وجود فائض (زيادة):

الرصيد الفعلي أكبر من الرصيد الدفترى.

أ- يتم إثبات الزيادة بالقيد الآتي :

XX من ح/ الخزينة

XX إلى ح/ الزيادة في الخزينة

ب- يتم البحث عن أسباب الزيادة :

1- قد يظهر أن الزيادة تخص أحد عملاء البنك وأثبت ذلك بالطرق المشروعة فيقوم البنك بصرف الزيادة له ، بعد أخذ تعهد منه بإرجاع المبلغ إذا ثبت بعد ذلك عدم أحقيته في المبلغ ، ويتم الصرف بالقيد التالي :

XX من ح/ الزيادة في الخزينة

XX إلى ح/ الخزينة¹

2- في حالة عدم معرفة أسباب الزيادة ، فإما أن يبقى المبلغ محجوزاً في سجلات البنك لفترة معينة ثم يتم تسويته بعد ذلك ، أو أن يقفل مباشرة في حساب الأرباح والخسائر بالقيد الآتي :

XX من ح/ الزيادة في الخزينة

¹ - بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، مدية ،

XX إلى ح/ أ. خ

المعالجة المحاسبية لعمليات قسم الخزينة :

1- تمويل خزينة البنك من البنك المركزي

XX من ح/ الخزينة

XX إلى ح/ البنك المركزي

2- إيداع مبالغ في البنك المركزي :

XX من ح/ البنك المركزي

XX إلى ح/ الخزينة

3- تمويل الخزائن الفرعية من الخزينة الرئيسية¹ :

XX من ح/ الخزينة الفرعية

XX إلى ح/ الخزينة

4- استلام مبالغ من الخزائن الفرعية :

XX من ح/ الخزينة

XX إلى ح/ الخزينة الفرعية

5- تمويل خزائن الفروع من الخزينة الرئيسية :

XX من ح/ فرع

XX إلى ح/ الخزينة

6- استلام مبالغ من الفروع :

XX من ح/ الخزينة

XX إلى ح/ فرع

المطلب الثاني : قسم الحسابات الجارية .

يعد قسم الحسابات الجارية من أكبر وأهم أقسام البنوك التجارية في مصر، حيث يمثل جانبا هاما في نشاطه لاحتواءه على حسابات الافراد والشركات والفروع والبنوك المحلية وكذلك المراسلين بالخارج.

الفرع الأول : أنواع الحسابات الجارية².

تنقسم الحسابات الجارية الى قسمين رئيسيين :

¹ - بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، المرجع السابق ، ص 89 .

² - رفعت شرييني ، المرجع السابق ، ص 39 .

أولاً : حسابات جارية دائنة هي ودائع العملاء الجارية (تحت الطلب) لدى البنك والتي تمثل التزاماً على البنك تجاه العملاء، وبذلك يكون رصيد الحساب دائناً باستمرار، ولا يجوز للعميل القيام بالسحب من هذا الحساب إلا إذا كان رصيده يسمح بذلك، وعادة لا تقوم البنوك بدفع فوائد على هذه الحسابات إلا في أحوال خاصة..

ثانياً : حسابات جارية مدينة

وتمثل الحسابات التي يقوم البنك بفتحها لصالح العملاء عند منحهم سلف أو فتح اعتمادات مقابل ضمانات مختلفة (أوراق تجارية، أوراق مالية، اعتمادات مستندية) ويكون رصيد الحساب مدنياً .

ويعوجب الحسابات الجارية يكون للعميل الحق في سحب مبالغ من البنك في حدود الاعتماد المتفق عليه في عقد فتح الاعتماد بحيث لا تزيد المديونية عن قيمة الاعتماد .

ويتقاضى البنك من العميل فائدة على المبالغ التي يتم سحبها من الحساب طوال المدة المتفق عليها وبذلك يلتزم العملاء بسداد الرصيد المدين للحساب الجاري في نهاية فترة التعاقد .

الفرع الثاني : الدفاتر المحاسبية لقسم الحسابات .

1- دفتر اليومية المساعدة للحسابات الجارية¹ :

يستخدم لإثبات كافة العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية سواء تمثلت في إيداع أو سحب وتحويل وكذلك العمولة والفوائد وذلك من واقع المستندات، كما يتم الترحيل منها إلى حسابات العملاء بـ دفتر الأستاذ المساعد للحسابات الجارية .

2- دفتر الأستاذ المساعد للحسابات الجارية :

يتكون هذا الدفتر من مجموعة حسابات العملاء وتوضع في شكل بطاقات تتمثل كل بطاقة في حساب لكل عميل، ويتم الترحيل لهذا الدفتر من واقع العمليات التي تمت بيومية الحسابات الجارية ويوضح كل حساب رصيد العميل أولاً بأول .

3- دفتر المراكز :

¹ - رفعت شربيني ، المرجع السابق ، ص 40 .

يعد من الدفاتر الإحصائية ويتم القيد في هذا الدفتر بسرعة ودون انتظار قيد العمليات باليومية المساعدة، ويوضح هذا الدفتر مركز كل عميل عقب حدوث كل عملية سواء تمثلت في إيداع أو سحب أو تحويل .

الفرع الثالث : الإجراءات المحاسبية في قسم الحسابات الجارية

يتمثل نشاط قسم الحسابات الجارية في القيام بأداء العمليات التالية:

1- فتح الحسابات الجارية للعملاء .

2- قبول الإيداعات (نقدا/بشيكات)

3-عمليات السحب (نقدا/بشيكات)

4- التحويلات.

5- الفوائد .

6- المصروفات .

1- فتح الحسابات الجارية للعملاء :

وتتلخص الدورة المستندية لفتح الحساب في الخطوات الآتية:

- يقوم العميل بملاً استمارة فتح حساب تتضمن كافة بيانات العميل، ويتم التوقيع على صحة هذه البيانات.
- يقوم العميل بالتوقيع في النموذج المعد لذلك "نموذج التوقيع" وبعد هذا النموذج هو التوقيع المعتمد للعميل لدى البنك في عمليات السحب النقدي أو بشيكات .
- يتم تحرير قسيمة إيداع بالمبلغ الذي يتم به فتح الحساب وتعد القسيمة من أصل وصورتين، وترسل قسيمة الإيداع إلى الخزينة حيث يقوم العميل بإيداع المبلغ في الخزينة فيقوم الصراف بالتوقيع على قسيمة الإيداع والصور وختمها .
- يستلم العميل أصل قسيمة الإيداع كمستند، ويتم القيد في يومية الخزينة من واقع صور قسيمة الإيداع .
- ترسل صورة من قسيمة الإيداع إلى قسم مراكز العملاء لإثبات قيمة المبالغ المودعة واستخراج الرصيد .
- ترصد الصورة الثانية إلى قسم الحسابات الجارية لإثبات عملية الإيداع في اليومية المساعدة للحسابات الجارية، وكذا ترحيل عمليات الإيداع إلى حساب العميل بدفتر أستاذ مساعد الحسابات الجارية.

- تقوم الوحدة المحاسبية في نهاية كل يوم بعمل مذكرة يومية تجميعية للإيداعات النقدية يتم إرسالها إلى قسم المراجعة .
- يقوم قسم المراجعة بمطابقة مذكرة اليومية العامة مع كشف النقدية الواردة من الخزينة .
- يقوم قسم الحسابات العامة بإثبات الإيداعات النقدية في الحسابات الجارية للعملاء بدفتر الأستاذ العام وكذلك في اليومية العامة بالقيود الآتي :

من XX ح/ الخزينة¹

إلى XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة

(الإيداعات النقدية الخاصة بالحسابات الجارية الدائنة)

2- قبول الإيداعات :

• الإيداع النقدي

حيث يقوم العميل بإيداع المبالغ النقدية بخزينة البنك كما سبق الإشارة إليه في عمليات فتح الحساب الجاري .

• الإيداع بشيكات

ويقصد بذلك قيام العملاء (أصحاب الحسابات الجارية) بالإيداع في شكل شيكات مسحوبة على عملاء آخرين، يقوم العميل بتظهير الشيكات للبنك تظهيرا توكليلا، وتقسم هذه الشيكات من ناحية البنك المسحوب عليه إلى:

أولا : شيكات مسحوبة على عملاء في نفس البنك.

ثانيا: شيكات مسحوبة على عملاء في فرع من فروع البنك .

ثالثا: شيكات مسحوبة على عملاء في البنوك الأخرى .

أولا: الشيكات المسحوبة على عملاء في نفس البنك.

وهي الشيكات التي يتعين تحصيلها وإضافتها للحساب الجاري للعميل وذلك خصما من حساب جارى لعميل آخر بنفس البنك .

¹ - فائق شقير، المرجع السابق، ص، 94، 93

وتتم الدورة المستندية في الخطوات التالية :

- 1- تملأ قسيمة إيداع شيكات (أصل وصورتين) تدون بها بيانات العميل ويرفق بها الشيك بعد تظهيره.
 - 2- يتم مراجعة الشيك بالقسيمة ثم تختتم قسيمة الإيداع وتسلم للعميل كمستند إيداع شيكات.
 - 3- يتم تحرير إشعار إضافة من أصل وصورتين. يتم إرسال الشيك بصورة من إشعار الإضافة إلى قسم مراكز العملاء لإثباتها.
 - 4- من واقع إشعار الإضافة والشيك يتم القيد في دفتر اليومية المساعدة ودفتر أستاذ مساعد العملاء .
 - 5- يتم القيد بدفتر اليومية في قسم الحسابات العامة وذلك بعد مراجعة المستندات في قسم المراجعة .
- ويتم القيد بدفتر اليومية العامة كآلاتي :

من XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة (المسحوب عليه)

إلى XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة (المستفيد)

ثانيا : شيكات مسحوبة على عملاء في فرع من فروع البنك¹.

بالنسبة للشيكات المسحوبة على عملاء لهم حساب جاري بإحدى فروع البنك، يقوم العميل بملأ قسيمة إيداع شيكات من أصل وصورتين يذكر فيها اسم العميل ورقم حسابه والفرع المسحوب عليه ويرسل الشيك مرفق به حافظة التحصيل إلى الفرع لتحصيلها.

يتطلب الأمر توسط حساب شيكات تحت التحصيل لكل فرع على حدة، ويتم إجراء قيد نظامي لإثبات استلام الشيك ثم إرسال الشيكات للفرع للتحصيل بقيد نظامي وعند وصول إشعار من الفرع يفيد التحصيل يتم إثبات الإضافة لحساب المستفيد ثم إلغاء القيود النظامية الخاصة بالاستلام والإرسال للفرع .

ويتم قيد العمليات السابقة في دفتر اليومية المركزية كآلاتي :

أ - استلام الشيكات من العملاء (قيد نظامي).

من XX ح/ شيكات برسم التحصيل

إلى XX ح/ مودعي شيكات برسم التحصيل

¹ - عبد الحليم كراجه، المرجع السابق، ص 29.

ب - إرسال الشيكات إلى الفرع لتحويلها (قيد نظامي) ..

من XX ح/ الفروع - شيكات برسم التحويل

إلى XX ح/ شيكات مرسلة للتحويل

ح - عند ورود إشعار إضافة من الفرع يفيد التحويل يتم إضافة القيمة إلى الحسابات الجارية للعملاء بعد خصم عمولة التحويل .

من XX ح/ جارى الفروع

الى المذكورين

XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة/المدينة

XX ح/ عمولة التحويل

د - إلغاء القيد النظامي الخاص بالإرسال إلى الفروع.

من XX ح/ شيكات مرسلة للتحويل

إلى XX ح/ الفرع - شيكات برسم التحويل

هـ - إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الشيكات.

من XX ح/ مودعي شيكات برسم التحويل

إلى XX ح/ شيكات برسم التحويل

في حالة رفض الشيكات المرسلة للفروع :

عند رفض أحد الشيكات المرسلة للفروع يتم رد الشيك من الفرع للبنك مرفقا به إخطار بالرفض وأسبابه، وهنا يتم رد الشيك للعميل . يقوم البنك بإلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الشيك والقيد النظامي الخاص بإرسال الشيك للفرع، وإجراء قيد بخصم عمولة التحويل من الحساب الجاري للعميل .

ويتم إجراء قيود اليومية على النحو التالي :

أ - في حالة ورود إخطار من الفرع برفض الشيك

• إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال الشيك للفرع¹.

من XX ح/ شيكات مرسلة للتحويل

الى XX ح/ الفروع - شيكات برسم التحويل

• إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الشيك

من XX ح/ مودعي شيكات برسم التحويل

إلى XX ح/ شيكات برسم التحويل

ب - خصم عمولة البنك

من XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة/المدينة

إلى XX ح/ عمولة التحويل

ثالثا : الشيكات المسحوبة على عملاء البنوك الأخرى.

عند سحب شيكات مسحوبة على عملاء في بنوك أخرى فيتم التفرقة بين البنوك المشتركة في غرفة المقاصة¹ (لدى البنك المركزي) أو البنوك الغير مشتركة في غرفة المقاصة.

ويجعل حساب البنك المركزي وسيطا في عملية التسوية سواء بالإضافة أو الخصم مع حسابات البنوك المشتركة في غرفة المقاصة.

أ - التحويل عن طريق البنوك المشتركة في غرفة المقاصة

1 - استلام الشيكات من العملاء (قيد نظامي)

من XX ح/ شيكات برسم التحويل

إلى XX ح/ مودعي شيكات برسم التحويل

¹ -الظاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2003 ، ص 17 .

¹ - غرفة المقاصة هي مكان بالبنك المركزي يجتمع فيه مندوبو البنوك المشتركة لتبادل ما لديهم من شيكات حيث تخصص الجلسة الاولى والثانية

للتحويل، والجلسة الثالثة للاوراق المرتدة.

2 - إرسال الشيكات إلى غرفة المقاصة لدى البنك المركزي

من XX ح/ غرفة المقاصة - شيكات برسم التحصيل

إلى XX ح/ شيكات مرسلة للتحصيل

3 - في حالة التحصيل - يتم إثبات القيمة للحساب الجاري طرف المستفيد بعد خصم عمولة التحصيل

من XX ح/ جاري البنك المركزي

إلى مذكورين

XX ح/ الحسابات الجارية (المدينة/الدائنة)

XX ح/ عمولة التحصيل

4 - إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال الشيكات إلى غرفة المقاصة .

5 - إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الشيكات من العملاء . في حالة رفض الشيكات

- . يتم إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال الشيكات إلى غرفة المقاصة.
- . إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الشيكات من العملاء.
- . تحميل الحسابات الجارية للعملاء بقيمة العمولة كآلاتي:

من XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة/المدينة

إلى XX ح/ عمولة التحصيل

ب - التحصيل عن طريق بنوك غير مشتركة في غرفة المقاصة

قد يتم سحب شيكات على بنوك غير مشتركة في غرفة المقاصة وبنوك خارجية، وهنا يتم إجراء القيود التالية

:

1. عند استلام الشيكات من العملاء (قيد نظامي).

2. عند إرسال الشيكات إلى البنوك الأخرى - يتم عمل قيد نظامي يتم توسط ح/ جارى البنوك المحلية ح/ المراسلين

من XX ح/ البنوك المحلية/ المراسلين - شيكات برسم التحصيل إلى XX ح/ شيكات مرسله للتحصيل

3. فى حالة ورود إشعار يفيد التحصيل

من المذكورين XX ح/ جارى البنوك المحلية/ المراسلين

XX ح/ عمولة تحصيل المراسلين

الى المذكورين

XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة/ المدينة

XX ح/ عمولة التحصيل

4. إلغاء القيد النظامي الخاص بإرسال الشيكات الى البنوك الاخرى (المراسلين) .

5. إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الشيكات¹ .

فى حالة الرفض :

أ. يتم إلغاء القيد النظامي الخاص بالإرسال إلى البنوك

الأخرى(المراسلين).

ب. إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام الشيكات.

ج. تحميل العملاء بقيمة العمولة الخاصة بالتحصيل بموجب القيد التالي :

من XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة/ المدينة بنوك المحلية (ح/ جارى المراسلين).

إلى المذكورين

¹ - الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص 19 .

XX ح/ عمولة تحصيل المراسلين

XX ح/ عمولة التحصيل

المطلب الثالث : قسم الودائع وقسم المحاسبة .

الفرع الأول : قسم الودائع والتوفير

1- الایداع : قد يتم الإيداع في حساب الودائع على اختلاف أنواعها نقداً أو بموجب شيكات مسحوبة على بنك أخرى أو بموجب طلبات تحويل وفي جميع الحالات يجعل حل لوديعة حسب نوعها دائياً أما الجانب المدين فهو الخزينة أو الحسابات الجارية أو شيكات برسم التحصيل من XX ح/ الخزينة (أو الحسابات الجارية أو شيكات برسم التحصيل)

إلى XX ح/ الودائع لأجل (أو ودائع التوفير)

2- السحب من الودائع : وفي هذه الحالة يجعل حساب الوديعة حسب نوعها مديناً وحساب الخزينة دائناً:

من XX ح/ الودائع من لأجل (أو ودائع التوفير)

إلى XX ح/ الخزينة

-وقد يتم التحويل إلى حساب جاري كما يلي :

من XX ح/ الودائع لأجل (حل ودائع التوفير)

إلى XX ح/ الحسابات الجارية

4- الفوائد المدينة: نظراً لان البنك في نهاية كل شهر حساب الأرباح والخسائر فإنه يقوم باحتساب الفوائد الشهرية على الودائع ولو أنها لم تحتسب بعد :

من XX ح/ فوائد مدينة على ودائع لأجل التوفير

إلى XX ح/ فوائد مستحقة غير مدفوعة .

وفي نهاية الشهر:

من XX ح/ فوائد مستحقة غير مدفوعة

إلى XX ح /فوائد مدينة على ودائع لاجل

وعند استحقاق عند انتهاء اجل الوديعة فان رصيد حساب فوائد مستحقة غير مدفوعة يقفل وذلك حسب الاتفاق مع العميل فقد يتم الاتفاق على اضافة لحساب الوديعة وقد يتم الاتفاق على تحويله الى الحساب الجاري وقد تدفع نقدا.

من XX ح /فوائد مستحقة غير مدفوعة على ودائع لاجل

الى XX ح /ودائع لأجل

XX ح /الحسابات الجارية او حل الخزينة

و اذا لم يكن لصاحب الوديعة حسبا لدى البنك يوسط عندئذ حساب أصحاب ودائع لأجل أو ودائع التوفير .

من XX ح /فوائد مستحقة غير مدفوعة) ودائع لاجل)

إلى XX ح /أصحاب ودائع لأجل

وعند دفعها.

من XX ح /ودائع لأجل

إلى XX ح /الخزينة¹

و ما ينطبق على ودائع لاجل ينطبق على جميع الودائع

الفرع الثاني : قسم المحاسبة العامة:

يسمى قسم المحاسبة العامة او قسم المحاسبة المركزية نظرا لان خلاصة أعمال الأقسام المختلفة في البنك تصب في هذا القسم ومن هذه الخلاصات يتم الإثبات بدفتر اليومية العامة ومن ثم الرحيل إلى دفتر الأستاذ العام فعمل ميزان المراجعة تمهيدا (لعمل الحسابات الختامية والميزانية العمومية الدورة المحاسبية :تتم الدورة المحاسبة في البنوك كما يلي :

¹ - فائق شقير ،المرجع السابق، ص ، 112، 110

- 1- مصادر القيد الثانوية مثل الشيكات ، قسائم القبض ، أوامر التحويل الخ.
 - 2- يتم تنظيم مستندات القيد الرئيسية المدينة من واقع هذه المصادر ومنها يتم الإثبات في اليوميات .
 - 3- ترجل القيود إلى كشوف حركة خاصة بكل قسم .
 - 4- يقوم كل قسم بإعداد ملخص يكشف الحركة لديه يوميا .
 - 5- يرسل كل قسم ملخص يكشف عملياته مع مرفق قسم المحاسبة العامة .
 - 6- من هذه الملخصات يتم إثبات قيود اليومية العامة في دفتر اليومية لدى قسم المحاسبة العامة .
 - 7- ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام وإعداد مطابقة الحركة ، اليومية وعمل ميزان المراجعة اليومي المركزي المالي اليومي للبنك .
 - 8- حفظ المستندات و الوثائق في حافظة خاصة في الخزائن الأمنية للبنك التسويات الجردية:
- يقوم قسم المحاسبة العامة في البنك في نهاية كل عام بعمل الجرد وإجراء التسويات الجردية الضرورية وفقا لقاعدة الاستحقاق حيث تحمل كل سنة مالية بمصروفا تما الفعلية دفعت أم لم تدفع والايادات الفعلية قبضت أم لم تقبض الحسابات الختامية :
- يقوم قسم المحاسبة العامة في البنك في نهاية كل عام بإعداد الحسابات الختامية للبنك وهي حساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح
- 1- حساب الأرباح والخسائر : وهو الحساب الذي تظهر فيه نتيجة أعمال السنة (صافي الربح أو صافي الخسارة للبنك)، و يبين ذلك من خلال مقابلة الإيرادات مع المصروفات وذلك بعد القيام بعملية الجرد والتسويات الجردية، فإذا كانت الإيرادات أكبر من المصروفات كانت النتيجة ربح والعكس صحيح. ويعد قسم المحاسبة العامة في البنك ثلاثة نماذج لحساب الأرباح والخسائر
 - 2- حساب توزيع الأرباح : وهذه الحساب الذي يعد لتوزيع الأرباح وفق قانون الشركات و القانون النظامي للشركة ويعد بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يعرض على المساهمين لإقراره أو تعديله¹.

¹ - عبد الحلیم كراجه ، المرجع السابق ، ص 226

المبحث الثالث : قسم العمليات المباشرة .

سنتطرق في هذا المبحث إلى التسجيل المحاسبي لقسم المقاصة والكمبيالات ،قسم الحوالات والعمليات الخارجية ،و قسم الأوراق المالية

المطلب الأول : قسم المقاصة و الكمبيالة .

الفرع الأول : غرفة المقاصة . يتولى قسم المقاصة في البنك مهمة تحصيل الشيكات المودعة لدى البنك من قبل العملاء والحسوبة على نفس البنك أو على فروع البنوك الأخرى . ويتم ذلك من خلال غرفة المقاصة لدى البنك المركزي و التي تعرف بأ نها مكان في البنك المركزي يلتقي فيه يوميا ماعدا أيام العطل ، وفي ساعة محددة مندوبون يمثلون البنوك الأعضاء في الغرفة وذلك بهدف تبادل الشيكات التي بحوزتهم والمسحوبة على كل واحد من هذه البنوك.¹

المعالجة المحاسبية :

الطريقة الأولى : عدم إنتظار نتيجة المقاصة وطبقا لها يضيف البنك قيمة الشيكات المقدمة إليه فورا دون إنتظار نتيجة المقاصة ويكون القيد:

من XX ح/ غرفة المقاصة

إلى XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة/ المستفيد

إذا تم تحصيل الشيك لا تجرى قيود .

في حالة رفض الشيك يتم عكس قيد الاستلام .

من XX ح/ الحسابات الجارية (الدائنة/المستفيد)

إلى XX ح/ غرفة المقاصة

عيوب هذه الطريقة :

لا تتماشى مع متطلبات الحيطه والحذر في البنوك نظرا لاحتمال رفض الشيكات .

الطريقة الثانية : وطبقا لهذه الطريقة لا يضيف البنك قيمة الشيكات المقدمة إليه إلا بعد ظهور نتيجة المقاصة ومن ثم يتم إجراء عدة قيود:

1- قيد نظامي يثبت استلام البنك للشيكات :

¹ - عبد الإله نعمة جعفر محايية، المنشآت المالية، مكتبة الفلاح، طبعة 1996 ،عمان دار الحنبت ،ص 116.

من XX ح/ شيكات للتحصيل

إلى XX ح/ اصحاب شيكات التحصيل¹

2- عند ظهور نتيجة المقاصة تثبت مديونية غرفة المقاصة بقيمة الشيكات المقبولة فقط:

من XX ح/ غرفة المقاصة

إلى XX ح/ شيكات للتحصيل

3- يتم إثبات إضافة قيمة الشيكات المقبولة للحسابات الجارية:

من XX ح/ اصحاب الشيكات للتحصيل

إلى مذكورين

XX ح/ الحسابات الجارية

XX ح/ عمولة تحصيل (إن وجدت)

4- إثبات عملية الرفض بقيمة الشيكات المرفوضة ان وجدت كما يلي:

من XX ح/ اصحاب شيكات للتحصيل

إلى XX ح/ شيكات التحصيل

(عكس القيد الأول فقط)

تقوم عملية المقاصة في البنوك التجارية في قسم المقاصة على النحو التالي:

1. يقوم قسم الحسابات الجارية في البنوك التجارية بتجميع الشيكات المقدمة من العملاء المسحوبة على بنوك أخرى ويرسلها إلى قسم المقاصة. ويقوم البنك بفرز كل شيك حسب البنك المسحوب عليها هذه الشيكات حسب تصنيفها.

2. أخذ المرفقات للشيكات مثل تحرير مسير إضافة من أصل وصورتين.

3. ويقوم بعد ذلك مندوب البنك بإخذ المقاصة مع مرفقاتها إلى قسم المقاصة¹.

¹ - فائق شقير ، نفس المرجع السابق ، ص، ص 58، 17.

¹ - حسام الدين الخداش وزملاؤه، أصول المحاسبة المالية ، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان. 1998م

البنك المركزي خدمات جلييلة للنظام المصرفي بالإشراف علي عمليات المقاصة بين البنوك حيث تتم في هذه الغرفة تصفية الشيكات التي تتلقاها البنوك من عملائها بقصد تحصيلها لحسابهم من البنوك الأخرى والقيام بتسوية الأرصدة المتخلفة عن هذه العملية بطريق نقل الحساب علي دفاتره بين حسابات البنوك. فلا يؤدي اضطلاع البنك المركزي بهذه المهام إلي تسهيل تسوية المدفوعات بين أجزاء النظام المصرفي فحسب وإنما يؤدي إلي الاقتصاد في استعمال النقود في تسوية العمليات المصرفية أيضاً. إذ تسوي في غرفة المقاصة قيمة الشيكات المسحوبة علي أي بنك من البنوك مع قيمة الشيكات المسلمة إليه للتحصيل من سائر البنوك بحيث لا يدفع في النهاية إلا الرصيد المتخلف بعد المقاصة لصالح بنك أو قبل آخر وكل هذا يتم عن طريق الحسابات التي تحتفظ بها البنوك لدي البنك المركزي.

غرفة المقاصة في البنوك

تتواجد في البنك المركزي فهي عبارة عن غرفة خاصة يلتقي فيها مندوبو البنوك العاملة في الدولة لتبادل الشيكات المسحوبة علي كل منهم تسمى غرفة المقاصة تعقد جلسة أو جلستين يومياً لمندوبي البنوك. حيث تمر جميع الشيكات التي يصدرها التجار والأفراد من خلال هذه الغرفة.

ويكون غرفة المقاصة مدير من مسؤولية التوقيع علي كشف التسوية المالية لغرفة المقاصة بعد مطابقته وإقراره من قبل مندوب البنك وتنفيذ المقاصة بين حسابات البنوك. ومن هنا نري أن غرفة المقاصة تقدم خدمة مميزة للبنوك العاملة في الدولة تحت إشراف بنك البنوك وهو البنك المركزي للدولة.. حيث يتم فيها تسوية الشيكات التي تصل قيمتها ملايين يومياً دون الحاجة إلي انتقال الأموال النقدية انتقالاً فعلياً من بنك إلي آخر. الإجراءات المتعلقة بعملية المقاصة فيما يلي¹:

أ) يقوم مندوب كل بنك بتسليم مندوبين البنوك الأخرى مجموعة الشيكات المسحوبة على عملاءهم مقابل حصوله على توقيعاتهم بالاستلام على أصل مسير الإضافة.

ب) يتلقى مندوب كل بنك بالمثل من مندوبين البنوك الأخرى الشيكات المسحوبة على عملاء بنكه ويوقع لهم بالاستلام ويحضر من واقع هذه الشيكات سير خصم من أصل وصورة بقيمة الشيكات المسحوبة على البنك لصالح كل بنك من البنوك الأخرى.

ج) يقوم مندوب كل بنك بتسليم قسم المقاصة في بنكه مجموعة الشيكات المسحوبة على عملاء البنك مرفقاً بها أصل مسير الخصم حيث تتم مطابقة بيانات الشيكات على ما ورد بالمسيرات.

د) يقوم مندوب كل بنك بتسليم مراقب غرفة المقاصة صورة من مسير الإضافة وكذا صورة من مسير الخصم.

• يقوم مراقب غرفة المقاصة بإعداد كشف عام لحركة المقاصة من واقع مسيرات الإضافة والخصم المتجمعة لديه

1 - حسام الدين الخداش وزملاؤه، أصول المحاسبة المالية ، المرجع السابق

ويسلم صورة من هذا الكشف إلى مندوب كل بنك من البنوك وصورة للبنك المركزي حيث تتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق التحويل من أرصدها لدى البنك المركزي

الفرع الثاني : قسم الكمبيالة.

هو القسم الذي يتولى عملية تحصيل الكمبيالات وخصمها وإيداعها برسم التامين من الأقسام الهامة في البنك و الكمبيالة هي محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محررة بدفع معين بمجرد الإطلاع او في معاد معين او قابل للتعين لأمر شخص آخر وهو المستفيد او الحامل السند.

المعالجة المحاسبية: تقوم الوحدة المحاسبة بإثبات السداد في دفتر اليومية الكمبيالات برسم التحصيل و الترحيل إلى دفتر الأستاذ المساعد.

يعتبر قسم الكمبيالات كشف ملخص بالكمبيالات المحصلة و يرسل الى قسم المحاسبة العامة لإثبات القيد المركزي في اليومية العامة.

1. استلام الكمبيالات من العميل:

من XX ح / كمبيالات برسم التحصيل

إلى XX ح / مودعي كمبيالات برسم التحصيل¹

2. احتساب العولمة و الطوابع وتحميلها للحساب الجاري للعميل:

من XX ح / الحسابات الجارية

إلى المذكورين XX ح / العمولات

XX ح / الطوابع

3. عند تاريخ الاستحقاق وتحصيل الكمبيالة:

من XX ح / الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى XX ح / الكمبيالة المحصلة

ثم يقفل:

¹ - المصرف و الأعمال المصرفية ، فريد الصلح ، مورس نصر، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1989 ، ص 75.

من XX ح/الكمبيالات المحصلة

إلى XX ح/الخزينة أو الحسابات الجارية

4. إرسال الكمبيالات إلى الفروع أو المراسلين للحصول:

أ- إثبات قيد نظامي لعملية الإرسال :

من XX ح/ الفروع (كمبيالات مرسلة للحصول)

أو XX ح/ المرسلين (كمبيالات مرسلة للحصول)

إلى XX ح/ الكمبيالات المرسلة للحصول .

ب- عند التحصيل :

من XX ح/ الفروع (ح) المراسلين

إلى XX ح/ الحسابات الجارية

ج- تخفيض قيمة العمولة بقيمة نصيب الفروع أو المراسلين في عملية التحصيل :

من XX ح/ العمولات و تحصيل الكمبيالات

إلى XX ح/ الفروع أو المراسلين¹

5. رفض المسحوب عليه ودفع قيمة الكمبيالة :

أ- من XX ح/ المصاريف

إلى XX ح/الخزينة

ب- من XX ح/ الحسابات الجارية

إلى المذكورين XX ح/مصاريف

XX ح/عمولة

¹ -عبد الحلیم كراجه ، مرجع سابق ، ص ص 117، 114.

6. اذا كانت الكمبيالات المرفوض منها موجود لدى القرع او المراسلين :

من XX ح/ الحسابات الجارية

إلى المذكورين XX ح/ الفروع أو المراسلين (مصاريف وعمولة)

XX ح/ عمولة (نصيب البنك

7. سحب الكمبيالة من قبل العملاء قبل تحصيلها :

من XX ح/ مودعي كمبيالات يرسم التحصيل .

الى XX ح/ الكمبيالات يرسم التحصيل

خصم الكمبيالات :يقدم البنك لعملائه خدمة خصم الكمبيالات , وذلك باعطاء العميل

القيمة الصافية للكمبيالة بعد خصم ما يسمى بمصاريف القطع والتي تشمل على الفائدة

والعمولة ومصاريف الخصم.

المعالجة المحاسبية :

1/ عند تقديم الكمبيالات من قبل العميل للبنك لخصمها :

من XX ح/ الكمبيالات يرسم الخصم

الى XX ح/ أصحاب الكمبيالات يرسم الخصم

2/ تحسب العمولة و الفائدة ويسجل الصافي لحساب العميل أو يدفع له نقدا :

من XX ح/ الكمبيالات المخصومة

الى المذكورين XX ح/ الحسابات الجارية

XX ح/ الفوائد

XX ح/ العمولات

المطلب الثاني : قسم الأوراق المالية .

الأوراق المالية هي عبارة عن الأسهم والسندات . وقسم الأوراق المالية هو القسم الذي يختص بالمعاملات الخاصة بهذه الأسهم و السندات كعملية حفظ الأوراق المالية أو بيعها وشرائها أو تحصيل أو التسليف بضمائها .

الفرع الأول : المعالجة المحاسبية في حالة الشراء .

1 - اذا كان الشراء لمحفظه الاوراق المالية أي لصالح البنك :

من XX ح / محفظة الأوراق المالية

إلى XX ح / الوطاء (وذلك عند الشراء)¹

وعند دفع المبلغ للوظطاء أو إيداعه في حساباتكم الجارية :

من XX ح / الوطاء

إلى XX ح / الخزينة

أو XX ح / الحسابات الجارية

2- إذا كان الشراء للفرع :

من XX ح / الفرع

إلى XX ح / الوطاء

من XX ح / الوطاء

إلى XX ح / الخزينة

أو XX ح / الحسابات الجارية

3- الشراء للعملاء :

¹ - فائق شفير ، المرجع السابق ، ص 255 .

أ- من XX ح/ الحسابات الجارية

الى المذكورين

XX ح/ للوسطاء

XX ح/ العمولة خاصة بالبنك .

ب- أو من XX ح/ الوسطاء

إلى XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية¹ .

وربما لا يكون للعملاء أرصدة في حساباتهم الجارية الدائنة فلن عملية الشراء تتم على انه تسليف بضمان أوراق مالية.

من XX ح/ الحسابات الجارية المدنية بضمان أوراق مالية

إلى XX ح/ الحسابات الجارية الدائنة .

4- الشراء لغير العملاء :

اخذ مبلغ مقدم لحساب شراء أوراق مالية

من XX ح/ الخزينة

إلى XX ح/ أمانات شراء أوراق مالية

5- عند الشراء :

من XX ح/ أمانات شراء أوراق مالية

إلى المذكورين

XX ح/ الوسطاء (ثمن الشراء)¹

¹ - فائق شقير ، المرجع السابق ، ص 256 .

¹ - فائق شقير ، المرجع السابق ، ص 271 .

XX ح/ عمولة البنك

6- تسديد حساب الوطاء :

من XX ح/ الوطاء

إلى XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

7- إذا كانت الأمانات أكبر من ثمن الشراء يدفع الفرق :

من XX ح/ أمانات أوراق مالية

إلى XX ح/ الخزينة .

8- إذا العكس يطالب العميل بالفرق :

من XX ح/ الخزينة

إلى XX ح/ أمانات شراء أوراق مالية

الفرع الثاني : المعالجة المحاسبية في حالة بيع الأوراق المالية .

1- بيع الاوراق المالية الخاصة بالبنك :

من XX ح/ الوطاء

إلى XX ح/ محفظة الأوراق المالية .

من XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى XX ح/ الوطاء

- قيام الوطاء بسداد الثمن أو خصمه من حساباتهم الجارية.

وربما يختلف تاريخ البيع عن تاريخ السحب لأوراق مالية من المحفظة وإعدادها للبيع

من XX ح/ مبيعات محفظة الأوراق المالية.

إلى XX ح/ محفظة الأوراق المالية.

عند إعداد الأوراق المالية للبيع.

من XX ح/ الحسابات الجارية للوسطاء أو الخزينة

إلى XX ح/ مبيعات محفظة الأوراق المالية

عند استلام فاتورة الوسيط.

2 - البيع لحساب الفروع :

1- استلام الأوراق المالية من الفرع برسم الأمانة:

من XX ح/ الأوراق المالية المودعة برسم الأمانة

إلى XX ح/ مودعي الأوراق المالية برسم الأمانة

ب- عند البيع من قبل الوسطاء :

من XX ح/ الحسابات الجارية للوسطاء

أو XX ح/ الخزينة

إلى XX ح/ الفرع

ج- إلغاء القيد النظامي :

من XX ح/ مودعي أوراق مالية برسم الأمانة

إلى XX ح/ أوراق مالية مودعة برسم الأمانة .

3- البيع لحساب العملاء :

1- عند استلام الأوراق المالية من العميل يثبت قيد نظامي كما سبق في حالة الفروع :

من XX ح/ الحسابات الجارية للوسطاء أو الخزينة

إلى المذكورين

XX ح/ الحسابات الجارية

XX ح/ عمولة (البنك) .

قيام الوسيط ببيع الأوراق المالية ودفع الثمن أو خصمه من حسابه , وفي هذه الحالة فان المبلغ المسجل على الوسيط بالثمن الصافي بعد خصم الوسيط لعمولته كما أن عمولة البنك تسجل و صافي القيمة بعد خصم العمولة يسجل للعميل .

إلغاء القيد النظامي بعد عملية البيع وذلك بعكسه وبافتراض أن تاريخ البيع عن يختلف تاريخ إضافة المبلغ للعملاء تسجل كآتي:

- من XX ح/ الحسابات الجارية للوسطاء

إلى XX ح/ الأمانات بيع أوراق مالية

- استلام فاتورة الوسيط:

من XX ح/ أمانات بيع أوراق مالية

إلى مذكورين

XX ح/ الحسابات الجارية للوسطاء

XX ح/ عمولة (البنك)

4 - البيع لغير العملاء :

أ- استلام فاتورة الوسيط :

من XX ح/ الوسيط أو الخزينة

إلى XX ح/ أمانات بيع الأوراق المالية¹

ب- سداد المستحق لأصحاب الأوراق المالية

من XX ح/ الأمانات بيع الأوراق المالية

إلى مذكورين

¹ - فائق شقير , المرجع السابق , ص 274 .

XX ح / الخزينة

XX ح / العملات

ويُلغى القيد النظامي لإيداع الأوراق المالية .

إيداع الأوراق المالية بصفة أمانة يقوم البنك بمهمة حفظ الأوراق المالية لمصلحة العملاء محاسباً كما يلي :

أ- القيد النظامي للإيداع :

من XX ح / أوراق مالية مودعة برسم الأمانة

إلى XX ح / أصحاب أوراق مالية مودعة برسم الأمانة

ب- تحميل العميل بالعمولة :

من XX ح / الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى XX ح / العمولة .

المطلب الثالث : قسم الحوالات والعمليات الخارجية

الحوالة هي أمر دفع يصدره بنك معين بناءً على طلب العميل وفيه يأمر فرعه أو بنك آخر بدفع مبلغ معين بأمر شخص أو جهة معينة تدعى باسم المستفيد ويتم إرسال هذا الأمر .

إما بالبريد أو بواسطة البرق وتلكس أو الهاتف ويتم عادة تسديد المدفوعات غير المنظورة المترتبة على عمليات تبادل الخدمات أو السياحة بواسطة أوراق النقد الأجنبية والشيكات السياحية و الحوالات الخارجية .

وهذه المدفوعات يتم إصدارها بناءً على طلب العميل حسب نوعية الخدمة التي يرغب هذا من حيث نوعية التحويل ، ويتولى البنك مصدر هذه التحويلات مسؤولية إيصال الحوالات إلى المستفيد عن طريق البنوك المرسلة التي يتعامل معها (البنوك الأجنبية)¹

المعالجة المحاسبية :

1- إذا كان التحويل المطلوب إجراؤه داخلي ، من البنك إلى آخر ، داخل الجمهورية :

¹ -عبد الحليم كراجة ، المرجع السابق ، ص 126 .

أ- عند إصدار أمر التحويل :

من XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

إلى المذكورين

XX ح/ حوالات داخلية صادرة

XX ح/ العمولات

ح/ المصاريف

ب- وعند وصل إشعار من البنك الذي صرف الحوالة أو الفرع :

من XX ح/ الحوالات الداخلية

إلى XX ح/ البنك أو الفرع

1- الحوالات الواردة الداخلية :

من XX ح/ الفروع (مثلا فرع أ)

إلى XX ح/ الحسابات الجارية (حساب العميل)

- الشيكات البنكية المحلية المباعة و المسحوبة على البنك

أ- المباعة: عند بيع الشيكات للعملاء يحصل الثمن نقداً أو عندما يرد إشعار من البنك أو الفرع يصرف الشيك تخصم .

من الحسابات الجارية.

المذكورين XX ح/ شيكات بنكية محلية مباعة¹.

XX ح/ الشيكات بنكية محلية مباعة

إلى XX ح/ الفرع أو البنك

¹ -عبد الحلیم كراجة ، المرجع السابق ، ص 170

4- التصديق على شيكات العملاء :

خصم قيمة الشيك من حساب الساحب بإجراء فيد:

من XX ح/ الحسابات الجارية

إلى XX ح/ الخزينة

ثم يلغى القيد الأول بقيد عكسي على النحو التالي :

من XX ح/ تأمينات شيكات مصدقة

إلى XX ح/ الحسابات الجارية

5- شراء و بيع النقد للأجنبي : عند شراء أي نوع من النقد للأجنبي وذلك بعد موافقة مدير البنك تدفع قيمتها

إلى البائع نقداً أو على الحساب بما يعادلها من العملة المحلية و يتم تنظيم القيود المحاسبية التالية :

في حالة الشراء بالنسبة للبنك :

من XX ح/ العملات الأجنبية

إلى XX ح/ العميل أو البائع أو الخزينة

وعند بيع هذا النقد الاجنبي تنظم القيود المحاسبية على الشكل التالي :

من XX ح/ العميل المشتري أو الخزينة

إلى XX ح/ العملات الأجنبية

وكما توجد للنقد الأجنبي سجل خاص فيه نوع و قيمة النقد الأجنبي عند الشراء و يتم تخفيض هذه القيم بالنقد المباع منها¹.

6- الحوالات الخارجية :

أ- الحوالات الصادرة :

- عند استلام المبلغ من العميل أو قيد الحوالة على حساب العميل :

¹ -عبد الحلیم كراجة ، المرجع السابق ، ص 171.

من XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية .

إلى المذكورين

XX ح/حوالات خارجية صادرة

XX ح/ العملات

XX ح/ المصاريف

- وعند تحويل مبلغ الحوالة الخارجية إلى بنك المراسل وتسجيل الحوالة للبنك المراسل:

من XX ح/ حوالات خارجية صادرة

إلى XX ح/ المراسلين (حوالات)

- وعند وصول إشعار صرف الحوالة من البنك المراسل :

من XX ح/ المراسلين (الحوالات)

إلى XX ح/ المراسلين من الخارج أو (حل البنك المركزي)

ب- الحوالة الخارجية الواردة :

1- عند وصول اشعار الحوالة من البنك المراسل في الخارج ، تسجيل قيمة الحوالة على البنك المراسل:

من XX ح/ البنوك المراسلة في الخارج (حوالات)

إلى XX ح/ حوالات خارجية واردة

2- عند استلام قيمة الحوالة من البنوك المراسلة في الخارج أو عند طريق البنك المركزي :

من XX ح/ البنك المركزي

إلى XX ح/ البنوك المراسلة في الخارج (الحوالات)

3- عند دفع قيمة الحوالة لصاحبها أو إيداعها بالحساب الجاري .

من ح/ الحوالات خارجية واردة .

إلى المذكورين

XX ح/ الخزينة أو الحسابات الجارية

XX ح/ العمولة

يصدر البنك المتعامل لعملائه من ذوي السمعة CARD * بطاقة الائتمان : هي عبارة عن كرت الجيدة أو أقدميه التعامل مع البنك ضمن شروط معينة لكي يتمكنوا من شراء حاجيا تم أو السحب النقدي في حالات معينة دون الحاجة إلى حمل النقد

*البطاقة الصادرة :

أ - سداد مطالبات البطاقات :

من XX ح/ البنك المراسل (بطاقة الائتمان)

إلى المذكورين

XX ح/ الحسابات الجارية

XX ح/ العمولات

ب- قيام المراسلين بإشعار البنك بذلك :

من XX ح/ البنك المراسل - بطاقات الائتمان .

*البطاقات الواردة :

دفع المطالبات نقدا أو تسجيلها في الحسابات الجارية :

من XX ح/ الحسابات الجارية لعملاء البطاقات

إلى XX ح/ الخزينة¹

¹ -عبد الحليم كراجة ، المرجع السابق ، ص 172

المبحث الرابع : أثر محاسبة الأقسام على الأداء البنكي .

أن لمحاسبة أقسام البنك أثر أدائه .

المطلب الأول : أثر محاسبة الأقسام الناحية التسييرية

لمحاسبة أقسام البنك أثر على أدائه و يظهر هذا خاصة في المعالات مع الزبائن ، والتي يقوم بها مع الزبائن ، التي على أساسها يحقق البنك أهدافه التي تتمثل في السيولة و الربحية و الأمان ، وعلى ضوء هذه الأهداف يمكن تحديد الأثر بحيث أنه إذا كان هناك حين التعامل مع الزبائن في تقديم الخدمات التي يطلبها من ادخار ، قروض ، سحب ، خصم تحويل..... الخ .

فإن هذا يعكس صورة جيدة عن البنك لدى الزبون مما يؤدي إلى وفاءه لبنكه ونقل هذه الصورة إلى المحيط الخارجي مما يؤدي إلى اكتساب المزيد من الزبائن جدد لدى البنك وكل هذا ناتج عن حسن التسيير الذي له تأثير إيجابي على البنك و العكس و العكس صحيح في حالة تسوء التعامل مع الزبائن.

المطلب الثاني : من ناحية الأقسام المتواجدة بالبنك.

إن الأقسام المتواجدة بالبنك متكاملة فيما بينها من حيث الأعمال المحاسبية التي يقوم بها كل قسم بحيث أنه إذا كان كل قسم يقوم بتسجيل كل العمليات خلال اليوم بشكل دقيق و منتظم هذا ما يسهل العمل بين هذه الأقسام بصفة عامة وقسم المحاسبة بصفة خاصة

المطلب الثالث : أثر المحاسبة على قسم القروض.

عند منح قرض لزبون يقوم هذا الزبون بتقديم ملف إلى قسم القروض لدراسته و تحليله وبعد فترة يتم إعطاء الموافقة بقبول منح القرض لتدخل الأقسام الأخرى بالإجراءات اللازمة مع الزبون حيث تقوم مصلحة الصندوق بمنح القرض كما تقوم مصلحة المحفظة بحفظ الملف، لتقوم مصلحة المحاسبة بتقييد هذه العملية وكل هذا التكامل الذي يظهر بين الأقسام له الأثر الكبير على صورة البنك لتمييزها بالدقة والسرعة في الأداء مما يجعلها تؤثر على الأداء البنكي بصف

خاتمة

إن العمليات المحاسبية التي تتم من خلال الأقسام ينبغي أن تكون على درجة عالية من الدقة و ذلك لأهميتها و أثرها على كل قسم من أقسام البنك ، فالنظام المحاسبي البنكي يتصف بالوضوح و المرونة و تشكل بنوده و حساباته لغة حوار مشترك بين المساهمين و العاملين في البنك فبمقدار ما يكون النظام المحاسبي للبنك مرنا بمقدار ما يستطيع تحقيقه للغاية الأساسية المتمثلة في الحصول على الأوضاع المالية و النتائج الدورية في الوقت المناسب ، بحيث يعتبر قسم الخزينة بمثابة المحرك الأساسي للعمليات التي يقوم بها البنك ، ففيه تتجمع كل إيرادات البنك النقدية و قسم الودائع من الأقسام الأكثر تعاملًا مع الزبائن ، فمن خلاله يتم تقديم العديد من الخدمات البنكية و كذلك الأقسام الأخرى بما تحققه من معاملات تعود على البنك بفوائد و عمولات كما أن هذه الأقسام تختلف عن بعضها البعض باختلاف الوظائف التي تقدمها و السجلات و الدفاتر المحاسبية التي تقوم بمسكها إلا أنها تتصف بوحدة أثرها على أداء البنك من حيث الإيجاب و السلب .

الفهرس

الإهداء.

الشكر .

قائمة الأشكال.

قائمة الجداول.

المقدمة .

الفصل الأول :المحاسبة البنكية و ماهية البنوك و

أدائها.....02

المبحث الأول : ماهية البنوك02

المطلب الأول : نشأة و تطور النظام المصرفي02

المطلب الثاني : تعريف البنوك.....03

المطلب الثالث : أنواع البنوك.....04

المطلب الرابع : وظائف البنوك07

المبحث الثاني : ماهية المحاسبة10

المطلب الأول: نشأة المحاسبة.....10

المطلب الثاني: تعريف المحاسبة.....10

المطلب الثالث: مبادئ ومفاهيم المحاسبة.....12

المطلب الرابع: أنواع المحاسبات والنظم المحاسبية.....17

21.....	المبحث الثالث : المحاسبة البنكية
21.....	المطلب الأول : تعريف المحاسبة البنكية و مبادئها
23.....	المطلب الثاني : النظام المحاسبي البنكي
25.....	المطلب الثالث : المخطط الحسابات البنكي
28.....	المطلب الرابع : القوائم المالية للبنك التجاري
33.....	المبحث الرابع : الأداء البنكي
33.....	المطلب الأول : مفهوم الأداء
35.....	المطلب الثاني :العوامل المؤثرة على الأداء
37.....	المطلب الثالث : سياسة الودائع
44.....	المطلب الرابع : سياسة الإقراض

الفصل الثاني : المعالجة المحاسبية لمختلف عمليات

البنك.....57

57.....	المبحث الأول : قسم الائتمانات
57.....	المطلب الأول : قسم القروض
61.....	المطلب الثاني : قسم الاعتمادات المستندية
66.....	المطلب الثالث : قسم خطابات الضمان
71.....	المبحث الثاني : قسم الحسابات
71.....	المطلب الأول : قسم الخزينة

76.....	المطلب الثاني : قسم الحسابات الجارية
85.....	المطلب الثالث : قسم الودائع وقسم المحاسبة
88.....	المبحث الثالث : قسم العمليات المباشرة
88.....	المطلب الأول : قسم المقاصة و الكمبيالة
94.....	المطلب الثاني : قسم الأوراق المالية
99.....	المطلب الثالث : قسم الحوالات والعمليات الخارجية
104.....	المبحث الرابع : أثر محاسبة الأقسام على الأداء البنكي
104.....	المطلب الأول : أثر محاسبة الأقسام الناحية التسيرية
104	المطلب الثاني : من ناحية الأقسام المتواجدة بالبنك
104.....	المطلب الثالث : أثر المحاسبة على قسم القروض
105.....	الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
106.....	المبحث الأول : تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R
106.....	المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية
110.....	المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية
112.....	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك بدر
118.....	المبحث الثاني : مصلحة المحاسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية مستغانم
118.....	المطلب الأول : التعريف بالمصلحة و مهامها و وظائفها

المطلب الثاني : تقديم النظام المحاسبي لبنك بدر 119

المطلب الثالث : الوثائق و المستندات المحاسبية المستخدمة في المديرية 120

الخاتمة..... 121

قائمة المراجع..... 123

الملاحق

المقدمة العامة

يعتبر النظام المصرفي بمختلف أجهزته القلب النابض لاقتصاد أي دولة من خلال ما يقوم به من تجميع للمدخرات والإستثمار في شتى المجالات ، والقيام بأنشطة الوساطة المالية كالائتمان بمختلف أنواعه و غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لأي اقتصاد. بالإضافة إلى ذلك، فيلعب الجهاز المصرفي دوراً أساسياً في تخطيط وتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية خاصة فيما يخص التنمية، فهو يعتبر المرآة العاكسة لتقدم اقتصاد أي دولة أو تأخره.

و ترجع التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة إلى توسع وتعدد مهام البنوك و تفرع أقسامه ، و توسع خدماته، و من المراحل التي أحدثت تغييراً ملحوظاً في طبيعة نشاطه هي مرحلة تحول الاقتصاد من اقتصاد المقايضة إلى اقتصاد تلعب فيه النقود الدور الرئيسي ولقد أدت هذه التطورات إلى بروز أهمية كبرى لدور البنوك ،هذا الأخير تحدد و اخذ شكله الراهن نتيجة التحولات التي صاحبت تقسيم العمل و التخصص في الاقتصاد الحديث ،حيث تعد عملية جمع مدخرات الأفراد ،و إعادة استثمارها لتمويل العمليات و المشاريع الاقتصادية لمختلف القطاعات من أولى المهام التي تباشر البنوك ،ومن خلال ذلك يمكن تلخيص الدور الرئيسي للبنك على انه وسيط بين الأموال التي تبحث عن استثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن تمويل ،ولكي يتمكن من القيام بهذا الدور فهي تتطور باستمرار للتكيف مع التقدم التقني في جميع المجالات وبالذات المالية والتجارية.

تمتاز العمليات البنكية بالتنوع و التعدد و ضرورة السرعة والدقة في التنفيذ ومن هنا فان محاسبة البنوك يجب أن تكون على درجة عالية من المرونة و الوضوح كقيلة بإثبات القيود المتعلقة بهذه العمليات و تصنيف الحسابات و تبويبها بحيث يسهل استخراج البيانات و التقارير والمعلومات الأزمة في كل وقت وبسرعة كافية. و تعتبر محاسبة البنوك تطبيقاً لمبادئ المحاسبة المالية كما تتطلب المعرفة التامة بالأصول و القواعد المحاسبية المتعارف عليها مع التمعن و التدقيق في عملياته و التطرق إلى التقنيات المميزة ،و بالذات في مجال استخدام الإعلام الآلي ،أصبح في وقتنا هذا ضرورة ملحة و ذلك بسبب الخدمات المتعددة التي يساهم بها في التطبيقات البنكية المختلفة و يمكن للبنك التحكم في مستوى أدائه من خلال السياسات التي ينتهجها في تسيير أعماله و هما في الإجمال سياسة الودائع ،و سياسة الإقراض اللتان تمثلان الركائز الأساسية الجوهرية التي يقوم عليها البنك و يستمر في ظل مسابرة الأوضاع الاقتصادية و تطورها.

وبناء على كل ما سبق نجد أن المحاسبة لها دور فعال في أداء البنك لخدماته المختلفة و في دقة العمليات التي يقوم بها مع المحيط الخارجي (الزبائن ،المؤسسات) حيث أن أداء البنك يلخص مدى نجاح و فعالية هذا الأخير و مدى محافظة البنوك على مكائته كوحدات اقتصادية هامة. و نظراً للأهمية الكبرى التي تحظى بها البنوك



عامة و المحاسبة البنكية بصفة خاصة و مدى تأثير هذه الأخيرة على أداء البنك ، و توضيح العلاقة التكاملية و الأثر بينهما يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تأثير المحاسبة البنكية على الأداء البنكي ؟
- هذه الإشكالية تدفع بنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات تتلخص فيما يلي:
- 1- ماذا نقصد بمحاسبة البنكية ؟
- 2- ماذا نعني بالأداء البنكي ؟
- 3- ما هي مختلف العمليات البنكية و كيف تتم معالجتها محاسبيا ؟
- 4- ما مدى تأثير المحاسبة البنكية ، و ما مدى تأثيرها على الأداء البنكي ؟
- 5- ما هي اختصاصات قسم المحاسبة ؟

الفرضيات:

هناك عدة فرضيات نريد اختبارها في هذه الدراسة:

- 1- النظام المحاسبي أمر لازم للعمل البنكي.
- 2- مستوى الخدمات المقدمة في البنوك يعكس أدائه بصفة عامة.
- 3- المحاسبة في البنوك تتم من خلال الأقسام المحاسبية لها.
- 4- المحاسبة لها دور فعال في البنك و تنعكس على أدائه عامة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- 1- الأهمية الكبرى التي تمتاز بها البنوك بسبب حجم الأعمال الاقتصادية التي يقوم بها.
- 2- مدى ترابطه و تلائمه مع تخصصنا " المحاسبة "
- 3- الاطلاع على نوع جديد من المحاسبة و هي المحاسبة الخاصة.
- 4- توسيع معرفتنا في مجال المحاسبة البنكية

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في:

- 1- توضيح فعالية النظام المحاسبي في مختلف الأقسام لتفادي الانحرافات المتوقع حدوثها.
- 2- تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في المؤسسات المالية و خاصة البنوك من حيث إبراز أهم الجوانب المحاسبية في الأقسام الفنية للبنك.

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع ومن اجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالدراسة و بغية اختيار الفرضيات ارتأينا ضرورة انتهاجنا المنهج الوصفي بوصفنا للمنشآت المالية و الهياكل التنظيمية الخاصة بها ،بالإضافة إلى أنواع البنوك و تقسيماتها. وعند تطرقنا إلى المحاسبة البنكية ،انتهجنا منهج الاستدلال استنادا إلى الوثائق والمستندات المحاسبية التي تعتبر كإثباتات محاسبية. بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل و دراسة معطيات الفصل الثالث المتضمن دراسة تطبيقية لموضوع بحثنا في مديرية بنك بدر .BADR.

الصعوبات:

- 1-نقص المراجع الوطنية فيما يتعلق بمحاسبة البنوك.
- 2-صعوبة دراسة حالة تطبيقية لبنك جزائري استنادا إلى المراجع الشرقية.
- 3-عدم التطرق إلى جل العمليات البنكية بسبب توسع الموضوع و صعوبة الإلمام به.
- 4- ضيق الوقت مقارنة بأهمية الموضوع و شساعته.

محتوى الموضوع:

من خلال الإطار المنهجي للخطوة المتبعة فضلنا تقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول ،الفصل الأول يعد بمثابة نقطة انطلاق للموضوع ،إذ تطرقنا من خلاله إلى عموميات حول البنوك و المحاسبة ، و ماهية المحاسبة البنكية و المقصود بالأداء البنكي ،الفصل الثاني و تمثل في المعالجة المحاسبية لمختلف عمليات البنك وأثرها على أدائه هذا فيما يخص الجانب النظري

أما الجانب التطبيقي تمثل في الفصل الثالث، كما اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المراجع تمثلت في الكتب ،و المذكرات ، مواقع انترنت ،وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج و التوصيات.

المقدمة

الفصل الأول :

المحاسبة البنكية
و ماهية البنوك و أدائها

الفصل الثاني :
المعالجة المحاسبية لمختلف
عمليات البنك

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي
دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
(مستغانم) BADR

الخطمة

الفقرين

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
15	شكل الحساب	01
26	حسابات المخطط المحاسبي البنكي	02
28	مكونات الميزانية البنكية	03
29	مكونات جدول حسابات النتائج البنكي	04
31	حسابات خارج الميزانية	05
112	ترتيب فروع بنك BADR و الوكالات الرئيسية التابعة له	06

قائمة الأشكال

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>
31	النتيجة المالية للبنك	01
34	معايير الأداء	02
115	الهيكل التنظيمي العام لبنك BADR	03
116	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية - مديرية مستغانم -	04
117	الهيكل التنظيمي للوكالة-مستغانم-	05

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية :

- 1- احمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية ،الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2003 .
- 2- أحمد طرطار, تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999.
- 3- احمد نور ، احمد بيسوني شحاتة ، محاسبة المنشآت المالية ، تصميم النظام المحاسبي شركات التأمين.البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر.
- 4- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2003.
- 5- إبراهيم الأعمش, أسس المحاسبة العامة, ديوان المطبوعات الجامعية,, الجزائر, 1999.
- 6- بويعقوب عبد الكريم, أصول المحاسبة العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999.
- 7- حسام الدين مصطفى الخداش, أصول المحاسبة المالية, الجزء الأول, دار للنشر والتوزيع والطباعة, عمان, الاردن, الطبعة 2, 1998.
- 8- حسام الدين الخداش وزملاؤه, أصول المحاسبة المالية , الطبعة الثانية, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان, 1998م.
- 9- حسين جميل البديري, البنوك :مدخل محاسبي وإداري, مؤسسة وراق للنشر والتوزيع ,عمان ، 2003.
- 10- حسين القاضي ، سوسن حلبوني ، مبادئ المحاسبة ، دار زهران للنشر و التوزيع ، 1997.
- 11- رضوان حلوة حنان, تطور الفكر المحاسبي, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن.
- 12- رفعت شربيني ، محاسبة البنوك و شركات التأمين ، مصر ، فبراير 2002.
- 13- شبايكي سعدان, تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني,, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2002.
- 14- شاکر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- 15- صالح خالص, مبادئ الأساسية للمحاسبة العامة والمخطط الوطني, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1997.

- 16- صبحي تادريس قريصة ،النقود والبنوك ،دار النهضة العربية ،لبنان ، 1984 .
- 17- عبد الإله نعمة جعفر محايبة، المنشآت المالية، مكتبة الفلاح ،طبعة 1996 ،عمان دار الحنبت.
- 18- عبد الحلیم كراجه ،محاسبة البنوك ، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان ،2000 .
- 19- عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، طبعة 1980.
- 20- عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، الدار الجامعية للنشر ، طبعة 2002.
- 21- عبد الكريم الرحمي " مبادئ المحاسبة المالية -الجزء الأول- " سنة الطبع 2000 ، 1999 .
- 22- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة و عملياتها ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2000.
- 23- عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999.
- 24- عليان شريف, مبادئ المحاسبة المالية, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, عمان, الأردن, 2000.
- 25- فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم،.دار المسيرة للطباعة و النشر ، طبعة 2002.
- 26-- فريد الصلح، مورش نصر .المصرف و الأعمال المصرفية ،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط 1989.
- 27- مصطفى رشيد شيخى،"الاقتصاد النقدي والمصرفي"،الدار الجامعية،بيروت1995.
- 28- محمد الزين خاف ربي، تقنيات المحاسبة، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.
- 29-محمد العناتي رضوان, مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1999.
- 30- محمد بوتين, مبادئ المحاسبة العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,و 1998 .
- 31- محمد سعيد أنور سلطات ،إدارة البنوك ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، طبعة 2005 ..
- 32- محمد سليم ،إدارة البنوك والبورصات والأوراق المالية ، جامعة المنصورة.
- 33- محمد صالح الحناوي ، السيد عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعية ، مصر.

- 34- محمد كمال الخليل حمزوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000.
- 35- محمود إبراهيم عبد السلام ، مبادئ المحاسبة المالية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع القبة ، مصر ، 1999.
- 36- محمد مطران ، المحاسبة المالية ، مكتب الفلاح للنشر والتوزيع ، 1995.
- 37- محمود محمد شريف ، اقتصاد في النقود والبنوك ، جامعة الاسكندرية ، 1970-1971 ، دار المطبوعات الجديدة.
- 38- منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرارات ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 2000.
- 39- نعيم دهمش ، مبادئ المحاسبة ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان ، الأردن ، 1999.
- 40- هوام جمعة ، تقنيات المحاسبة المعمقة وفقا للدليل المحاسبي الوطني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002.
- 41- وفاء يحيى أحمد حجازي ، المحاسبة عن القروض و الائتمانات ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، بدون سنة النشر.

المكتب باللغة الأجنبية :

- 1- A.sahi , **conseil economique et social**, Badr info n°36-37, decembre 2003,Alger.
- 2- Badr info n°33, mars –avril 2003, Alger.
- 3- Badr info n°02 , mars 2002.
- 4- Dictionnaire des termes économiques et Financiers français . arabe-Mustafpha Henni.
- 5- Dictionnaire de l'économie : A-Z Larousse- Le monde 2000 .
- 6- **HENRI CALVERT** ,*Méthodologie de l'analyse financière des établissement de crédit*2 ,eme Edition, Economica, Paris, Fevrier2002.
- 7- **jean-marie gelain** ,*la comptabilité bancaire* ,Edition : la Revue Banque, Paris, 1992, p13.

- الأطروحات و المذكرات :

- 1- بوقرة لمياء ، عرباوي نورة ، قراطي سهيلة ، المحاسبة في القطاع البنكي و أثرها على أداء البنوك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، مدية، 2008/2007.
- 2- فاطمة الزهراء غزالي ، تقييم الأداء في ظل نظام الحوافز، مذكرة ضمن متطلبات شهادة ليسانس ،المركز الجامعي ، المدية ،دفعة 2003 . 2004

- القوانين و الجرائد الرسمية

- 1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد13 / المؤرخ في 17 / 11 / 1992
- 2- مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 16/03/1982.

- المواقع الالكترونية :

- 1-مصطفى بلمقدم ، بوشعور راضية ، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ،جامعة تلمسان الموقع www.hakkou.jeeran.Oom/archive/2007/10/36328.html-157k-
- 2-- موقع الأستاذة : أنيسة تركستاني <http://sqarra.wordpress.com/casher/>